الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
تيجاني هداء

تأثير الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر

دراسة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

من إعداد الطالبة:
مرمون رشيدة

تحت إشراف الدكتور:
فيلالي كمال

لجنة المناقشة:

* أ.د. طاشور عبد الحفيظ كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة رئيساً
* أ.د. كمال فيلالي كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة مشرفاً ومقرراً

* أ.د. بريكـــــي لحبيب كـليـة الـحـقـوق جـامـعـة العربي بن مهيدي أم البواقي
عضواً

السنة الجامعية 2013/2012

إهـــــــداء

أهـدي هـذا الـعـمـل الـمـتـواضـع إلـى:

مـن قـال الله فـيـهـمـا: "*واخـفـض لـهـمـا جـنـاح الـذل مـن الـرّحـمـة*

وقـل ربّ ارحـمـهـمـا كـمـا ربّـيـانـي صـغـيـرا"

(سـورة الإسـراء، الآيـة 24)

والـديّ أطـال الله فـي عـمـرهـمـا ومـتـعـهـمـا بـالـصـحـة والـعـافـيـة

عـلـى دعـمـهـمـا ودعـائـهـمـا الـمـسـتـمـر لـي.

إلـى **جـدي وجـدتـي** أطـال الله فـي عـمـرهـمـا.

إلـى كـل **أفـراد عـائـلـتـي**.

إلـى روح أخـي الـطـاهـرة: **عـبـد الـرحـيـم** - رحـمـه الله-

إلـى الـصـديـق الـعـزيز **سـالـم خـالـد**.

إلـى جـمـيـع **الـعـامـلـيـن فـي مـيـدان حـمـايـة حـقـوق الأطـفـال**.

مـقـــدمـــــة

لقد تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وأصبح يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945.

واهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة أساسه الإقرار بما لجميع البشر من كرامة أصيلة فيهم[1]، ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم، وتعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها على ضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان عبر العالم، كما عبروا عن عزمهم على صنع عالم يحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بين جنس، عرق دين أو لغة[2].

ويجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948 عزم الدول على تحقيق هذا العالم، حيث شهد التاريخ لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية على المستوى الدولي، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لإنجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان.

وإذا كان الإنسان هو المحور الرئيسي في أيّ بناء مستهدف فإن الطفولة هي المرحلة الأساسية في بناء الإنسان ذاته كشخصية فاعلة ومنتجة، وأهمية هذه المرحلة لم تكن لتخفى عن الشرائع السماوية والقوانين القديمة ولا عن القوانين والدراسات الحديثة، فقد كشف التنقيب في صفحات المدونات القانونية القديمة عن وجود الكثير من النصوص المتعلقة بالطفل، إلا أن معظمها تناول هذا الأخير كموضوع سلبي وكملكية أسرية تفرض ضرورة احترام وطاعة الأهل طاعة مطلقة.

وتاريخيا يعتبر تقنين *" لبت عشتار"* [3] أقدم قانون تعرّض لحقوق الطفل، لكن معظم نصوص هذه المدونة مع قلتها لم تكن لها صفة الإلزام، بخلاف قانون *"حمورابي"* الذي حضي الطفل فيه بقسط أوفر من الاهتمام حيث أعفاه من أية مسؤولية، ومن أشهر مواده نص المادة 29 التي تقضي بأنه: *" إذا كان الأب غير قادر على الالتزام بطفله فيعطي ثلث الحقل لأمه من أجل تربيته"* ، كما ألزمت المادة 137 الزوج بتقديم جزء من أمواله إلى زوجته المطلقة ولأولادها.

وفي نفس السياق عُرفت الحضارة اليونانية بتشدد أحكامها لاسيما تلك المتعلقة بالطفل وهذا إلى غاية صدور شرائع *"داركون وصولون"* ، والملاحظ أن *" داركون"* [4] لم يضع أحكام خاصة بالطفل ولكنه ساهم في القضاء

---

[1]) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[2]) المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
[3]) الملك لبت عشتار هو خامس ملوك سلالة أيسن وقد تولى الحكم في العراق القديم فيما بين 1934-1923 ق م .
[4]) داركون هو أحد حكام أثينا سنة 621 ق م، أصدر قانونه المسمى باسمه عام 620 ق م.

على فكرة السلطة الأبوية ليتم نقلها من الأسرة إلى الدولة، أما *"صولون"* [1] فقد كان له الفضل في إلغاء القاعدة التي حصرت الإرث في الابن الأكبر كما أعفى الصبي غير المميز من التعويض عند قيامه بفعل ضار.

وليس بعيدا عن الحضارة اليونانية خصص الرومان جزءا كبيرا من النصوص القانونية لتنظيم الأسرة، وأهم مبدأ عرفه القانون الروماني تقديس السلطة الأبوية والتسوية بين الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين والمتبنين في الميراث[2].

لكن أيا كانت الأهمية التي أعطيت للطفل في القوانين القديمة أو الوسطى فإن الطفل في حقيقة الأمر في النظام القديم كان معدوم الوجود كفئة أنتربولوجية مستقلة فلم يكن إلا نموذجا مصغرا لبالغ أو حيوان منزلي أليف مثير للمرح عكس الشرائع السماوية التي أعطته مكانة عظيمة، فقد عُرفت الديانة المسيحية بدعوتها إلى تربية الطفل على المحبة واحترمت حقه في الحياة وهو المبدأ الذي قدسته الشريعة الإسلامية في نص القرآن الكريم *"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم"* [3].

لكن أيَا كان حجم وغنى الإطار الشرعي أو القانوني المخصص للطفل إلا أن إسقاط محتوى النص على شخصية حساسة كالطفل يتطلب معرفة الكثير من الأمور العلمية والنفسية عنها لاسيما في الوقت الراهن لتدخل عوامل جديدة أصبحت تلعب دورا كبيرا في تكوينها كالإعلام الآلي والإنترنيت.

ويعود وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل إلى إعلان جنيف لعام 1924[4]، الذي يعدّ أول ميثاق دولي في هذا الشأن، وفي السنوات اللاحقة وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة وإنشاء صندوق الأمم المتحدة للطفولة -اليونيسيف- عام 1946، بدأت مناقشة تطوير نص إعلان جنيف في إطار مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ليصبح نواة إعلان حقوق الطفل، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر عام 1959 بالإجماع، وقد تكوّن هذا الإعلان من عشر نقاط شملت مسائل متعلقة برفاهية الطفل وتعليمه وحقه في التنشئة بروح الأخوة العالمية، ولأن الوثيقتين السابقتين لم تكونا ملزمتين للدول ظهرت فكرة وضع معاهدة بين الدول تكون ملزمة بموجب القانون الدولي، وأدخلت ضمن مناقشات لجنة حقوق الإنسان التي رأت ضرورة اتخاذ تشريعات مترابطة ومتكاملة يعترف بها عالميا خاصة بحقوق الطفل.

وفي عام 1978 جاء اقتراح من الحكومة البولندية لمشروع اتفاقية حقوق الطفل بمناسبة السنة العالمية للطفل عام 1979، وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان عليه من أجل صياغة الاتفاقية المنشودة، إلاّ أنَ المشروع الأصلي شهد عملية تعديل وتوسيع شاملة خلال مناقشات مطولة نظراً للنقائص التي شابته نذكر منها موضوع قضاء الأحداث الذي يعتبر مسألة مهمة، وبالتالي لم يحصل على التأييد المطلوب من أعضاء الجمعية العامة، هذا

---

[1]) صولون شاعر ومشرع يوناني عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (640 - 560)، وهو إلى جانب كونه شاعرا وحكيما من حكماء اليونان، كان أيضا من السياسيين اللامعين، فقد انتخبه أهالي أثينا حاكما، فقام بإصلاحات تشريعية وإدارية سميت بتشريعات صولون.

[2]) قانون الألواح الإثني عشر 450 ق م.

[3]) سورة الأنعام الآية 151.

[4]) وقد أعدت هذا الإعلان "أجلانتين جيب" ممثلة الإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال سنة 1923، وقدمته لاحقا للهيئة البريطانية لإغاثة الأطفال والمنظمة السويدية لرعاية الطفولة (رادا بارنن)، وهما منظمتان غير حكوميتان، وتبنته واعتمدته عصبة الأمم في سبتمبر 1924، وسمي "إعلان جنيف".

ما جعل البعض يطلق عليه مبادرة اللحظة الأخيرة[1]، وفي الأخير تم الاتفاق على بنود الاتفاقية بالإجماع حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1990 وذلك بعد أن صادقت عليها أو انضمت إليها 20 دولة وفقا لأحكام المادة 49 الفقرة الأولى منها، وحتى تاريخ 26 جوان 2012 كانت هناك 193 دولة طرفا في الاتفاقية.

ونظرا للتطورات التي حدثت بعد إقرار الاتفاقية وبالخصوص الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة، وإزاء تزايد ظاهرة بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000 بموجب قرارها رقم 263/54[2] باعتماد بروتوكولين اختياريين للاتفاقية، الأول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[3]، والثاني بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[4] ودخل الأول حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، أما الثاني فدخل حيز النفاذ في 21 فيفري 2002، وحتى تاريخ 26 جوان 2012 كانت هناك 147 دولة طرفا في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بينما كانت هناك 158 دولة طرفا في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 2011 بروتوكول اختياري ثالث لاتفاقية حقوق الطفل متعلق بإجراء تقديم البلاغات[5] والذي فتح باب التوقيع عليه في حفل نظم في 29 فيفري 2012 والذي سيدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة 10 دول عليه، وحتى تاريخ 26 جوان 2012 قامت 23 دولة بالتوقيع عليه.

وتعترف الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة من الحقوق الواجب أن تحترم وتؤمن للطفل في جميع الأوقات، نذكر منها حق الطفل في الحياة والنمو، وحقه في التسجيل عند الولادة، وفي الهوية بما في ذلك الجنسية والاسم، وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما وعدم فصله عن والديه على كره منهما، إلاّ إذا كان ذلك الفصل ضروريا لصون مصلحة الطفل الفضلى، ومن أهم المواضيع التي تناولتها كذلك الاتفاقية بالتنظيم نجد مسألة قضاء الأحداث الذي هو موضوع بحثنا والذي يكتسي أهمية عملية كبيرة هذا بالطبع لكون جميع دول العالم تعرف ظاهرة انحراف الأحداث Délinquance وتعرضهم له Prédélinquance، فهي ظاهرة لا تقتصر على الدول المتخلفة فقط بل لا تسلم منها أيضاً الدول المتقدمة.

حيث أصبح استفحال ظاهرة الانحراف في دولة ما دليل واضح على عجزها في تقديم الرعاية الكافية لأطفالها، فالمجتمع مهما كان متقدما في موارده المالية يوصف بأنه متخلف متى أهمل موارده البشرية والاهتمام بالموارد البشرية لا يمكن أن يتم بدون تحقيق عدالة للأحداث تضمن حماية حقوقهم.

---

[1]) Sharon, Detrick. The United Nations Convention on the Rights of the Child, London, 1993, p. 20-21.
[2]) UN.Doc. A/55/41, 2000, p. 7.
[3]) UN.Doc. A/RES/45/263, March10 th 2001, p. 14.
[4]) UN.Doc. A/RES/45/263, 2000, p. 15.
[5]) UN.Doc.A/RES/66/138, New York, 19 December 2011.

وقديما كان الأحداث المخالفون للقانون يعاملون جنائيا بنفس المعاملة التي يعامل بها البالغون، حيث كان القاضي لا يعنيه من الأمر إلا ذلك الفعل المرتكب وليس مطلوبا منه أكثر من أن تكون له دراية بالقانون، وكانت الإجراءات التي يخضع لها المتهم البالغ والمتهم الحدث موحدة من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة وكذا أماكن تنفيذ العقوبات، وكان كل ما يتميز به الأحداث هو أن القاضي له سلطة تقديرية في أن يحكم عليهم بعقوبات مخففة تطبيقا لمبدأ الشرعية[1].

إلاّ أنّه بظهور المدرسة الوضعية بدأت تتغير النظرة إلى التجريم والجزاء حيث أعطت أهمية بالغة لعامل الظروف التي تحيط بالشخص، واعتبر الحدث أحد طوائف المجرمين الذين يجب أن تختلف معاملتهم الجنائية عن معاملة البالغين وذلك لتوافر ظرف صغر السن، بل تعدّى الأمر إلى المناداة بتطبيق إجراءات خاصة بالأحداث وتقسيمهم إلى فئتين، فئة أولى تمنع مساءلتهم على الإطلاق ولو ارتكبوا أخطر الجرائم، وفئة ثانية تطبق عليهم التدابير أو العقوبات المخففة وذلك حسب النتائج التي تتوصل إليها الدراسة النفسية والاجتماعية لشخص الحدث.

ولم تتوقف المناداة بمعاملة الأحداث المخالفين للقانون عند هذا الحد بل أخذ علماء النفس والاجتماع والقانون على عاتقهم المناداة بالإسراع إلى تطويق ظاهرة الإجرام وذلك بحماية الحدث قبل إقدامه على سلوك إجرامي وإعطاء أهمية بالغة للأحداث المشردين والذين يخالطون معتادي الإجرام أو فاقدوا الرعاية والمصابين بمرض عقلي أو نفسي والأحداث الضحايا وغير ذلك من الحالات المنذرة بالانحراف، فحق الحدث في الحماية حق تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتؤمنه طبيعة الوجود وتحميه التعاليم السماوية وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين الوضعية[2].

وقد كان للمؤتمرات الدولية دور هام في البحث عن وضع قواعد إجرائية شاملة لحماية الأحداث المنحرفين والمعرّضين لخطر الانحراف، ففي سنة 1980 انعقد في *كراكاس بفنزويلا* مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وكان من نتائجه التوصية بوضع مبادئ أساسية تتم صياغتها في قواعد تنظم قضاء الأحداث الذين يخالفون القانون[3]، وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتقديم تلك القواعد إلى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة الذي انعقد في *ميلانو* من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، فأوصى المؤتمرون الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تلك القواعد، وقد تم فعلا اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في 29 نوفمبر 1985 المعروفة بقواعد بكين والتي تعدّ في نظر البعض من أهم وأحدث المواثيق الدولية التي نظمت الإجراءات التي تتخذ تجاه الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف بالإضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام 1990، وقواعد الأمم

---

[1]) د/ صلاح عبد المتعال، عدالة الأحداث قبل وبعد بداية الجناح، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، 1978، ص199 وما بعدها.

[2]) د/ حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي، وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص9.

[3]) المقصود هنا مخالفة أي قانون من قوانين الدولة بما فيه قانون العقوبات.

المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) لسنة 1990، والشيء الملاحظ على هذه الصكوك أنها لا تضع التزامات قانونية إلا أن البعض من القواعد الواردة فيها ملزمة بالنسبة للدول نظرا لأنها متضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 وسيكون لنا مجال لمناقشة بعض تلك القواعد في مختلف مراحل البحث.

ومما لاشك فيه أنَ ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل في مختلف المجالات قد أثر على القوانين الداخلية بحيث أخذت بها واستلهمت منها الكثير خلال وضعها لقوانينها الجنائية الموضوعية منها والإجرائية، وذلك بحسب ظروف كل دولة واتجاهاتها الإيديولوجية، لذا نجد على الصعيد الداخلي تشريعات الدول مختلفة في تناولها للقوانين الخاصة بحماية الحدث المنحرف والموجود في خطر معنوي[1]، فالبعض منها جمع تلك النصوص ضمن تشريع مستقل عن القانون الجنائي كالتشريع المصري واللبناني والأردني، والبعض الآخر جمع النصوص الجنائية الشكلية والموضوعية للأحداث المنحرفين ضمن قانون خاص بالأحداث، بينما نظم الأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية كالمشرع الفرنسي[2]، وفئة ثالثة تركت الأحكام الخاصة بالقصر موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مع سن نصوص خاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي كما هو الشأن في التشريع الجزائري.

---

[1]) تستعمل كلمة حدث أو صغير أو قاصر أو طفل باختلاف المشرعين للدلالة على فترة زمنية من عمر الإنسان، فيرى بعض الفقهاء أنه لا مانع من استعمال كلمة حدث لأنها هي الكلمة الدارجة في معظم القوانين، ويستعمل المشرع الجزائري للتعبير عن صغير السن مصطلح قاصر، طفل، حدث، أنظر في ذلك: المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بمقتضى الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 التي تنص على: "إنَ القُصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما"21" وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر..." كما تضمنت المادة الثانية من الأمر نفس المصطلح.

وفي قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم استعمل المشرع مصطلح قاصر على سبيل المثال في المواد 49،50،51 لتوضيح تدرج مسؤولية الحدث، كما استعمل نفس المصطلح عند تناوله موضوع خطف القصر وعدم تسليمهم في المواد 326،328،329 وكذلك في المواد 334، 335، 338 و336 المتعلقة بانتهاك الآداب كما استعمل مصطلح قاصر أيضا في المادة 442 المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة، أما مصطلح طفل فاستعمله مثلا في المواد 314،315،316،317،320،321 التي تتناول موضوع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وكذا المادة 327.

أمَا مصطلح حدث فاستعمله مثلا في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 2 نوفمبر 1966 المعدل والمتمم التي تنص: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب...".

وإذا كان استعمال أي من المصطلحات السابقة- قاصر، طفل، حدث- يؤدي إلى نفس المعنى وهو التعبير على صغر السن فإنه يكون من قبيل عدم التحكم في المصطلحات القانونية أن يستعمل المشرع في قانون واحد المصطلحات الثلاثة كما فعل المشرع الجزائري في القانون الجنائي بشقيه.

إلا أنه بصدور اتفاقية حقوق الطفل أصبح المشرعون يستعملون مصطلح "طفل" كما هو الشأن في قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 والذي بمقتضاه تم إلغاء قانون الأحداث لسنة 1974، وكذا مجلة حماية الطفل التونسية الصادرة سنة 1996.

ونأمل أن يحذو المشرع الجزائري حذوهم عند سن قانون الطفل.

هذا وإلى غاية صدور قانون الطفل الجزائري سنستعمل المصطلحات التي وردت في النصوص القانونية المطبقة حاليا.

[2]) في فرنسا الاهتمام بحقوق الحدث في المجال الجنائي بدأ بصدور قانون العقوبات لسنة 1810 إلا أن تلك الحماية لم تتجسد إلا بصدور المرسوم المعدل بتاريخ 1945/2/2.

(Ordonnance modifiée n°45-174 du 2 Février 1945 relative à l'enfance délinquante)

وما لحقه من تعديلات تفوق العشرين مرة آخرها تعديل 2002/9/9 الذي يرى الباحثون أنه خرج عن مبادئ أمر 2 فيفري 1945.

-Loi n° 2002-1138 du 9 Septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice.

وبالنسبة للأحداث الموجودين في خطر فإن أهم نص قانوني صدر بشأنهم هو:

(Ordonnance du 23 Décembre 1958 relative à la protection de l'enfance et de l'adolescence en danger)

الذي تم إدماج مواده لاحقا في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

وكغيرها من الدول صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 16 أفريل 1993[1]، وبهذا أصبحت ملزمة حسب نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية بحسن نية، ولأجل ذلك فهي ملزمة أولا بإدماج هذه الحقوق ضمن تشريعاتها الوطنية بالإضافة إلى توفير الحماية اللازمة للتمتع وإعمال هذه الحقوق.

لكن الملاحظ اليوم على المستوى الوطني أن الأطفال مازالوا يعانون من هضم حقوقهم، خاصة فئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، على الرغم من أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذه الفئة الخاصة من الأطفال وأولاها حماية خاصة، حيث نجد أن هذا الأخير قد وضع منظومة خاصة لقضاء الأحداث من خلال مجموعة واسعة من القوانين[2].

إلاّ أنَ الواقع يطرح عدة إشكالات وتساؤلات حول هذه المنظومة، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل خلال دراستها للتقارير المقدمة لها من طرف الجزائر، حيث طرحت من خلالها مجموعة من التوصيات[3] والتي طالبت من خلالها الدولة الجزائرية بتحسين منظومتها القضائية الخاصة بالأحداث وتعديلها وفقا لمتطلبات المواد 37 الفقرات (أ، ج ، د)، 39 و40 من الاتفاقية، وعلى هذا فإنَه يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي: *هل حقوق الحدث المخالف للقانون في الجزائر محترمة وفق ما تقتضيه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؟*

وهذا السؤال الرئيسي تتفرع عنه ثلاثة تساؤلات ثانوية مكملة للسؤال الرئيسي ومتكاملة فيما بينها والتي من دورها أن تحدد لنا بدقة تفاصيل هذه الدراسة، وهي: هل النصوص القانونية الحالية كافية لحماية الحدث المنحرف والمعرض لخطر الانحراف؟ وإذا كانت النصوص كافية هل يستعمل الحدث حقوقه أو لا يستعملها؟ وكيف تتعامل الهيئات المختصة مع الأحداث عند انعدام النص القانوني الخاص؟

بالإجابة على الإشكالية السابقة تتضح لنا أهداف هذا البحث والتي نذكر منها:

- إرساء دعائم بحث علمي منهجي مدعّم بالوقائع الثابتة المستقاة من مصادرها الأصلية.
- كذلك تقديم المعوقات التي تحول دون تمتع جميع الأحداث بحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.
- تقديم مقترحات مفيدة لتحسين أو تعديل منظومة قضاء الأحداث في الجزائر وفقا للمعايير الدولية.

وارتأينا أن تكون دراسة موضوع تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، حيث يكون التركيز على التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أساسا مع التعرض إلى ما جاء في المواثيق الدولية ذات الصلة والتشريعين المصري والفرنسي متى كان ذلك يخدم البحث، ولتجسيد ذلك قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الحماية الدولية لحقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والذي تم تقسيمه

[1]) المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
[2]) أنظر في ذلك: مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004.
[3]) UN.Doc.CRC/C/15/Add.76 and UN.Doc.CRC/C/15/Add 269 and UN.Doc.CRC/C/DZA/CO/3-4.

إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الأحكام العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وفي المبحث الثاني آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى وضعية الجزائر بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

أمَا الفصل الثاني خصصناه لدراسة منظومة قضاء الأحداث في الجزائر في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والذي تم تقسيمه بدوره إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في الأول حماية حقوق الأحداث خلال البحث التمهيدي وتطرقنا في الثاني لحماية حقوق الأحداث خلال التحقيق، أمَا المبحث الثالث فقد درسنا فيه حماية حقوق الأحداث خلال المحاكمة.

وأنهينا البحث بخاتمة تتضمن تصوراً شاملاً مستخلصاً من البحث للحقوق التي أقرّها المشرع لحماية الأحداث ومدى توافقها مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما شملت الخاتمة الاقتراحات التي قدّرنا أنّ تداركها من طرف المشرع أصبح من الأولويات الواجب توفيرها للأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف عند إصدار قانون حماية الطفل.

الفصل الأول

الحماية الدولية لحقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

يستفيد الأطفال من مجموعة كبيرة من صكوك وأحكام حقوق الإنسان، هذه الأخيرة تماثل أشكال الحماية التي تتيحها حقوق الإنسان للكبار إلا أنّ هناك صكوكاً وأحكاماً أخرى تخص الأطفال، وقد أقرّ المجتمع الدولي الحاجة إلى أدوات برنامجية للتصدي لما للمجتمعات الضعيفة من احتياجات خاصة، وفي حالة الأطفال توفر اتفاقية حقوق الطفل صكوك حماية حقوق الإنسان الوحيدة والأكثر شمولا للأطفال، في حين توفر الصكوك القانونية الدولية الأخرى حماية تكميلية، بعضها يتعلق بقضايا محددة مثل قضاء الأحداث والتبني والاستغلال أو تتعلق بحالات معينة مثل استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتمثل اتفاقية حقوق الطفل مجموعة متفق عليها من المعايير والالتزامات التي تعطي الطفل موقعا مركزيا في السعي من أجل بناء مجتمع يسوده العدل والاحترام والسلام، والتي تكون الدول مستعدة للاعتراف بها تجاه الأطفال وقد تتسم هذه الالتزامات بطابع مباشر مثل توفير تسهيلات التعليم وكفالة إدارة شؤون قضاء الأحداث بطريقة سليمة، أو قد تكون التزامات غير مباشرة تمكن الآباء أو الأسرة أو الأوصياء من الاضطلاع بأدوارهم ومسؤولياتهم الأولى في رعاية الأطفال وحمايتهم.

وتعرّف الاتفاقية الطفل بأنه أيّ صبي أو فتاة لم يتجاوز الثامنة عشرة، وتعتبره فردا وعضوا في الأسرة والمجتمع في آن واحد[1].

واتفاقية حقوق الطفل ملزمة قانونا داخل ولاية كل دولة من الدول التي صادقت عليها، بالرغم من تفاوت الطرق التي تدخل بها الدول القانون الدولي في نظمها القانونية المحلية، وهو ما يؤثر بدوره على الطريقة التي يمكن بها مثلا الاستعانة بالاتفاقية في المحاكم المحلية.

وقد انضمت الجزائر إلى الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل عام 1993، وخلال هذا الفصل سنتطرق إلى أهم الأحكام الواردة في الاتفاقية وآلية الرقابة على تطبيقها، كما سنبين مكانة هذه الاتفاقية في التشريع الجزائري وكيفية تطبيق الجزائر لأحكام الاتفاقية في قانونها الداخلي وذلك في ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى الأحكام العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وفي المبحث الثاني إلى آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ونتطرق في المبحث الثالث إلى وضعية الجزائر بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[1]) المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

المبحث الأول

الأحكام العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

إن الدافع العام وراء العمل الوطني والدولي بالنيابة عن الأطفال هو الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي، وحاجتهم إلى رعاية خاصة، والاعتراف بالالتزام باحترام وكفالة حقوقهم، بما في ذلك احترام آرائهم وتعبر هذه الشواغل عن القيمة التي يعلقها المجتمع على الطفولة حرصا عليها وليس باعتبارها حقلا للتدريب على البلوغ، ويجب أن نعترف في نفس الوقت بأن الأحداث التي تقع في الطفولة ستؤثر على الفرد عندما يكبر ومن ثم على المجتمع برمته.

وتمثل اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الرئيسي لمجموعة متزايدة من القوانين الدولية الخاصة بالأطفال وتغطي المجموعة الكاملة الخاصة بحقوق الإنسان، وقد جرى العرف على تصنيف هذه الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية من ناحية وإلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من الناحية الأخرى، فبينما تشير المادة الرابعة من الاتفاقية إلى هذا التصنيف إلا أن المواد الجوهرية نفسها غير مقسمة على هذا النحو، والواقع أن جوهر هذه الاتفاقية هو التشديد على ترابط وتآزر جميع الحقوق.

وقد يكون من المفيد في هذا الصدد وصف مجموعة الحقوق التي تغطيها الاتفاقية بأنها تنطوي على ثلاثة محاور رئيسية وهي التوفير والحماية والمشاركة، وهكذا يتمتع الأطفال بصورة جوهرية بالحق في أن تتاح لهم أشياء وخدمات معينة تتفاوت بين الحق في التمتع باسم وجنسية وبين الرعاية الصحية والتعليم، وللأطفال الحق في التمتع بالحماية من أعمال معينة مثل التعذيب والاستغلال والاحتجاز التعسفي وحرمانهم بدون وجه حق من رعاية الوالدين كما أن لهم الحق في القيام بأشياء وفي التعبير عن آرائهم، أي المشاركة في القرارات التي تمس حياتهم وفي المجتمع برمته على السواء.

وسنتطرق إلى هذه الحقوق بمزيد من التفصيل من خلال ثلاث مطالب كمايلي:

المطلب الأول: المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

المطلب الثاني: الحقوق المحمية في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

المطلب الثالث: تدابير الحماية الخاصة.

المطلب الأول: المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تضفي الاتفاقية مكانة خاصة على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، وهي ترد في متنها عفويا دون أي إشارة إلى أنها مبادئ عامة، والقصد من هذه المبادئ هو المساعدة في تفسير الاتفاقية ككل وبالتالي إرشاد البرامج الوطنية للتنفيذ، والفضل في إبرازها على أنها مبادئ أساسية يعود إلى لجنة حقوق الطفل التي درست المفهوم الحقيقي لحقوق الطفل، فخلال انعقاد دورتها الأولى في سبتمبر- أكتوبر 1991 رأت أن الاتفاقية تتضمن حقوق الإنسان للأطفال، وأن موادها تعكس المفهوم الحقيقي لهذه الحقوق[1].

وقد وردت هذه المبادئ بصفة خاصة في المواد 2 و3 و6 و12، ينطبق الأولان منها على جميع البشر وتؤكدهما الاتفاقية بالنسبة للأطفال في حين يخص المبدآن الآخران الأطفال فقط.

وسنتناول هذه المبادئ في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز

هذا المبدأ تبنته العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وكذلك المادة الثانية من العهدين الدوليين الصادرين عام 1966 الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ومضمون المبدأ هو أن الناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم بسبب الغنى أو الفقر، اللون أو الجنس أو لأي سبب آخر.

لذلك فقد نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

" ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو جنسيتهم أو لغتهم أو ديانتهم، أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثرواتهم، أو عجزهم أو مولدهم، أو أي وضع آخر" .

والاتفاقية في ضوء المادة السابقة ترسي مبدأ المساواة بين كافة الأطفال في العالم لاسيما بين الطفل والطفلة حيث كانت تعاني البنات والمرأة بشكل عام من وجود نوع من المعاملة التمييزية بينها وبين شقيقها الطفل حتى داخل الأسرة الواحدة، كما ساوت الاتفاقية بين الأطفال في العالم أيا كان دين الطفل وعقيدته، فلا فرق بين الطفل المسلم والمسيحي واليهودي، ولا فرق بين الأطفال أيا كان رأيهم السياسي أو الاجتماعي، أو الطائفة أو الأقلية التي ينتمون إليها، وأيضا لا فرق في الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية بين الأطفال الفقراء والأغنياء، ولا يجب

[1]) غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، لبنان، 2000، ص110.

كذلك التمييز في منح هذه الحقوق بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، فيجب أن يتمتع الأطفال غير الشرعيين بذات الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الذين لهم نسب معلوم.

فالتمييز ضد الأطفال يتخذ عدة أشكال، فبموجب المادة الثانية من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بكفالة جميع الحقوق الموضحة في الاتفاقية دون أيّ نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه، لون بشرتهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو أيّ وضع آخر، ويشمل تفسير لجنة حقوق الطفل لعبارة "أي وضع آخر" المنصوص عليها في هذه المادة، وضع الطفل المصاب بفيروس الإيدز مثلا أو وضع أبويه المصابين به، فأسوأ نتيجة يفضي إليها التمييز ضد الأطفال المصابين بالفيروس هي التخلي عنهم من جانب أسرهم ومجتمعهم المحلي أو المجتمع بوجه عام[1].

وينطبق كذلك مبدأ عدم التمييز من جميع جوانبه على شتى أشكال التعامل مع الأطفال بمن فيهم المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، ويحظر هذا المبدأ بوجه خاص أي تمييز على أساس وضع الطفل بوصفه غير مصحوب أو منفصلا عن ذويه أو بوصفه لاجئا أو ملتمسا للجوء أو مهاجرا، والمادة الثانية من الاتفاقية تكفل لكل طفل دون أي نوع من أنواع التمييز الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتحث لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف في الاتفاقية على تحديد آثار هذا المبدأ على إعمال الحقوق خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، فالمادة الثانية معناها أنه يجب عدم التمييز ضد صغار الأطفال بوجه عام لأي سبب من الأسباب، مثلا في الحالات التي لا تنص فيها القوانين على توفير حماية متساوية من العنف لجميع الأطفال بمن فيهم صغار الأطفال[2]، فهؤلاء قد يتعرضون بوجه خاص لخطر التمييز ضدهم بسبب ضعفهم نسبيا واعتمادهم على الآخرين من أجل إعمال حقوقهم، وقد يعاني صغار الأطفال أيضا من آثار التمييز الذي يلحق بوالديهم، مثلا إذا وُلد الأطفال خارج إطار الزوجية أو في ظروف أخرى تشكّل خروجا على القيم التقليدية أو في الحالات التي يكون فيها الوالدان لاجئين أو ملتمسي لجوء، وتقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية رصد ومكافحة هذا التمييز مهما كانت أشكاله وأينما وقع داخل الأسر أو المجتمعات المحلية أو المدارس أو المؤسسات الأخرى.

ويؤدي التمييز المتصل بالأصل العرقي والطبقة أو الفئة الاجتماعية، والظروف الشخصية وأسلوب الحياة أو المتصل بالمعتقدات السياسية والدينية للأطفال أو والديهم إلى استبعاد الأطفال من المشاركة الكاملة في المجتمع وهو ما يؤثر على قدرة الوالدين على النهوض بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما، كذلك فإنه يؤثر على الفرص المتاحة للأطفال وعلى اعتزازهم بالنفس، فضلا على أنه يشجع على الشعور بالسخط وعلى النزاع فيما بين الأطفال والبالغين.

وعلى الدول الأطراف كذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحرص على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية وينبغي الانتباه بشكل خاص إلى حالات التمييز والفوارق القائمة بحكم الواقع، والتي قد تنتج عن

---

[1]) UN.Doc. E/CN.4/2002/85, p5.

[2]) د/ أحمد فتحي سرور، المؤتمر البرلماني الدولي حول حماية ورعاية الأطفال، بوركينافاسو، الأهرام، أوت 2001، ص 11.

عدم وجود سياسة متسقة وقد تشمل فئات ضعيفة من الأطفال، من قبيل أطفال الشوارع، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وأطفال الشعوب الأصلية، والبنات، والأطفال المعوقين وخاصة الأطفال المخالفين للقانون مراراً (المعاودون)[1]، وكثيرون هم الأطفال المخالفون للقانون الذين يقعون ضحية للتمييز أيضا كما هو الحال عندما يحاولون الوصول إلى التعليم أو سوق العمل، لذا من اللازم اتخاذ تدابير لمنع مثل هذا التمييز بوسائل منها تقديم الدعم والمساعدة الملائمين إلى الأطفال الجانحين سابقا في ما يبذلون من جهود من أجل الاندماج مجددا في المجتمع، وتنظيم حملات عامة تؤكد حقهم في الاضطلاع بدور بناء في المجتمع[2].

كما ينبغي أن يُمنح أطفال اللاجئين والأطفال من أصل أجنبي وأطفال الفئات الأصلية أو الأقليات الحقوق نفسها الممنوحة لسواهم جميعا، وينبغي أن يُمنح الأطفال الذين يعانون من عجز الفرصة نفسها الممنوحة لغيرهم للتمتع بمستوى معيشي لائق.

الفـــرع الثـانـــي: مـبـدأ مـصـالـح الـطـفـل الـفـضـلـى

المبدأ الثاني الذي أرسته اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة، هو ضرورة مراعاة الدول الأطراف لحقوق الطفل أوّلا عند اتخاذ أية إجراءات إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها تتعلق بالطفل، ولذلك فقد جاء نص المادة الثالثة من الاتفاقية كما يلي:

" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا" ، ولم يكتف واضعو الاتفاقية بنص هذه المادة فقط، بل أكدت هذا المبدأ العديد من المواد الأخرى في الاتفاقية مثل المادة التاسعة الفقرة الأولى والثالثة، المادة الثامنة الفقرة الأولى، المادة 37 البند(ج)، المادة 40 الفقرة الثالثة.

والواقع أن تبني الاتفاقية لمبدأ الطفل أولا ومراعاة مصالح الطفل العليا أولا قبل مصلحة الدولة أو والديه وأوصيائه، هو نقلة جديدة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل، لأنه ليس بالضرورة أن تكون مصالح الطفل مرتبطة بمصلحة والديه أو أوصيائه، بل أن العكس قد يحدث في بعض الحالات.

وتنص المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على المبدأ القاضي بأن يتم في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، فصغار الأطفال كذلك بحكم عدم نضجهم، يعتمدون على السلطات المسؤولة لتقدير وتمثيل حقوقهم ومصالحهم الفضلى فيما يتصل بالقرارات والإجراءات التي تؤثر على رفاههم في الوقت الذي تأخذ فيه هذه السلطات آراءهم وقدراتهم المتطورة في الحسبان، ويرد مبدأ المصالح الفضلى في الاتفاقية مراراً بما في ذلك في المواد 9 و18 و20 و21[3]، وينطبق مبدأ المصالح الفضلى على جميع

---

[1]) د/ محمود محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 254.

[2]) د/علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، جويلية 1998، ص 17.

[3]) أنظر المواد 9 و18 و20 و21 من اتفاقية حقوق الطفل.

الإجراءات المتعلقة بالأطفال ويتطلب اتخاذ بعض التدابير الفعالة لحماية حقوقهم والنهوض ببقائهم ونموهم ورعايتهم، فضلا عن اتخاذ تدابير لدعم ومساعدة الوالدين والأشخاص الآخرين الذين يتحملون المسؤولية اليومية عن إعمال حقوق الأطفال.

فالمصالح الفضلى لفرادى الأطفال يجب أن تؤخذ في الحسبان، وذلك في كامل عملية صنع القرارات المتعلقة برعاية الطفل وصحته وتعليمه بما في ذلك القرارات التي يتخذها الوالدان والمهنيون المسؤولون الآخرون عن الأطفال، فعلى الدول الأطراف اتخاذ ترتيبات من أجل تمثيل الأطفال على نحو مستقل في جميع الإجراءات القانونية التي يتخذها شخص ما يعمل تحقيقا لمصالح الطفل، ومن أجل الاستماع إلى الأطفال في جميع الحالات التي يكون فيها بمقدورهم التعبير عن آرائهم أو أفضلياتهم.

أما المصالح الفضلى للأطفال كمجموعة أو كيان يجب أن توضع في الحسبان في جميع عمليات وضع القوانين والسياسات وعمليات اتخاذ القرارات الإدارية والقضائية وعمليات تقديم الخدمات التي تؤثر على الأطفال وهذا يشمل الإجراءات التي تؤثر على الأطفال بصورة مباشرة كالإجراءات المتصلة بالخدمات الصحية، أو نظم الرعاية أو المدارس، فضلا عن الإجراءات التي تؤثر على الأطفال بصورة غير مباشرة مثل الإجراءات المتصلة بالبيئة أو الإسكان أو النقل.

والغرض من الطابع العام للمادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل هو تغطية جميع جوانب رعاية الطفل وحمايته في جميع المجالات، وتهتم المادة بالمشرعين المكلفين بوضع الإطار القانوني لحماية حقوق الطفل فضلا عن عمليات اتخاذ القرار المتعلق بالطفل، وينبغي أن تكون المادة الثالثة من الاتفاقية الأساس الذي تقام عليه البرامج والسياسات، وينبغي أن تراعى على النحو الواجب في كل خدمة من الخدمات المقدمة للطفل وفي اتخاذ أي إجراء يتصل به، ومصالح الطفل الفضلى موجهة بالخصوص للمؤسسات والمرافق الأخرى التي توفر الخدمات للطفل نظرا إلى أنه يتوقع منها أن تلتزم بالمعايير واللوائح، وينبغي أن تراعي في المقام الأول سلامة الطفل وحمايته ورعايته، وينبغي أن يسود هذا الاعتبار فوق كل اعتبار آخر وفي جميع الظروف عند رصد اعتمادات الميزانية على سبيل المثال.

وفي جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث، ينبغي أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون، وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال، ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل على سبيل المثال هو أن تحل محل الأهداف التقليدية للعدالة مثل القمع والجزاء، أهداف

من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية[1].

الفرع الثالث: مبدأ الحق في الحياة، البقاء والنمو

من المسلّم به أن الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان، بل إنه الحق الذي تنبع منه سائر حقوق الإنسان، إذ لا يعقل التفكير في ممارسة أيّ حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق كذلك فقد انعكست هذه الحقيقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية ذلك الحق وضرورة تأمينه وحمايته لكل طفل[2].

ولقد نصت المواثيق الدولية على هذا الحق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، وأكدته الاتفاقيتان الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان[5]، وقبل ذلك نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[6].

وبموجب المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل: *" تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"* ، ولم تكتف الاتفاقية بتأكيد حق الطفل في الحياة فقط بل أكدت في نفس المادة على أن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، وهذا يعني أن حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في عدم الاعتداء على هذا الحق، بل في توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه ولهذا يجب توفير مجموعة من الحقوق الأخرى كحقه في التغذية والصحة وحقه في النفقة وفي المعاملة الإنسانية.

ومن المعروف أن الحق في الغذاء حق طبيعي لكل فرد بوصفه إنساناً، وهذا الحق يجد أكثر التعبيرات عنه كمالا وصدى في اتفاقية حقوق الطفل، فالمادة 24 منها تطلب خاصة من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب[7]، كما تنص المادة 27 من نفس الاتفاقية على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والنفسي[8]، ويعتبر نص المادة 18 الفقرة الثالثة من الاتفاقية في غاية الأهمية في هذا الصدد، حيث تنص على أنه:

" في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين أو الأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال" .

---

[1]) نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 1995، ص 18.
[2]) صحيفة الوقائع رقم 11، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1975، ص1.
[3]) المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[4]) المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
[5]) د/ سعيد فهيم خليل، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، مصر، 1993، ص36.
[6]) المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[7]) المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.
[8]) المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل.

كما اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بنفقة الطفل وتقريرها له، فقد عالجت المادة 27 منها صراحة مسؤولية الإنفاق على الطفل، ففي ضوء المواد 4 و2 و3 من الاتفاقية تضمن الدول الأطراف تخصيص قدر كاف من الموارد في الميزانية للخدمات الاجتماعية لصالح الأطفال وإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة والمهمشة ويجب أن تعطى الأولوية للأطفال في توزيع الموارد[1].

ولعلنا نجد سنداً لذلك في نص المادة 26 من الاتفاقية حيث تنص على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وقبل ذلك نصت المادة 19 الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية على واجب الدول اتخاذ إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل[2].

وللطفل الحق في المعاملة الإنسانية التي تحترم حقوقه وحرياته الأساسية، وقد كرست الاتفاقية ذلك في المادة 19 منها التي تسعى إلى منح الطفل أوسع نطاق ممكن من الحماية ضد أي نوع من أنواع العنف المنزلي أو غيره من أشكال العنف، كما أكدت ذلك في المادة 37 البند(أ)[3].

ولقد قدّر واضعو الاتفاقية إمكانية وقوع الطفل ضحية لشكل من أشكال الإهمال أو الإساءة أو الاستغلال أو التعذيب لذلك نصت المادة 39 البند (أ) على:

" للطفل الذي يتعرض لحالة أو أكثر من هذه الحالات الحق في إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي له".

الفرع الرابع: مبدأ الحق في التعبير والمشاركة

لقد كرّست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في المادة 12 منها حيث نصت على أن:

" الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"، وتحقيقا لهذه الغاية نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: *" يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".*

فطبقاً لهذه المادة ينبغي السماح للأطفال بالمشاركة الفاعلة في جميع الأمور التي تؤثر على حياتهم، وأن تتاح لهم حرية التعبير عن آرائهم ذلك لأن لهم الحق في أن يعبروا عن آرائهم وأن يستمع إليهم الكبار ويأخذوها على محل الجد، كذلك يجب تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة من ممارسة حقه في التعبير عن هذه الآراء

[1]) أنظر المواد 4 و2 و3 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]) المادة 19 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]) UN.Doc. A/55/41, 2000, p19.

بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه مع إعطاء تلك الآراء الوزن الواجب إعطاؤها لها حسب سن الطفل ونضجه[1].

وإذا كانت بعض الدول قد أثارت بعض التساؤلات حول إمكانية تطبيق مبدأ حق التعبير، فإن دولاً أخرى كثيرة رأت في إعطاء هذا الحق نقلة حضارية عكستها الاتفاقية، وهو ما يعني احترام آراء الطفل داخل الأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية والمحاكم وفي إطار نظام قضاء الأحداث ومشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر فيهم وفقا للمادة 12 من الاتفاقية، وذلك وفقا لقدراتهم المتطورة أثناء نموهم، وإذا كان حق الطفل في التعبير والمشاركة يؤثر على ممارسته للحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية فإن العكس صحيح بمعنى أن حرمانه من الحقوق الأخرى يعيق ممارسته لحقه في المشاركة، فالطفل المحروم من التعليم أو المستغل اقتصادياً لا يمكن له المشاركة بالرأي أو التعبير الحرّ[2].

لكن مشاركة الطفل مشاركة فعالة في العالم من عدمها أمر يتوقف على عدة ظروف من بينها قدرات الطفل الآخذة في التطور، ومدى انفتاح الوالدين وغيرهم من الكبار للحوار والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، واتفاقية حقوق الطفل جاءت برؤية مستحدثة للطفولة فلم يعد الطفل مجرد كائن متلق لما توفره له الدولة من احتياجات بل أصبح كائنا تعتد الدولة بذاتيته فتقرر له حقوقا أساسية وتلتزم بكفالتها[3].

وتتجلى حقوق المشاركة للطفل في المواد من 12 إلى 17 من اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى المواد 5 و9 الفقرة الثانية، المادة 23 الفقرة الأولى والمادة 31، وإن كانت المادة 23 هي التي تنص صراحة على حقوق الطفل المعوق في المشاركة بوصفها هدفا خاصا بالأطفال المعوقين، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه: *"تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع"*.

واهتم المجتمع الدولي أيضا بمنح الأطفال حق المشاركة حيث تم دعوة أكثر من 400 طفل من 150 دولة على الأقل لحضور الدورة الخاصة المعنية بالطفل في ماي 2002 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، حيث كان لحضور هؤلاء الأطفال ومشاركتهم في أعمال هذه الدورة بالغ الأثر في الاعتراف بقيمة وأهمية مشاركة الأطفال[4].

نستخلص مما تقدم أن الأطفال هم أفضل من يعبر عن احتياجاتهم مع الأخذ في الاعتبار أن قدرة الطفل على التعبير عن نفسه وعلى الحكم على الأمور هي قدرة آخذة في التطور، لذلك يجب تشجيع الأطفال وخاصة المراهقين والشباب على المشاركة في جميع العمليات والقرارات التي تؤثر في وضعهم داخل الأسرة وخارجها.

---

[1]) Platt, Anthony. The child savers: the invention of delinquency, Chicago: university of Chicago press, 1969, p230.
[2]) UN.Doc. A/55/PV.63, 2000, p2.
[3]) Hart, Roger. A. Children's participation: From tokenism to citizenship, UNICEF international child development centre, Florence, Italy, 1992, p 6 and 7.
[4])UN.Doc.A/55/163-5/2002/172, p20.

وتعليقا على هذه المبادئ الأربعة، يمكن القول أن مصلحة الطفل الفضلى هي المحور الأساسي لهذه المبادئ فهي لا تتحقق إلا من خلال الالتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو والمشاركة.

المطلب الثاني: الحقوق المحمية في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تتنوع صور الحماية الدولية للطفل بحسب تعدد وتنوع الانتهاكات والاعتداءات التي تقع ضد الطفل، حيث يتعرض ملايين الأطفال عبر العالم إلى شتى أشكال وصور الإساءة البدنية والاستغلال بكل أنواعه، ونظراً لتغير الظروف التي يعيش فيها الطفل بين سلم واضطراب فإن اتفاقية حقوق الطفل منحت كل طفل حماية تتناسب وطبيعة الظروف التي يحيا وينمو فيها، وكذلك فإن هناك بعض الأطفال التي تتطلب احتياجاتهم حماية خاصة مثل الأطفال المعاقين والأطفال الجانحين مما تطلب تدخل المجتمع الدولي للتعامل مع هذه القضايا، فجاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بقائمة طويلة ومفصلة من الحقوق الواجب أن تحترم وتؤمن للطفل في جميع الأوقات، وسنتطرق إلى أهم هذه الحقوق بمزيد من التفصيل كما يلي:

الفرع الأول: الحقوق والحريات المدنية

أولا: حق الطفل في الاسم والجنسية

من الحقوق الطبيعية للطفل أن يكون له إسم وأن يقيد في سجلات المواليد، حيث أنه بموجب هذا الاسم يتم تمييزه عن غيره من البشر، وأول ميثاق أعطى هذا الحق للطفل هو إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نص المبدأ الثالث منه على أن للطفل بعد ميلاده حق في أن يكون له إسم، ثم أعيد النص على هذا الحق لصالح الطفل بطريقة ملزمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1]، ولذلك قيل أن الاسم هو نقطة البداية للتعريف بالطفل، ومساعدته على معرفة نفسه وكذا معرفة الآخرين، ويشكل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء والهوية[2]، لذلك فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق حيث نصت المادة 7 الفقرة الثانية منها على أنه: *"يسجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له إسم..."* [3] ، كما أكدت المادة 8 من نفس الاتفاقية على حق الطفل في أن يكون له إسم عن طريق الحرص على حماية هويته[4].

وتعتبر الجنسية إحدى حقوق الطفل التي كفلتها له المواثيق الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها السابعة الفقرة الأولى منها، والجنسية عند البعض تعني: *"الرابطة القانونية والسياسية التي تؤدي لاندماج*

---

[1]) المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسة لعام 1966.

[2]) The Rights to Name and Nationality: the Best we have to give on the rights of the child, UNICEF, 1989, p11.

[3]) د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص 337.

[4]) أدرج صائغو اتفاقية حقوق الطفل هذا المبدأ بناء على اقتراح من الأرجنتين على ضوء خبرة هذا البلد خلال السبعينات في مجال الإختفاءات الجماعية للأطفال الذين زورت أوراق هويتهم عن قصد وقطعت روابطهم الأسرية تعسفا.

الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها" [1]، وعند البعض الآخر هي: *"رابطة قانونية بين الدولة ورعاياها، وتستند إلى رباط فعلي في الوجود والمصالح والأحاسيس ومرتبطة بتبادل الحقوق والواجبات"* [2].

والجنسية بشكل عام حق من حقوق الإنسان وليس الطفل فقط وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، وتم تأكيد هذا الحق لصالح الإنسان في المادة 24 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها السابعة الفقرة الأولى بهذا الحق لصالح الطفل حيث نصت على أنه:

" للطفل الحق في اكتساب جنسيته ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما" .

ونظراً للصعوبات التي تعرقل الحياة الطبيعية للأطفال عديمي الجنسية فإن المجتمع الدولي سعى لإيجاد حلول لهذه المشكلة لذلك تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية عام 1961 في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، التي دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1975 بعد مرور حوالي 14 عاما على إبرامها والتي عالجت العديد من حالات انعدام الجنسية.

واتفاقية حقوق الطفل في صياغتها الأولى فيما يتعلق بمشكلة الطفل عديم الجنسية كانت تنص على اكتساب هذا الطفل لجنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا تعذر اكتسابه لجنسية أحد والديه، ونظراً لمعارضة بعض الدول التي ترغب في إخضاع مسألة الجنسية لقوانينها الوطنية فقد تم تعديل هذه الصياغة بشكل يؤدي إلى تمتع الدول بحرية في منع أو منح جنسيتها للطفل، إلا أنها وضعت التزاما على عاتق الدول الأطراف بتقديم المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هوية الطفل الذي يحرم بطريقة غير مشروعة من بعض أو كل عناصر هويته[5].

ثانيا: حق الطفل في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام واتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص يمنحان الطفل الحق في أن يكون له رأي، كما يمنحانه كذلك الحق في التعبير عن هذا الرأي وبدون هذا الحق الأخير يصبح حق الرأي لا قيمة له لأن الحق في الرأي مقترن ومشروط بحرية التعبير.

وقد نصت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

---

[1]) د/ أحمد سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص28.
[2]) د/ هشام صادق، د/ مصطفى فؤاد، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 8 و9.
[3]) المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[4]) المادة 24 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
[5]) المادة 8 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

" للطفل الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر عليه"، وهذا الحق يعزز مكانة الأطفال بوصفهم مشاركين ناشطين في تعزيز حقوقهم وحمايتها ورصد إنفاذها وكثيرا ما يجري تجاهل احترام كون الأطفال فاعلين بوصفهم مشاركين في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، أو كثيرا ما يجري رفضها باعتبارها غير مناسبة على أساس العمر وعدم النضج.

ونصت المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل عن حقه في التعبير عن رأيه ووجهة نظره وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار والمعلومات، ومنح هذه الاتفاقية للطفل حرية الرأي والتعبير عنه يستتبع بالضرورة منحه عدة حريات أخرى مقترنة به كحرية الاجتماع وحق التظاهر وحق تشكيل نقابات، تجمعات أو جمعيات مع مراعاة ضوابط ممارسة هذه الحقوق والحريات التي حددها القانون لصالح الأمن العام والنظام العام والسلامة العامة وهذا ما أكدته المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على أنه:

" تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية الانتماء إلى الجمعيات وفي حرية التجمع السلمي" .

ونود أن نؤكد أن المواد 13 و12 و15 من اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على جميع فئات الأطفال حتى أصغر الأطفال سنا يحق لهم بوصفهم أصحاب حقوق الإعراب عن آرائهم التي ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

ولقد كان لاتفاقية حقوق الطفل تأثيراً كبيراً على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في تطبيق حرية الرأي والتعبير عنه عند الأطفال في العديد من بلدان العالم فمثلا أطفال الشوارع في البرازيل استطاعوا جذب انتباه الرأي العام العالمي والمحلي نحو مشكلاتهم، ونظم هؤلاء الأطفال أنفسهم في تجمع وأطلقوا عليه *"تجمع منتظم لأطفال الشوارع في البرازيل"* وهم يعقدون مؤتمراً عاماً لهم كل عامين واستطاعوا من خلال هذا التجمع حل بعض المشكلات الخاصة بهم[1].

ويعد انتشار فكرة البرلمان الصغير أيضا في عدة دول من العالم تطبيق عملي لحق الطفل في الرأي وحرية التعبير عنه، غير أن هذا البرلمان يجب أن يؤخذ مآخذ الجد واعتباره مؤسسة ديمقراطية حقيقية، وتعتبر تجربة دولة مالدوفيا رائدة على مستوى العالم في هذا الاتجاه، حيث يوجد بها برلمان منتخب للأطفال ومجالس شعبية منتخبة من الأطفال تعمل مع الإدارات المحلية لإشراك الأطفال البالغين في عملية صنع واتخاذ القرار[2].

ثالثا: حق الطفل في حرية العقيدة والدين

لقد كرّست المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مبدأ حرية العقيدة والدين بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ومرورا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وانتهاءاً باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت في المادة 14 الفقرة الأولى منها على أنه:

[1]) د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 39.

[2]) The state of the world's children. UNICEF, 2002, p41.

" تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين" ، ثم وضعت ضوابط ممارسة هذا الحق في المادة 14 الفقرة الثانية منها والتي نصت على أنه:

" تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة" ، وأضافت المادة 14 الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية ضوابط أخرى لممارسة الطفل هذا الحق، حيث نصت على أنه:

" لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الآداب أو الصحة العامة أو الحقوق و الحريات الأساسية للآخرين" .

فاتفاقية حقوق الطفل تتيح للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغيير دينه لأي دين آخر وفي ذات الوقت لا تهدر حقوق الآباء والأمهات القانونيين في توجيه أطفالهم، لاسيما في مرحلة ما قبل بلوغهم سن التمييز، بشرط أن يمارس الطفل هذا الحق في حدود القانون وما وضعه من قيود لصالح الصحة والسلامة العامة أو الآداب والنظام العام، وهذه القيود ترد على كل الأنشطة الإنسانية في إطار أي مجتمع منظم في العالم.

ونظرا لأن نص المدة 14 من اتفاقية حقوق الطفل يخالف ما جاء في الشريعة الإسلامية فقد تحفظت الدول الإسلامية عليه عند التصديق على هذه الاتفاقية، باعتبار أن ذلك واجبا عليها، هذا وقد لجأت بعض الدول الإسلامية إلى وضع تحفظ عام على كافة نصوص هذه الاتفاقية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية[1].

رابعا: حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب

تقضي المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل بأن تعمل الدول على:

" ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، وهو ما تكمله المادة 19 الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية التي تقضي من الدول أن:

" تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته" .

بالإضافة إلى ذلك، تشير الفقرة الثانية من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل إلى النظام في المدارس وتطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتماشى مع هذه الاتفاقية، ولا تتضمن المادة 19 والفقرة 2 من المادة 28 إشارة صريحة إلى العقوبة البدنية ولم تسجل الأعمال التحضيرية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أي مناقشات بخصوص العقوبة

[1]) UN.Doc. E/2/(Rev.4), July 28th 1995, p18-28.

البدنية، غير أنه يجب النظر للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على غرار جميع صكوك حقوق الإنسان بوصفها صكا حيا يتطور تفسيره بمرور الزمن، وقد ورد في التعليق العام رقم 13 عام 1999 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم:

" ترى اللجنة أن العقاب البدني لا يتسق مع المبدأ التوجيهي الأساسي لقانون حقوق الإنسان الدولي المكرس في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكلا العهدين وهو كرامة الفرد وثمة أنماط أخرى من التأديب في المدرسة كالإذلال على الملأ، قد لا تتسق أيضا مع الكرامة الإنسانية" [1].

كما تستند صياغة المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل إلى المادة الرابعة من نفس الاتفاقية وتبين بوضوح أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لازمة للوفاء بالتزامات الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وتقضي المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ الدول كل التدابير لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة فالعقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة قد تلحق ضررا جسيما بالنمو البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال يستلزم رعاية وعلاج صحيين وغير ذلك من أشكال الرعاية والعلاج المناسبة.

وفي سبتمبر 2000 عقدت لجنة حقوق الطفل اليوم الأول من يومي المناقشة العامة بشأن العنف ضد الأطفال وركزت على "عنف الدولة ضد الأطفال"، واعتمدت بعد ذلك توصيات تفصيلية، بما فيها توصيات تتعلق بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وبدء حملات إعلامية لتوعية الجمهور وتحسيسه بخطورة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال وما يترتب عليها من أثر ضار على الأطفال وللتصدي لمسألة القبول الثقافي للعنف ضد الأطفال بالتشجيع بدلا من عدم التسامح إطلاقا مع العنف[2].

الفرع الثاني: البيئة الأسرية والرعاية البديلة

أثناء انعقاد مجموعة العمل المكلفة بإعداد اتفاقية حقوق الطفل في الفترة من 1980- 1987 وعند وضع المسودة النهائية لمشروع الاتفاقية ساد خلاف بين أعضاء هذه المجموعة حول وضع تعريف للأسرة داخل مسودة هذا المشروع نظرا لأن بعض الدول تأخذ في تعريف الأسرة مفهوم ضيق يقصر الأسرة على الوالدين والأطفال فقط.

والاتجاه الدولي المعاصر يذهب إلى تبني مفهوم الأسرة الواسع الذي يشمل الأقارب إلى جانب الأبوين، وهذا ما أكده إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية لحماية الأطفال ورعايتهم[3] مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني

---

[1]) UN.Doc. HRI/GEN/1/(REV.6), p 14.
[2]) UN.Doc. CRC/C/100 , September 2000, p21.
[3]) هذا الإعلان صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 85/41 بتاريخ 3 ديسمبر 1986.

على المستويين الدولي والوطني، الذي نص في المبدأ رقم 3 منه على أن: *"الأولوية للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان، فإن كانت رعاية الوالدين الأصليين غير متاحة أو غير ملائمة يجب النظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه"* ، وقد أشارت المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل صراحة إلى تبني هذه الاتفاقية للمفهوم الواسع للأسرة غير أن تبنيها لهذا المفهوم الواسع للأسرة لم يجعله ملزما لكل الدول الأطراف، بل أحال ذلك إلى العرف الوطني السائد في كل مجتمع من مجتمعات الدول الداخلية[1].

وللوقوف على دور الأسرة والآباء والأوصياء على الأطفال في القيام بدورهم في تولي رعاية الطفل والاهتمام به وإعطائه حقوقه الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، سنتطرق في هذا الفرع لمسؤوليات الوالدين تجاه الطفل وعدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل الأسرة، الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية والتبني وذلك كما يلي:

أولا: مسؤوليات الوالدين تجاه الطفل

تشير ديباجة الاتفاقية إلى الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، فالمسؤولية المناطة بالوالدين وبمقدمي الرعاية الأولية الآخرين ترتبط باشتراط أن يتصرفوا بما يحقق مصالح الطفل الفضلى، إذ تنص المادة 5 على أن دور الوالدين هو أن يوفرا التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

كما تتضمن هذه المادة المبدأ القاضي بأن للوالدين مسؤولية القيام على نحو مستمر بتعديل مستويات الدعم والتوجيه التي يقدمونها إلى الطفل، وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان مصالح الطفل ورغبته فضلا عن قدراته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل وعلى فهم مصالحه الفضلى.

وتعيد المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل التأكيد بأن الوالدين أو الأوصياء القانونيين يتحملون المسؤولية الأولى عن النهوض بنمو الطفل، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي[2]، وتؤكد الاتفاقية أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، فيعترف الآباء والأمهات على أنهم مقدمون للرعاية متساوون[3].

والدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة بتقديم المساعدة إلى الوالدين والأسر الموسعة في أداء مسؤوليتها المتعلقة في تربية الأطفال[4]، بما في ذلك مساعدة الوالدين على توفير الأوضاع المعيشية الضرورية لنمو الطفل وضمان تلقيه الحماية والرعاية الضروريتين.

---

[1]) المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]) المادتان 18 الفقرة 1 و27 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل.
[3]) المادة 18 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل .
[4]) المادة 18 الفقرة 2 و3 من اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا: عدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل الأسرة

نصت المادة 9 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على عدم فصل الطفل عن والديه، واعتبرته قاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها إلا في حالات الضرورة فقط مثل إقرار السلطات المختصة أن ذلك الانفصال في مصلحة الطفل، كأن يسيء الوالدان معاملته، أو يفسخ عقد الزواج وبالتالي يقيم الوالد في مكان والأم في مكان آخر وتنفصل الأسرة وكل هذا مع مراعاة حق الطفل في إبداء رأيه[1].

وقد تحول الاعتبارات الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 9 وتحديدا حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهم له دون لمّ شمل الأسرة في أي مكان كان، وهناك اعتبارات أخرى تتعلق بمصالح الطفل الفضلى يمكن أن تشكل عقبة أمام جمع شمل الأسرة ولكن في أماكن محددة فقط، لذلك يجب لمّ وجمع شمل الأسرة وذلك عن طريق تطبيق حرية التنقل والسفر باعتباره أحد حقوق الإنسان بصفة عامة وباعتبار أن شمل الأسرة عندما يكون في مكان واحد فإن ذلك يكون في مصلحة الطفل وتفعيلا لحقه في العيش والنمو داخل الأسرة، لذا أوجبت المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف العمل على جمع شمل الأسرة والنظر بشكل إيجابي وسريع وإنساني في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول أو مغادرة الدولة المعنية بهدف جمع شمل الأسرة.

وإذا تعذر جمع شمل الأسرة في البلد الأصلي، بصرف النظر عما إذا كان ذلك بسبب عقبات قانونية تحول دون العودة أو لأن تقييم مصالح الطفل الفضلى لا يشهد في صالح العودة، تطبق حينئذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من اتفاقية حقوق الطفل وينبغي أن تحكم هذه الالتزامات القرارات التي يتخذها البلد المضيف بشأن جمع شمل الأسرة داخل ذلك البلد[2].

ثالثا: الأطفال المحرمون من بيئتهم العائلية

بموجب المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل يحق للأطفال الحصول من الدول المعنية على حماية ومساعدة خاصتين، حيث ينبغي للآليات المنشأة بموجب القانون الوطني ضمان الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال، وتتوفر مجموعة واسعة من الخيارات المتعلقة بترتيبات الرعاية والإيواء، وهي الخيارات التي تشير إليها صراحة الفقرة الثالثة من المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على:

"... في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال".

وينبغي عند اختيار الترتيبات المناسبة أن تؤخذ بعين الاعتبار أوجه الضعف الخاصة بالطفل، الذي يكون فاقداً لكل اتصال مع أفراد أسرته، وينبغي بوجه خاص إيلاء الاعتبار الواجب لتربية الطفل ولخلفيته الإثنية والدينية والثقافية، كما تتحدد من خلال عملية تحديد الهوية والتسجيل والتوثيق، وينبغي أن تراعى ترتيبات الرعاية

[1]) المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]) الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل.

والإيواء معايير عديدة، مثلا ينبغي كقاعدة عامة ألا يحرم الأطفال من حريته، ولمراعاة مصالح الطفل الفضلى ينبغي تجنب تغيير مكان إقامة الأطفال ماعدا الحالات التي يخدم فيها ذلك مصالح الطفل الفضلى، كما أنه وفقا لمبدأ وحدة الأسرة ينبغي الإبقاء على الأشقاء مجتمعين، وبصرف النظر عن شكل ترتيبات الرعاية التي يلقاها الطفل لابد من إجراء عمليات مراقبة وتقييم منتظمة يشرف عليها موظفون مؤهلون حفاظا على صحة الطفل الجسدية والنفسية وحرصا على حمايته من العنف الأسري أو الاستغلال، وعلى حصوله على التعليم وفرص اكتساب المهارات المهنية، كما يجب أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار.

رابعا: التبني

ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بإيجاد الرعاية البديلة للأطفال الذين لا أسر لهم، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، ولذلك فقد أخذت الاتفاقية بنظام التبني باعتباره أحد وسائل الرعاية البديلة في القوانين الوضعية ونظرا لرفض الإسلام فكرة التبني لمخالفتها للشريعة الإسلامية، فقد راعت الاتفاقية موقف الدول الإسلامية من القضية وأقرت نظام الحضانة ونظام الكفالة كوسائل أخرى للرعاية البديلة لا يرفضها الإسلام والدول الإسلامية.

كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 21 منها على مجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف التي تأخذ بنظام التبني مع الأخذ في الاعتبار الأول مصالح الطفل الفضلى[1].

ولدى نظرها في تبني الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، على الدول أن تحترم احتراما كاملا الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بما فيها على وجه الخصوص اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وتوصيتها الصادرة في عام 1994 المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية على الأطفال اللاّجئين وغيرهم من الأطفال المشردين على الصعيد الدولي.

كما تعدّ الحضانة إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل وهي تعني: *"القيام بحفظ الطفل وحمايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسمانيا وعقليا حتى يقوى على القيام بمسؤوليات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها"* ، ولقد أشارت إليها اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل عند انفصال الزوجين وهي تتميز بأنها تتجنب كافة عيوب نظام التبني[2].

وتعد الكفالة أيضا إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل الذي لا أسرة له وتعني: *" ضمان تلبية الحاجات الضرورية للأطفال لاسيما الفقراء والعاجزين والمحتاجين عن طريق الدولة أو الأفراد العاديين"* [3].

---

[1]) أنظر المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]) نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 28.
[3]) د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 85 .

كما عالجت المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل حالة انفصال الوالدين وتأثيرها على حق الطفل في أن يكون له أسرة، فهذه المادة تكافح خطف الأطفال سواء كان ذلك عن طريق الوالدين بعد انفصالهما بسبب الطلاق، أو كان ذلك الاختطاف عن طريق أي شخص آخر كما في حالات خطف الطفل لاستغلاله والمتاجرة به.

والواقع أن هناك العديد من المشكلات كانت السبب وراء لتبني اتفاقية حقوق الطفل هذا النص، ومعظمها يرجع إلى الزواج المختلط، وهو الزواج الذي يكون أحد طرفيه أجنبي عن الآخر كما في حالات الزواج بين الجزائريين والفرنسيات، والذي كانت تقوم فيه الزوجات الفرنسيات بأخذ الأطفال اللائي أنجبن من أزواجهن الجزائريين وعدم السماح لهم بعودتهم إلى آبائهم مرة أخرى وذلك بطريقة غير شرعية، وهذا ما أدى إلى قيام الجزائر وفرنسا بإبرام اتفاقية خاصة بهذا الشأن بينهما عام 1988 لحل المشكلات الناشئة عن هذه الوضعيات وكذا تنظيم المسألة في الحالات المستقبلية[1].

الفرع الثالث: الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

أولا: الأطفال المعوقون

شهدت العقود القليلة الماضية تركيزا إيجابيا على المعوقين عامة والأطفال خاصة، ومنذ بدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل في 2 سبتمبر 1990 أولت لجنة حقوق الطفل عناية خاصة للتمييز القائم على العجز[2].

وتعود أسباب الإعاقة في الغالب إلى النزاعات المسلحة كالحروب، المجاعات الفقر وانتشار الأوبئة والأمراض وعدم كفاية الرعاية الصحية بما فيها التوعية والبرامج الوقائية، وتعود كذلك إلى الحوادث والكوارث الطبيعية وتلوث البيئة والأخطاء الطبية الجسيمة، وأحيانا الوراثة وسوء التغذية والمشكلات الطبية أثناء فترة الحمل[3].

وفقا للمادة 23 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك المسؤولين عن رعايته تقديم المساعدات التي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه، وتتضمن الفقرة الثالثة من هذه المادة أحكاما إضافية تتصل بتكاليف التدابير المحددة وتوضيحات تتعلق بما ينبغي لتلك المساعدة تحقيقه.

وسعياً لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 23 من الضروري أن تستحدث الدول الأطراف وتنفذ بصورة فعالة سياسة عامة شاملة من خلال خطة عمل لا ترمي وحسب إلى التمتع الكامل بالحقوق الواردة في

---

[1]) المرسوم رقم 88-144 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 جوان سنة 1988.

[2]) Vandehole, Wouter. Non Discrimination and Equality in the View of the Human Rights Treaty Bodies, Antwerpen/ Oxford, Intersentia 2005, p170-172.

[3]) أنظر تقرير المقرر الخاص عن أسباب الإعاقة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في:

-UN.Doc. G.A. RES 34/154, December 1979, p 43.

الاتفاقية دون تمييز، وإنما أيضا إلى كفالة تلقي الطفل المعوق ووالديه أو غيرهما ممن يرعونه الرعاية الخاصة والمساعدة التي يستحقونها بموجب الاتفاقية[1].

وكثيرا ما يكون من غير الواضح كيفية ومدى مراعاة احتياجات البلدان النامية كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من المادة 23 لذلك توصي لجنة حقوق الطفل[2] الدول الأطراف بشدة في إطار المساعدة الإنمائية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، بتعزيز وكفالة إيلاء عناية خاصة للطفل المعوق وبقائه ونموه وفقاً لأحكام الاتفاقية وذلك على سبيل المثال بوضع وتنفيذ برامج خاصة ترمي إلى إدماجه في المجتمع وتخصيص موارد الميزانية لذلك الغرض.

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل، تطالب المادة الثانية منها الدول الأطراف بضمان كل الحقوق المكرسة في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ويتطلب هذا الالتزام أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز بما في ذلك على أساس العجز.

ثانيا: حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية

لقد أكدت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق الطفل في الصحة، كما تناولته اتفاقية حقوق الطفل باعتبار أن هذه الاتفاقية الدولية الهامة هي الشريعة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الطفل، فنصت المادة 24 الفقرة الأولى على أنه:

" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وبإعادة التأهيل الصحي، وتبذل قصارى جهدها لكي تضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه...".

وفي ضوء هذا النص يتضح أن الحق في الحصول على أعلى رعاية صحية ممكنة يتطلب المساواة التامة بين الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الدين أو الجنس أو غيره، كما يتطلب أيضا حق الطفل في استخدام الأجهزة المتاحة للعلاج اللازمة لإعادة تأهيله صحيا.

ولقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة إتباع الدول الأطراف لعدة وسائل لتحقيق الرعاية الصحية للطفل وأول خطوة في سبيل تقديم الرعاية الصحية للطفل هي تحصينه ضد الأمراض المختلفة، سواء كان ذلك في مرحلة الحمل أو بعد الولادة وهذا نظراً لأن التحصين يلعب هذا الدور الكبير في وقاية الأطفال من الأمراض والحفاظ على حياتهم[3].

---

[1]) صحيفة الوقائع رقم 10، حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان، جينيف 1997، ص18.

[2]) التعليق العام رقم 09 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال المعوقين 2006 الوارد في وثيقة الأمم المتحدة: UN.Doc HRI/GEN/1/Rev.9 (vol.2), p514.

[3]) UN.DOC. E/CN.61/2001/9, p5.

الوسيلة الثانية لتقديم رعاية صحية متكاملة للطفل هي منحه ما يكفيه من غذاء كاف ومياه شرب نقية ونظيفة لأن الغذاء هو الذي يحقق النمو الطبيعي لجسم الطفل، وأولى خطوات التغذية الكافية والشراب النقي هي الرضاعة الطبيعية، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل صراحة في مادتها 24 الفقرة الثانية البند (ج) على أن توفير الغذاء الكافي ومياه الشرب النقية هي من وسائل الرعاية الصحية للطفل كما نصت هذه المادة على مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره[1].

الوسيلة الثالثة لتقديم الرعاية الصحية المتكاملة للطفل باعتبارها حقا أساسيا له هي منع الممارسات التقليدية الضارة والأعراف السائدة التي تضر بصحة الطفل الجسدية والنفسية، ولعبت منظمة الصحة العالمية دورا حيويا في هذا الشأن وقدمت الدراسات والتقارير إلى اللجنة الفرعية[2] لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتبنت هذه اللجنة الفرعية عام 1994 خطة عمل للقضاء على هذه الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال.

ثالثا: حق الطفل في مستوى معيشي ملائم والضمان الاجتماعي

يحق للأطفال التمتع بمستوى معيشي ملائم لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وهذا ما أكدت عليه المادة 27 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل إذ نصت على أنه: *" تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي"*.

غير أن هذا الحق لا يكفل للملايين من الأطفال حتى المستوى المعيشي الأساسي للغاية، وذلك على الرغم من الاعتراف على نطاق واسع بالعواقب الضارة المترتبة على الحرمان حيث يحد من الفرص المتاحة لهم للتعلم والنمو.

أما النمو في أوضاع تتسم بالفقر المطلق فله عواقب أشد خطورة إذ يهدد بقاء الأطفال وصحتهم، وحثت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على تنفيذ إستراتيجيات منهجية ترمي إلى الحد من الفقر كما ترمي إلى مكافحة آثاره السلبية على رفاه الأطفال حيث ينبغي استخدام جميع الوسائل الممكنة بما في ذلك المساعدة المادية وبرامج الدعم من أجل الأطفال والأسر حسب نص المادة 27 الفقرة الثالثة وذلك لضمان تمتع الأطفال بمستوى معيشي أساسي يتفق مع حقوقهم[3].

وأحد العناصر الهامة في أي إستراتيجية هو إعمال حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي حيث نصت المادة 26 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: *" تعترف الدول*

---

[1]) المادة 24 الفقرة الثانية البند (ج) من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]) قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رقم 30/1994 الصادر في 1994/08/26، وثيقة الأمم المتحدة:
UN.DOC. E/CN.4/sub.2/1994/10/Add.1, p 45.
[3]) المادة 27 الفقرة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل.

الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان بما في ذلك التأمين الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني".

والدول الأطراف مطالبة بأن تقدم المساعدة المناسبة إلى الوالدين أو الأوصياء القانونيين على توفير الأوضاع المعيشية الضرورية لنمو الطفل، وينبغي أن يراعى تقديم المساعدة الملائمة من الوالدين بتأمين ظروف معيشة ملائمة لنمو الطفل[1].

الفرع الرابع: التعليم وأوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

لقد بذل المجتمع الدولي والدول والمنظمات الدولية العالمية والمتخصصة جهودا كبيرة في سبيل إتاحة التعليم بكافة صوره للأطفال، ولإبراز مدى ما حققته اتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد سنتناول هذا الفرع في ثلاث نقاط حيث نتطرق أولا إلى حق الطفل في التعليم ثم نتناول أهداف التعليم وأخيرا نتطرق إلى أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية وذلك على النحو التالي:

أولا: حق الطفل في التعليم

بالرجوع إلى نص المادة 28 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل نجد أنها نصت على إقرار الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم الدول بوجه خاص بما يلي[2]:

1- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع.

2- تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لكل الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة إليها.

3- جعل التعليم العالي بمختلف الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات بجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

4- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

كما تنص المادة 28 الفقرة الثانية من الاتفاقية على أنه: *" تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية"*.

وأيضا تنص الفقرة الثالثة على أنه: *" تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في كل أنحاء العالم، وتراعي بصفة خاصة احتياجات الدول النامية في هذا الصدد"*.

---

[1]) المادة 27 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]) د/ عبد الحكم أحمد الخزامى، حقوق وتنمية الأطفال: المرجع الشامل في حقوق الطفل، مرشد الباحثين والتربويين والآباء والمشرعين في حقوق الأطفال وحمايتهم، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، 2004، ص 320.

ومن جماع ما تقدم من نصوص، يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل قد جعلت حق الطفل في التعليم إلزاميا ومجانيا في المرحلة الابتدائية باعتباره حقا أساسيا له وطالبت الدول الأطراف بتحقيق هذه المجانية في المراحل الثانوية إذا كان ذلك في مقدور الدول وإمكانياتها، وأيضا منحت الاتفاقية الطفل حق التعليم العالي وجعل هذا التعليم متاحا لكل الأطفال في العالم على أساس القدرات الخاصة لكل منهم، بحيث تتناسب هذه القدرات مع نوعية التعليم ولتحقيق هذه الأهداف التعليمية لصالح الطفل تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين الأطفال الإناث والذكور في التعليم[1]، تشجيع الحضور المنتظم في المدارس وتشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم.

ثانيا: أهداف التعليم

تكتسي الفقرة الأولى من المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل أهمية بالغة، والأهداف التي حددتها هذه الفقرة للتعليم والتي وافقت عليها جميع الدول الأطراف هي أهداف تشجع وتدعم وتحمي القيم الأساسية للاتفاقية أي كرامة الإنسان المتأصلة في كل طفل وحقوقه المتساوية وغير القابلة للتصرف[2].

وجميع هذه الأهداف المبينة في خمس فقرات فرعية من المادة 29 الفقرة الأولى مرتبطة جميعها ارتباطا مباشرا بالاعتراف بكرامة الطفل وحقوقه كإنسان، وهي تأخذ بعين الاعتبار احتياجاته التنموية الخاصة والتطور التدريجي لمختلف قدراته، وهذه الأهداف هي التنمية الشاملة لكافة إمكانات الطفل بما في ذلك تنمية احترام حقوق الإنسان، وتعزيز الإحساس بالهوية والانتماء والتنشئة الاجتماعية للطفل وتفاعله مع الآخرين ومع البيئة.

وحق الطفل في التعليم ليس مسألة تتصل فقط بحصوله على هذا التعليم بل كذلك بمحتواه، ويشكل التعليم الذي يكون مضمونه نابعا من قيم المادة 29 الفقرة الأولى أداة ضرورية للجهود التي يبذلها كل طفل ليجد طوال حياته تغير أساسي ناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة والظواهر ذات الصلة، وتشمل هذه التحديات التوترات بين جملة أمور منها ما هو عالمي وما هو محلي، ما هو فردي وما هو جماعي وما هو مادي وما هو روحي، وما هو تقليدي وما هو عصري وتكافؤ الفرص وانتشار المعرفة والقدرة على استيعابها[3].

إن المادة 29 الفقرة الأولى تمثل أكثر من جرد أو قائمة بمختلف الأهداف التي ينبغي أن يحاول التعليم تحقيقها وهي في السياق العام للاتفاقية تبرز جملة أمور[4]، إذ أنها تؤكد الطابع المترابط الضروري لأحكام الاتفاقية وتستند إلى مجموعة متنوعة من الأحكام الأخرى وتعززها وتدمجها وتكملها ولا يمكن أن تفهم فهما صحيحا بمعزل عنها.

---

[1]) د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 102.

[2]) د/ محمد السيد سعيد، منظور مؤسس لتحسين أوضاع حقوق الطفل في مصر، بحث منشور في مؤلف: إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري، الناشر (آمديست)، مصر، 1999، ص 127.

[3]) LEARNING; the treasure within, UNESCO, 1996, p 16-17.

[4]) UN.Doc. HRI/GEN/1/REV.9 (VOL 3), May 27th 2008, p 39.

كما تشدد المادة 29 الفقرة الأولى على الحق الفردي والذاتي في تعليم ذي نوعية معينة، وطبقا للاتفاقية التي تشدد على أهمية العمل من أجل المصلحة الفضلى للطفل، وتؤكد هذه المادة رسالة التعليم المركز على الطفل أي أن الهدف الرئيسي للتعليم هو تنمية شخصية كل طفل ومواهبه وقدراته اعترافا بما لكل طفل من خصائص ومصالح وقدرات واحتياجات تعليمية فريدة، وعليه يجب أن يكون المنهاج الدراسي مناسبا تماما لظروف الطفل الاجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية ولاحتياجاته الحاضرة والمقبلة ويأخذ في الاعتبار التام التطور التدريجي لقدراته.

ثالثا: أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

تنص المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة، ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون" .

من نص هذه المادة نجد أن اتفاقية حقوق الطفل أقرت للطفل حقه في اللعب والترفيه وممارسة هواياته الثقافية والفنية، وينبغي أن تفسر هذه المادة على أنها تتضمن مختلف الأعمار وقدرات الطفل العقلية والنفسية والبدنية وقد اعترف باللعب بصفة أفضل لتعلم مختلف المهارات، بما فيها المهارات الاجتماعية.

كما ينبغي أن يمنح الأطفال فرصا متكافئة للمشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والفنية فضلا عن الألعاب الرياضية، ويجب أن تعتبر هذه الأنشطة وسائل للتعبير ووسائل لإعمال نوعية حياة تبحث عن الرضا بالنفس.

فعن طريق اللعب يتمتع الأطفال بقدراتهم الحالية كما يحاولون التفوق عليها، سواء كانوا يلعبون بمفردهم أو مع آخرين، وقيمة اللعب الإبداعي والتعلم الاستكشافي معترف بها على نطاق واسع في إطار التعلم، غير أن إعمال الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب كثيرا ما يعوقه نقص الفرص المتاحة للأطفال لكي يلتقوا ويلعبوا ويتفاعلوا في بيئة آمنة، داعمة، حافزة، خالية من التوتر وتركز على الأطفال.

وحق الأطفال في حيز يلعبون فيه معرض للخطر بصورة خاصة في كثير من البيئات التي يتحالف فيها تصميم وكثافة المساكن والمراكز التجارية ووسائل النقل مع الضوضاء والتلوث وجميع أنواع الأخطار لخلق بيئة محفوفة بالمخاطر بالنسبة للطفل.

كما يمكن أيضا إحباط حق الأطفال في اللعب بفعل الواجبات والأعمال المنزلية المفرطة لاسيما تلك التي تؤثر على البنات داخل المنازل أو بفعل الأعمال والواجبات المدرسية التي تتسم بالتنافس والتي غالبا ما تسبب الإرهاق للأطفال.

وعلى هذا الأساس فإنه يصبح من الضروري أن يؤخذ في الحسبان عند تخطيط المدن ومرافق الترفيه واللعب حق الأطفال في التعبير عن آرائهم عن طريق المشاورات المناسبة، ففي جميع هذه المجالات يكون من الواجب على الدول الأطراف إيلاء اهتمام أكبر وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لإنفاذ الحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ واللعب[1].

المطلب الثالث: تدابير الحماية الخاصة

يوجد بعض الأطفال في ظروف خاصة تتنوع هذه الأخيرة بين صحية واجتماعية واقتصادية تفرزها ظروف كل مجتمع نتيجة تباين واختلاف الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية بين هذه المجتمعات، لذلك يوجد الأطفال اللاجئون والأطفال في النزاعات المسلحة، وأطفال الأقليات وكذلك الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون والأطفال في حالات الاستغلال سواء كان جنسيا أو في مجال العمل.

ونظراً لأن هذه الفئات الخاصة من الأطفال موجودة داخل إطار المجتمعات الوطنية فإنه لابد من توفير حماية خاصة تناسب ظروف هؤلاء الأطفال، لذلك فإن اتفاقية حقوق الطفل سعت إلى إيجاد هذه الحماية لهؤلاء الأطفال حتى يتمتعوا بالحقوق والحريات العامة بدون أي تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب.

في هذا المطلب سنتطرق إلى ثلاث فروع، الفرع الأول خاص بحماية الأطفال في حالات الطوارئ، والفرع الثاني نخصصه لحماية الأطفال في حالات الاستغلال، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه حماية الأطفال المنتمين إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين.

الفرع الأول: حماية الأطفال في حالات الطوارئ

ونتناول فيه حماية الأطفال اللاجئين والأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال الجانحين كما يلي:

أولا: حماية الأطفال اللاجئين

إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولون بأحكامها لأن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تمنح لجميع الأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم ثمانية عشرة سنة ودون أي نوع من أنواع التمييز.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل مهمة لجميع الأطفال اللاجئين لأنها تحدد معايير شاملة فهي تغطي تقريبا كل ناحية من نواحي حياة الطفل، فبموجب المادة 22 منها ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ كل التدابير الملائمة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة للتكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر

[1]) د/ محمود فتحي عكاشة، علم نفس النمو"الطفولة والمراهقة"، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص181.

لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها سواء صحبه أم لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر[1] في تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد اكتسبت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها، كما تطبق اتفاقية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2] اتفاقية حقوق الطفل في أعمالها عن طريق استخدامها هذه الحقوق كمبادئ توجيهية، وتنص سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين على أن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها صادرة عن الأمم المتحدة تحضى بإجماع عالمي عليها، فإنها تشكل إطارا مرجعيا لعمل المفوضية لأنه من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، ومفرد الطفل الوارد فيها يشمل الطفل اللاجئ[3]، ومن أجل رفاهية الأطفال اللاجئين تحث المفوضية الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1949 أقرت فيه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[4]، وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 أحكاما تقضي بالحماية القانونية للأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية[5]، وتزايد الاهتمام العالمي بحماية الأطفال خاصة منذ إبرام اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 حيث ألزمت الدول الأطراف فيها في نص المادة 38 على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وباتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان ألا يشترك أو يجند الأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة اشتراكا مباشراً في الحرب، وأنها عند تجنيد الأطفال من 15 إلى 18 سنة يكون ذلك تطوعيا ومع مراعاة الأولوية للأكبر سنا كما ألزمت الدول الأطراف بحماية السكان المدنيين والأطفال المتأثرين أثناء النزاعات[6].

وتؤكد المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة إعادة التأهيل النفسي والاندماج الاجتماعي للأطفال الذين شاركوا في العمليات الحربية نتيجة ما حدث لهم من اضطرابات نفسية بحيث يجري هذا التأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل وكرامته.

---

[1]) المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]) أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319(4) عام 1949 لتقديم المساعدة الإنسانية والقيام بإعداد برامج لتوعية اللاجئين بحقوقهم، وتضمن معالجة خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية بشأن المسائل المهمة المتعلقة بالطفل اللاجئ.

[3]) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص 156.

[4]) The Geneva Conventions of August, 12th 1949. International Committee of Red Cross, Geneva, 1983.

[5]) د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 133-134.

[6]) المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

وفي 25 ماي 2000 تم اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 أثناء الدورة الرابعة والخمسون والذي دخل حيز التنفيذ في 12 فيفري 2002، ويتضمن هذا البروتوكول العديد من الأحكام المهمة لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة.

بالإضافة إلى هذا تم تعيين ممثل خاص للأمين العام في مجال استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة في سبتمبر عام 1997، حيث يعمل على نشر وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في جميع المراحل التي تمر بها الصراعات المسلحة[1]، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نوفمبر 2001 قرارا يعلن العقد الواقع ما بين عام 2001- 2010 عقداً عالمياً لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم[2]، ولقد كان لتقرير خبيرة الأمين العام السيدة Grasha Machel المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة 751/84 الوارد في " تأثير النزاع المسلح على الأطفال" في أوت 1996، أثراً كبيراً في حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثالثا: حماية الأطفال في نزاع مع القانون

المقصود بالطفل أو الحدث الجانح هو المنحرف جنائياً، أي الذي ارتكب جريمة ما[3]، وقد خصص القانون الدولي العام قواعد خاصة لحماية الأحداث الجانحين، واهتمت الأمم المتحدة بدراسة الإجراءات القضائية لمحاكمة هؤلاء الأحداث الجانحين فوضعت قواعد دولية موحدة بشأن قضاء الأحداث أهمها قواعد بكين لعام 1985 ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام 1990، وقواعد هافانا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

واهتمت اتفاقية حقوق الطفل بإرساء قواعد خاصة لحماية الحدث الجانح المتهم بارتكاب جريمة معينة حيث وضعت مجموعة من الضوابط والمبادئ لضمان حمايته في مرحلة التحقيق والمحاكمة أهمها أن الحدث الجانح يتمتع بقرينة البراءة حين ينسب إليه اتهام بارتكابه جريمة ما، لذلك يجب على السلطات المختصة في الدول أن تعتبر البراءة هي القرينة الأساسية عندما يوجه اتهام إلى أي إنسان بما فيهم الأطفال.

ومن ضمانات حماية الحدث الجانح أن يحاكم أمام محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة وله الحق في الاستعانة بمحام أو مستشار قانوني، وكفلت الاتفاقية أيضا للحدث الجانح حق الطعن في الحكم الصادر بإدانته من محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى.

---

[1]) د/ رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد51، 1995 ص 262.

[2]) UN.Doc. A/RES/56/5, p23.

[3]) د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 32.

وأثناء محاكمة الحدث الجانح ونظر قضيته أمام المحكمة نصت المادة 40 من الاتفاقية على مجموعة من الضمانات الأساسية نذكر من بينها أن يتم إخطاره بالتهم الموجهة إليه وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب والحصول على المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه[1].

وإذا ثبتت إدانة الحدث الجانح في محاكمة عادلة ومنصفة بموجب حكم قضائي نهائي لا يعني ذلك التخلي عن حمايته حتى وهو ينفذ العقوبة الصادرة ضده، لأنه لا يتساوى مع الشخص البالغ.

وأنه من المساواة خضوع كل الأحداث الجانحين لقواعد موضوعية وإجرائية تضمن لهم تحقيق أفضل السبل للإصلاح والتهذيب والتأهيل[2]، وحرصا من اتفاقية حقوق الطفل على إيجاد نوع من المعاملة العقابية للأحداث الجانحين وضعت إطاراً عاماً لهذه المعاملة وتركت للدول الأطراف حرية وضع السياسات العقابية مع ضرورة الالتزام بعدة مبادئ منها تحديد سن المسؤولية التي يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، وكذلك ضرورة اتخاذ تدابير لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية وأن تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والحضانة وبرامج التدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم ظروفهم وجرمهم على حد سواء[3].

وقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل مبدءا عاما مؤداه ضرورة التزام الدول الأطراف بضمان عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وألا يحرم من حريته بصورة تعسفية أو غير قانونية، وألا يسجن أو يحتجز إلا وفقا للقانون، ويجب أن يكون هذا السجن أو الاحتجاز هو الحل والملجأ الوحيد والأخير ويكون ذلك لفترة قصيرة جدا، وإذا سجن تنفيذا لحكم يجب ألا يودع في سجن مع الأشخاص البالغين، ويكون له حق الاتصال بأسرته عن طريق الرسائل والزيارات[4].

الفرع الثاني: حماية الأطفال في حالات الاستغلال

نتناول في هذا الفرع حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وكذلك حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم كما يلي:

أولا: حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل

عمالة الأطفال يعرّفها البعض بأنها: *"عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى"* [5].

---

[1]) المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]) د/ أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 152.
[3]) المادة 40 الفقرة الثالثة والرابعة من اتفاقية حقوق الطفل.
[4]) المواد 37 الفقرة 1، 2 و3 من اتفاقية حقوق الطفل.
[5]) د/ ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 169.

ونظرا لجسامة هذه المشكلة فإن المجتمع الدولي قد بذل جهودا كبيرة لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال وذلك عن طريق تنظيم عمل الطفل، وحظر استغلاله في مجال العمل، وذلك من خلال مجموعة من المواثيق الدولية ذات الصلة، فقد عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919 على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الاستغلال ومحاولة القضاء على عمالة الأطفال وقد اعتمدت هذه المنظمة لتحقيق هذه الغاية عدة اتفاقيات دولية هامة نذكر من بينها الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والاتفاقية رقم 138 الصادرة عام 1973[1]، وقد وضعت هذه الاتفاقيات الدولية عدة مبادئ رئيسية في مجال تنظيم عمل الطفل[2].

وقد واجهت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قضية عمالة الطفل، حيث نصت 32 منها على أن: *" الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا ويكون من شأنه أن يضر بتطوره الجسماني والذهني والروحي والمعنوي والاجتماعي وعلى الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية لضمان تطبيق هذه المادة"*.

ونلاحظ أن أهم ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وما يميزها عن غيرها من المواثيق الدولية الأخرى في معالجة قضية عمل الطفل هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل، لاسيما بالنسبة للالتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية وضمان ظروف عمل آمنة وصحية للطفل الذي تضطره الظروف للعمل.

ثانيا: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في العالم اليوم عدة صور أهمها بغاء الأطفال، سياحة جنس الأطفال واستخدام الإنترنت في نشر الصور الجنسية و المواد الإباحية عن الطفل.

ينصرف مفهوم بغاء الطفل إلى أنه: *"عبارة عن استخدام طفل لأغراض أنشطة جنسية مقابل مال أو أي شكل آخر من أشكال التعويض"* [3]، وهذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظما، وهي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال في العالم، وقد انتشرت هذه الظاهرة عالميا وبشكل خطير، نظرا لما تحققه من أرباح ومكاسب طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة[4].

---

[1]) أنظر هذه الاتفاقيات في:
Dennis, Michel .J. Current Development, The ILO Convention on The Worst Forms of Child Labor, A.J.I.L, vol.93, N°4, October, 1999, p938-943.

[2]) هذه القواعد وردت في قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن حماية الأطفال الصادر عام 1945 مشار إليه في مرجع:
د/ عبد العزيز محيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 153 و 161.

[3]) هذا التعريف ورد في المادة 2/ب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000.

[4]) UN.Doc. A/55/163-5/2000/172, p20.

وللبغاء آثار مدمرة وخطيرة على صحة الطفل ونفسيته، حيث يؤدي إلى إصابته بمرض الإيدز والأمراض الجنسية الأخرى التي تنتقل بطريق العدوى، ويؤدي إلى فقدانه لكرامته الإنسانية وإصابته بالإحباط والاكتئاب وسلوك طريق العنف والجريمة وتنمية وترسيخ فكرة الاستغلال داخل شخصيته[1].

أما سياحة جنس الأطفال هذه السياحة اللاأخلاقية قد انتشرت كثيرا في عدد كبير من دول العالم مما أدى إلى تفاقم المشكلة بشكل صارت ظاهرة، وهذا ما تطلب ضرورة تدخل الأمم المتحدة التي أصدرت جمعيتها العامة القرار رقم 107/52 في عام 1997 حثت فيه الدول على وضع قوانين أو تعزيزها أو تنفيذها لمواجهة حالات سياحة الجنس وحثت أيضا الدول على معاقبة من يستغل الطفل لأغراض الإساءة الجنسية في بلد آخر.

ومن المظاهر الحديثة والمتطورة في إساءة استخدام الأطفال جنسيا، الإنترنت تلك الشبكة التي يستخدمها البعض للترويج للاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا، ونظرا لخطورة هذا المظهر من مظاهر الاستغلال الجنسي للطفل فقد أوصت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان الدول والحكومات في سبيل مكافحة هذه الظاهرة بالقيام باستعراض وتعديل وتنفيذ القوانين الموجودة، أوسن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسيا.

ثالثا: حماية الأطفال من الاختطاف، البيع أو الاتجار بهم

حظرت المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير الوطنية الإقليمية والدولية لمنع ذلك، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في 25 ماي 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، ولقد عرفت المادة الثانية الفقرة الأولى من هذا البروتوكول بيع الأطفال بأنه: *" أي إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى نظير ثمن أو أي مقابل آخر"* [2]، فالبروتوكول يكمل أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وذلك بتقديم المتطلبات التفصيلية لتجريم انتهاكات حقوق الأطفال في سياق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

ولقد شمل هذا البروتوكول أحكاما رئيسية مثل تعريف انتهاكات بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء واستغلال الأطفال في المواد الخليعة ووضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبيها، كذلك حماية الضحايا وبذل الجهود لمنع وقوع الانتهاكات وتوفير إطار لزيادة التعاون الدولي في هذه المجالات.

---

[1]) د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 191.

[2]) قرار الجمعية العامة رقم 263/54 الصادر في 2000/05/25.

ويشدد البروتوكول الإضافي تشديدا خاصا على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، وهي بيع الأطفال والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة، وبالمثل يؤكد النص على قيمة التعاون الدولي باعتباره وسيلة لمكافحة هذه الأنشطة عبر الوطنية، وعلى قيمة الوعي العام وحملات الإعلام والتثقيف لتعزيز حماية الأطفال من تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم[1].

كما تناولت عدة مواثيق دولية أخرى هذه الظاهرة نذكر منها الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1936[2] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لعام 2000.

الفرع الثالث: الأطفال المنتمين إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين

أطفال الأقليات يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأغلبية تحقيقا لمبادئ المساواة والعدل بين كل الأطفال وذلك عن طريق الحفاظ على وجودهم وهويتم وتنمية الخصائص المميزة لهم[3]، وعليه فيجب منح الأقليات وخاصة الأطفال منهم الحقوق الآتية:

أولا: حق الوجود

ينصرف مفهوم حق الوجود إلى: *"حق الجماعات الإنسانية في البقاء في المجتمع، وعدم ممارسة أي عمل ضدها يهدف للقضاء عليها على المدى البعيد أو القريب"* [4]، لذلك فإن حق الأقليات في الوجود يماثل تماما ويعادل حق الإنسان في الحياة، وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 على أن: *" الإبادة الجماعية هي الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية"*.

ويتضح من نص هذه المادة من هذه الاتفاقية أن الجماعة ينصرف مفهومها إلى الأقلية، كما أن هذا النص ينطبق بشكل عام على كل أفراد الجماعة أو الأقلية من رجال ونساء وأطفال والتي يجب عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يمنع إنجاب الأطفال داخل هذه الأقلية أو الجماعة، وحظرت الاتفاقية نقل أطفال الأقليات بالقوة وذلك بهدف القضاء كليا أو جزئيا على هذه الأقلية، ولا شك أن هذا النقل القسري يحقق جريمة الإبادة الجماعية الثقافية لأنه من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال داخل الجماعة أو الأقلية ويمنع الأبناء والأطفال من اكتساب لغة وعادات ودين الآباء، فينشأ الأطفال منقطعي الصلة بجذورهم الأصلية[5].

---

[1]) UN.Doc. A/156/155, 2001, p6.

[2]) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بالقرار رقم 317(د-4) في 1949/12/2 ودخلت حيز النفاذ في 1951/07/25.

[3]) د/ أحمد أبو الوفا، نظم حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 54 (1998)، ص 42.

[4]) د/ وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 92.

[5]) د/ عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 301.

ثانيا: الحق في عدم التمييز

الأصل العام أن كل البشر متساوون في الحقوق والحريات، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أوالدين أو اللغة أو لأي أسباب أخرى، وهذا الأصل أكدته كافة مواثيق حقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وأفراد الأقليات بما فيهم الأطفال الذين لهم الحق في عدم التمييز فيما بينهم، أو بينهم وبين الأغلبية، ولذلك عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنشئة عام 1947 منع التمييز بأنه: *"منع أي عمل من شأنه أن يحرم الأفراد والجماعات مما يريدونه من مساواة في المعاملة"*.

وينص كذلك إتفاق اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم لعام 1960 في المادة رقم 5 الفقرة (ج) على: *"من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات القومية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها كذلك استخدام لغتهم، وذلك بالموافقة مع السياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط الآتية:*

- ألا يمارس هذا الحق بأسلوب يمنع أعضاء الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل أو من المشاركة في نشاطات المجتمع أو بأسلوب يضر بسيادة الدولة.

- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الموضوع أو المصادق عليه من جانب السلطات المختصة.

- أن يكون الالتحاق بهذه المدارس اختياريا[1] *"*.

وتماشيا مع اتجاهات الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر في مجال حقوق الأقليات وعدم التمييز بينهم وبين غيرهم نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على عدم التمييز بين الأطفال بل واعتبرته مبدءا أساسيا تقوم عليه هذه الاتفاقية، وفلسفة كرستها كافة نصوصها وبالتالي فإن أطفال الأقليات يتساوون في الحقوق والحريات مع غيرهم من أطفال الأغلبية.

ثالثا: الحق في الحفاظ على الهوية

الحق في الهوية هو حق الأقلية في أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميزة لها وهذا يتضمن حقها في تنمية هذه الخصائص والتي بدونها لا يكون للأقلية أية هوية أو ذاتية تميزها عن بقية المجتمع[2].

ويستند حق الأقلية في الحفاظ على الهوية الخاصة بهم إلى نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 باعتباره الأساس القانوني الذي اعتمدته الجماعة الدولية لحماية هوية الأقليات[3].

وبذلك يكون القانون الدولي قد منح أعضاء الأقليات في مجال الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم الحق في التمتع بالثقافة الخاصة بهم، والحق في التديّن وممارسة شعائرهم الدينية، والحق في استخدام لغتهم الخاصة، وهذه الحقوق الثلاثة قد تبنتها اتفاقية حقوق الطفل واعتبرتها حقوق خاصة لأطفال الأقليات، وهي في نفس الوقت ليست تمييزاً لهم عن باقي الأطفال وأنها ضرورية لحفاظ أطفال الأقليات على هويتهم.

---

[1]) د/ أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 66.
[2]) د/ وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 151.
[3]) المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني

آلية الرقابة على تنفيذ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تنشئ اتفاقية حقوق الطفل التزامات قانونية على الدول الأطراف بتعزيز وحماية حقوق الطفل على الصعيد الوطني، فعندما تقبل إحدى الدول هذه الإتفاقية عن طريق التصديق أو الانضمام فإنها تضطلع بالتزام قانوني بإعمال الحقوق الواردة فيها، ولكن هذا ليس سوى الخطوة الأولى لأن الاعتراف بالحقوق على الورق ليس كافيا لضمان أن يجري التمتع بها في ميدان الممارسة العملية.

والدول الأطراف في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل تحتاج إلى التشجيع والمساعدة في تلبية التزاماتها الدولية لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع كل طفل داخل الدولة بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، لذلك فإن هذه الأخيرة تنشئ لجنة دولية من الخبراء الدوليين للقيام برصد تنفيذ أحكامها من جانب الدول الأطراف فيها فضلا عن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للجنة الدولية لحقوق الطفل

المطلب الثاني: علاقة اللجنة الدولية لحقوق الطفل بالأطراف المعنية بإنفاذ حقوق الطفل على المستوى الدولي

المطلب الثالث: أعمال ومهام اللجنة الدولية لحقوق الطفل.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للجنة الدولية لحقوق الطفل

أنشِئت اللجنة الدولية لحقوق الطفل عام 1991 تنفيذا لنص المادة 43 الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل والهدف الرئيسي من إنشائها هو دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في هذه الإتفاقية في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها، والملقاة على عاتقها في سبيل كفالة حقوق الطفل وحمايتها لذلك يجب الوقوف على تشكيل هذه اللجنة وطريقة اختيار أعضائها والاختصاصات المنوطة بها في سبيل تحقيق أهدافها وأداء دورها في حماية حقوق ومصالح الطفل في العالم[1].

سنتناول في هذا المطلب الإطار العام للجنة الدولية لحقوق الطفل وفق أربع فروع كما يلي:

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية لحقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء فيها، ويعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية، ويجب أن يولى الاعتبار في اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من جميع الدول الأعضاء، ونظرا لأن إتفاقية حقوق الطفل واسعة النطاق، إذ تغطي مجالات مثل السياسات الاجتماعية والقانون فإن اللجنة تضم عادة أشخاصا من خلفيات مهنية متنوعة[2].

ويتعين على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في غضون عامين من بدء دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، توضح فيه الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها تتماشى مع مبادئ الإتفاقية.

وتقوم اللجنة بفحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة، وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة، كما تقدم اللجنة المشورة للحكومات بشأن تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الطفل.

وفي نهاية فحص اللجنة لتقرير الدولة الطرف تقوم باعتماد ملاحظات ختامية، تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية بتحسين مستوى تنفيذ أحكام إتفاقية حقوق الطفل، هذا ويتعين على الدول تقديم تقارير دورية مرة كل خمس سنوات.

ولدعم تنفيذ الإتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الإتفاقية، فإن للوكالات المتخصصة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى نظر اللجنة في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الإتفاقية.

---

[1]) UN.Doc. CRC/C/121, December 11th 2002, p4.

[2]) Human Rights fact sheet N°10: The Rights of the Child, (Rev.1), center for human rights, Geneva, 1997, p8.

وللجنة أن تدعو هذه الوكالات لتقديم مشورة خبرائها لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، كما تحيل اللجنة إليها أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات[1].

فضلا عن ذلك للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها بخصوص قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، هذا وتغطي تقارير اللجنة التي تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الأنشطة التي تقوم بها، وما يصدر عنها من مقررات وتوصيات وكذلك ملاحظاتها الختامية على التقارير التي نظرت فيها، وتعقد اللجنة ثلاث دورات كل عام وذلك خلال شهر جانفي، ماي وسبتمبر وذلك بمقر الأمم المتحدة بجنيف، كما تتولى اللجنة الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري بشأن إجراء تقديم البلاغات.

يجب على كل الدول الأطراف في أي من البروتوكولات أن تقدم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعني حيز النفاذ بالنسبة لها، تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، وأن تدرج بعد ذلك في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة 44 من الاتفاقية أية معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول[2]، كما يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها بهذا الخصوص.

وشأنها شأن اللجان الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد مبادئ توجيهية بخصوص إعداد التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، هذا كما شرعت اللجنة مؤخراً في اعتماد توصيات عامة تلقي فيها الضوء على أحكام الإتفاقية، وتولي اللجنة عناية بكافة فعاليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان وبشكل خاص تلك المتعلقة منها بحقوق الطفل.

الفرع الثاني: أعضاء اللجنة الدولية لحقوق الطفل

طبقا للمادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل تتألف اللجنة من 10 خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأعضاء في الإتفاقية من بين رعاياها، ولكل دولة

[1]) UN.Doc. CRC/C/69, November 26th 1997, p50.
[2]) UN.Doc. CRC /GC/2003/3, March 17th 2003, p12.

أن ترشح شخصا واحدا، حيث يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم، ويراعى التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الأساسية في العالم[1].

يجري الانتخاب في اجتماعات في مقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام ويشكل حضور 3/2 من الأعضاء نصابا قانونيا حيث ينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، غير أن خمسة خبراء يتم اختيارهم عن طريق القرعة وتنتهي عهدتهم بانقضاء سنتين من الولاية الأولى[2].

أما إذا توفي عضو في اللجنة أو استقال أو أعلن أنه لم يعد قادرا لأي سبب آخر على أداء واجباته في اللجنة يطلب الأمين العام من الدولة الطرف التي كانت قد رشحت ذلك العضو أن تعين خلال شهرين خبيرا آخرا من بين مواطنيها ليكمل ما تبقى من فترة عضوية سلفه[3].

ويحيل الأمين العام إلى اللجنة إسم الخبير المعين بهذه الطريقة وبيانات السيرة الذاتية الخاصة به لكي توافق عليه بالاقتراع السري، وعند موافقة اللجنة على تعيين الخبير يخطر الأمين العام الدول الأطراف في الإتفاقية باسم عضو اللجنة الذي يشغل المنصب الشاغر الطارئ.

وباستثناء الحالة التي يشغر فيها مقعد نتيجة لوفاة عضو أو إصابته بعجز مؤكد، يتصرف الأمين العام واللجنة وفقا لأحكام الفقرات 3 و4 من المادة 14 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، ولا يكون هذا التصرف إلا بعد أن يتلقيا إخطارا خطيا من العضو المعني بأنه قرر التوقف عن أداء وظائفه كعضو في اللجنة.[4]

وعقد في أوائل عام 1991 اجتماع لممثلي الدول الأطراف في الإتفاقية لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية لجنة حقوق الطفل، وقد سمي نحو 40 مرشحا لشغل المقاعد العشرة، وكان الخبراء في تلك المناسبة الأولى من بربادوس، البرازيل، بوركينافاسو، مصر، البيرو، الفلبين، البرتغال، الإتحاد السوفيتي سابقا، السويد وزيمبابوي وكان هؤلاء الخبراء ست نساء وأربعة رجال من ميادين فنية مختلفة منها حقوق الإنسان، القانون الدولي، قضاء الأحداث، العمل الإجتماعي، الطب، الصحافة والعمل الحكومي وغير الحكومي.

وبتاريخ 13 سبتمبر 2002 أشار الأمين العام للأمم المتحدة أنه تلقى توقيع 119 دولة طرف في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل من أصل 128 بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر خبيرا.

ومنذ جانفي 2006 أصبحت اللجنة تتكون من 18 خبيرا، حيث بدأت في فحص التقارير في غرفتين متوازيتين تتكون كل غرفة من تسع أعضاء كإجراء غير اعتيادي ومؤقت، والسبب في ذلك يكمن في عدد التقارير المتراكم

---

[1]) المادة 43 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]) المادة 43الفقرة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.
[3]) المادة 114 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.
[4]) المادة 14 فقرة 4 و5 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل .

ولعل هذا راجع إلى كون البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية يلزمان الدول بتقديم تقارير حول مدى التزامها بأحكامهما[1].

فالمادة 12 من البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، والمادة 08 من البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تلزمان الدول بتقديم تقارير أولية عن مدى احترامها لأحكامها بعد سنتين من دخولهما حيز التنفيذ.

تقوم الدول بتقديم المعلومات المتعلقة بإنفاذ الأحكام الواردة في البروتوكولين في تقاريرها التي تقدمها اللجنة بموجب المادة 44 من الإتفاقية وهذا ما زاد من تراكم التقارير غير المدروسة وطبيعي أن لا تتمكن اللجنة - بخبرائها العشرة- من دراسة هذا الكم الهائل من التقارير وهذا ما استدعى تسريع عمل اللجنة بالنظر في التقارير في قاعتين تتألف كل قاعة من تسع خبراء مما يقلل من تراكم الأعمال.

وللإشارة فالأستاذ المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور **فيلالي كمال** شغل منصب ناب رئيس اللجنة الدولية لحقوق الطفل من عام 2003 إلى غاية 2011.

الفرع الثالث: تنظيم العمل والتصويت داخل اللجنة الدولية لحقوق الطفل

أولا: تنظيم العمل

يقوم رئيس اللجنة بالإضافة إلى ممارسة السلطات المنوطة به بموجب الإتفاقية والنظام الداخلي للجنة بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة وإدارة المناقشة وكفالة مراعاة أحكام النظام الداخلي للجنة، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات .

كما يشرف على سير أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها، وله أن يقترح على اللجنة أثناء مناقشة أحد البنود تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وإقفال قائمة المتكلمين .

للرئيس أيضا أن يقترح تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، أو رفع الجلسة أو تعليقها، وتنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة، ويجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة[2].

وأثناء مناقشة أية مسألة يجوز لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية ويبت الرئيس في النقطة النظامية فورا وفقا للنظام الداخلي للجنة وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما

[1]) إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول جانفي 1997، ص 15.

[2]) المادة 39 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

لم تبطله أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.[1]

كما يجوز للرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين ويجوز له بموافقة اللجنة أن يعلن إقفال القائمة، إلا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي متكلم إذا دعت كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة إلى وجوب ذلك.

وعندما تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة، ويكون لهذا الإقفال نفس الأثر المترتب على إقفال المناقشة بموافقة اللجنة.

ويجوز لأي عضو أن يقترح أثناء مناقشة أية مسألة تعليق الجلسة أو رفعها ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً.

ورهنا بأحكام المادة 40 من النظام الداخلي للجنة تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية على جميع الاقتراحات الأخرى المعروضة على اللجنة وذلك وفق الترتيب الآتي :

1- اقتراح تعليق الجلسة.

2- اقتراح رفع الجلسة.

3- اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

4- اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

ولصاحب الاقتراح الإجرائي أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة ألا يكون قد عُدل ويجوز لأي عضو أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.[2]

ثانيا: التصويت

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في الإتفاقية.[3]

أما إذا تعادلت الأصوات في التصويت على مسألة غير انتخابية، يعتبر الاقتراح مرفوضا وتجري اللجنة التصويت برفع الأيدي، ويجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية لأسماء أعضاء اللجنة، إبتداءا بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

وبعد بدء التصويت، لا يقطع التصويت إلا إذا أثار أحد الأعضاء نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت وللرئيس أن يسمح للأعضاء بالإدلاء ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه.

---

[1]) المادة 40 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[2]) المادة 46 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[3]) أعرب أعضاء اللجنة عن رأيهم بأن أسلوب عملها ينبغي أن يسمح عادة بالقيام بمحاولات للتوصل إلى اتخاذ المقررات بتوافق الآراء قبل التصويت شريطة مراعاة أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة.

وإن طلب عضو تجزئة مقترح ما، يجري التصويت عليه جزءا جزءا، ثم تطرح أجزاء المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح كله مرفوضا بمجموعه.

أمَا عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، تصوت اللجنة أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت، وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت[1].

وفي حالة تقديم مقترحان أو أكثر في مسالة واحدة، تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

كما أنَه للجنة أن تقرر بعد كل تصويت على مقترح إن كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب، إلاَ أنَ أي اقتراح إجرائي بعدم إتخاذ قرار بشأن مضمون هذه المقترحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها.

الفرع الرابع: دورات اللجنة الدولية لحقوق الطفل

تعقد لجنة حقوق الطفل من الاجتماعات ما يلزم لأداء وظائفها أداءاً فعالاً وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، حيث تعقد في العادة ثلاث دورات عادية كل سنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات الذي تقره الجمعية العامة[2].

كما تعقد دورات استثنائية للجنة بقرار منها، وعندما لا تكون اللجنة منعقدة يجوز للرئيس عقد دورات استثنائية للجنة بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين، ويعقد رئيس اللجنة أيضا دورات استثنائية بناءا على طلب أغلبية أعضاء اللجنة أو بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية.

وتعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات الذي توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هذه الدورات تعقد عادة في مقر الأمم المتحدة، ويجوز للجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة تحديد مكان آخر لعقد دورة من دوراتها مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة[3].

ويخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة، ويرسل هذا الإخطار قبل عقد الجلسة الأولى بما لا يقل عن ستة أسابيع في حالة الدورات العادية، وبما لا يقل عن ثلاثة أسابيع في حالة الدورة الاستثنائية[4].

---

[1]) UN.Doc. CRC/C/4/(Rev.1), p 184.
[2]) Human Rights fact sheet N° 10: The Rights of the Child, op.cit, p 8.
[3]) المادة 3 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.
[4]) المادة 5 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

ويعد الأمين العام بالتشاور مع الرئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية وفقا للأحكام ذات الصلة من الإتفاقية، ويقتصر جدول الأعمال المؤقتة للدورة الاستثنائية للجنة على البنود المقترحة للنظر فيها خلال تلك الدورة الاستثنائية.

ويجوز للجنة أثناء الدورة العادية أن تنقح جدول الأعمال ويجوز لها حسب الاقتضاء إضافة بعض البنود ويمكنها إرجاء النظر فيها أو حذفها، ولا تضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود العاجلة أو الهامة، ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن وكلما أمكن في نفس موعد إرسال الإخطار بافتتاح الدورة[1].

وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد اعتياديا ثلاث دورات من المداولات في السنة مدة كل دورة ثلاث أسابيع مسبوقة بأسبوع من اجتماعات ما قبل الدورة ويخصص الأسبوع الأخير دائما للإعداد للدورة القادمة.

وتكون دوراتها في شهر جانفي ماي وسبتمبر، وتتمثل اللغات الرسمية فيها في الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية.

وتتلقى هذه اللجنة الخدمات من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف سابقا وحاليا من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: علاقة لجنة حقوق الطفل بالأطراف المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الدولي

حتى تكتمل الرؤية وتتضح حول الإطار التنظيمي والهيكلي الذي تنشط فيه لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لابد من إبراز علاقة هذه اللجنة بالأطراف المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك طبعا لأهمية العلاقة بينهما وقيمة المساعدات التي تسديها هذه الأطراف إلى اللجنة لتساعدها على السهر على حسن تطبيق الإتفاقية، هذا بالإضافة إلى ما تكشفه من تأثير هذه العلاقة على استقلالية اللجنة في أدائها لمهامها.

ولتحديد مفهوم الأطراف المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الدولي، يمكن القول أن هذه الأطراف هي أساسا المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة من جهة، والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى باعتبار أن كلا الطرفين يمثلان هيئات ناشطة في مجال حقوق الإنسان لكنها ليست الطرف الوحيد ذلك أن المستوى الدولي يشمل إلى جانبها أهم طرف فاعل ومؤثر على إنفاذ حقوق الإنسان والذي يدخل في علاقة مباشرة مع هذه اللجان وهذا الطرف هو طبعا الدول.

[1]) المواد 6، 7 و8 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

وقد نص النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل على إمكانية إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وإذا كانت المسألة على سبيل الجواز بالنسبة لها إلا أنها لا يمكن أن تتخلى عنها عمليا لأهمية إشراكها في أعمال اللجنة، وقد كانت اللجنة ذاتها على تمام الوعي بأهمية إشراك هذه الجهات.

وسنتناول ضمن هذا المطلب علاقة اللجنة الدولية لحقوق الطفل بغيرها من المنظمات والدول وفقا لما يلي:

الفرع الأول: علاقة اللجنة الدولية لحقوق الطفل بالمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

تعلّق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل واللجنة المنبثقة عنها أهمية خاصة على التعاون والمساعدة الدوليتين كوسائل لتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الطفل، وقد أذنت الإتفاقية والنظام الداخلي للجنة أن تحيل هذه الأخيرة إلى الوكالات والهيئات ذات الصلة أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا أو إشارة إلى حاجة للمشورة أو المساعدة التقنية مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها، وكثيرا ما تقدم هذه الأخيرة ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف كنتيجة للحوار الذي يدور حول التقرير[1].

ويمكن للجنة أن توجه اهتمامها خاصة إلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التي تعنى بصفة أو بأخرى بمجموعة الحقوق المنوطة بعهدتها كل حسب اختصاصها.

وقد لاحظت اللجنة أيضا أن ما يجعل الوكالات ذات الصلة أفضل إطلاعا وإسهاما في أعمال اللجنة أنها تولي اهتماما أكبر تجسده من خلال حضور ممثليها ولكنها في نفس الوقت تشير إلى ضعف حضور ممثلي هذه الهيئات باستثناء منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية.

وتتلقى اللجنة مواد ومعلومات مكتوبة وثيقة الصلة بموضوع نظر اللجنة بالجلسة، لكن الفهم الأعمق لأهمية العلاقة بين اللجنة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية يتمثل في زيادة سياق أنشطة التعاون مما ييسر مزيد التفاعل بين اللجنة والوكالات المناسبة.

وقد قامت بعض هيئات الأمم المتحدة بمبادرة اشترك في اتخاذها كل من مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالكتابة إلى الممثلين الميدانيين لدعوتهم إلى تقديم اقتراحاتهم ومشورتهم وعلى وجه الخصوص بشأن الأشكال الممكنة للتعاون في المشاريع الجارية وكذلك المستقبلية بوصفها ذات بعد من أبعاد حقوق الإنسان.

كما تنظر اللجنة وتثمن عند بحث تقارير الدول في آثار المساعدة التي يقدمها كل الفاعلين الآخرين غير الدول الأطراف حول قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها.

لكن يبقى المحور الرئيسي للتعاون بين اللجنة والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة في أنَ هذه الأخيرة تمثل مصدر معلومات هام وناجع يساعد اللجنة على دراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف في الإتفاقية

[1]) المادة 74 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

حيث تنص المادة 45 من إتفاقية حقوق الطفل أنه: *" لدعم تنفيذ الإتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الإتفاقية:*

- يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى حسبما تراه ملائما لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

- تحيل اللجنة حسبما ما تراه ملائما إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات".

والمعلوم أنَ الهيئات الحكومية الدولية مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تعد بانتظام مواد وتقارير حول مسائل متنوعة، وهذه الوثائق والتقارير والدراسات والجداول الإحصائية تستند عادة إلى بيانات جمعت من الحكومات وقد تشكل مصدر معلومات هام للجنة حقوق الطفل.

وتسعى أحيانا اللجنة بدرجات متفاوتة إلى الحصول على تعاون بعض الوكالات المتخصصة معها، حيث أوصى رؤساء اللجان المعنية بحقوق الإنسان في اجتماع لهم عقد سنة 1988 بموافاة أعضاء كل الهيئات التعاهدية عند نظرهم في تقارير الدول الأطراف بالمعلومات الإحصائية الهامة التي تتوفر من الهيئات الحكومية الدولية[1].

كما اعتمدت منظمة الصحة العالمية "الإستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام 2000"، حيث يجب أن تؤخذ في الإعتبار هذه الإستراتيجية لدى إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل فضلا عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

وتجدر الإشارة أن علاقة اللجنة بالوكالات الدولية والهيئات المتخصصة يمكن أن يكون لها في بعض الحالات صيغة مغايرة تخرجها عن الإطار الحصري لتبادل المعلومات والوثائق، وخارج إطار ما نصت عليه الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والنظام الداخلي فقد كرست اللجنة ذاتها برنامج عمل من شأنه أن يعزز العلاقة بين مختلف اللجان المعنية بحقوق الإنسان والمتمثل في الاجتماع السنوي لرؤساء هذه الهيئات.

وقد كان أول اجتماع في سنة 1984 والغرض منه دراسة المشاكل التي يثيرها التطبيق الفعلي للاتفاقيات الدولية وخاصة بالنسبة للالتزام المحمول على الدول الأطراف حول تقديم تقاريرها الأولية والدورية.

[1]) UN.Doc. E/CN/.4/51, 1988, p 34.

وقد تجدد هذا الاجتماع سنة 1988 و1990 و1992 ومنذ سنة 1994 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإذن لرؤساء هذه اللجان بعقد اجتماع كل سنة، وقد وقع خلال هذه الاجتماعات بحث مسائل التعاون المشترك بين اللجان وطريقة التنسيق الممكنة كما نتجت عنها توصيات وجّهت إلى الحكومات وللجان ذاتها وشملت أيضا الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية وقد شاركت كل اللجان في الاجتماع السنوي واستقرت على ذلك منذ سنة 1996[1].

وتسعى اللجنة على نطاق موسع إلى ربط علاقة التعاون مع كل منظمة دولية أو وكالة دولية متخصصة تعنى بشكل أو بآخر بمجموعة الحقوق التي تكلفها الإتفاقية والواجب على اللجنة مراقبة الالتزام بها، إلا أنه ونظرا لما يحققه تنوع علاقات التعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي فإن الإتفاقية الدولية والنظام الداخلي وقرارات اللجنة سعت ومن جهة أخرى إلى أن يشمل إطار علاقات اللجنة المنظمات غير الحكومية لأهمية الدور والمساعدة التي يمكن أن تقدمها للجنة حتى تضطلع بدورها على أكمل وجه[2].

الفرع الثاني: علاقة اللجنة الدولية لحقوق الطفل بالمنظمات غير الحكومية

لقد عبّر السيد كوفي عنان الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة عن أهمية المنظمات غير الحكومية بقوله في إحدى تصريحاته في أفريل 1997 بإيطاليا: *" نحن نعيش في عصر أصبحت الدول فيه لا تحتكر تسيير الشؤون الدولية الذي أصبح كذلك من مشمولات المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة... "*.

وبهذا الغرض فقد تعزز حضور المنظمات غير الحكومية داخل أجهزة الأمم المتحدة وفي المؤتمرات الدولية وأصبحت تشارك الدول في إبداء الرأي في أهم القضايا التي تواجهها الإنسانية، حيث توجد اليوم مجموعات كبيرة من المنظمات غير الحكومية بمقتضى حصولها على الصفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والاجتماعي وهي تتمتع بجملة من المزايا من بينها تقديم بيانات مكتوبة أو شفوية تخص عمل المجلس أو هيئات الرقابة الأخرى.

وقد شكلت الندوة العالمية لحقوق الإنسان المنعقدة بفيينا في جوان 1993 منعطفا في العلاقات بين المنظمات والأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث اعترف إعلان وبرنامج عمل الندوة صراحة بالدور الهام الذي تقوم به كما أشارت السيدة ماري روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ملتقى بمدينة طوكيو تحت عنوان *"المنظمات غير الحكومية رهن الشراكة"* أن المنظمات هي عيون وآذان المنظمة الأممية وتعتقد أن اللجان المنبثقة عن المواثيق الدولية المشكلة في مجموعات صغيرة من الخبراء لا تمتلك الخبرة الكافية حول

[1]) Réunion des présidents des organes conventionnels de contrôle, http:// www. Unhchr. Ch/French/html.

[2]) د/ عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، 1989، ص65.

الأنظمة القانونية للدول والصورة الواقعة عن ممارسات حقوق الإنسان في كل بلد، وهنا يأتي دور المنظمات غير الحكومية التي ترى أنها قادرة على سد هذه الثغرات عبر تقاريرها وانتقاداتها[1].

وللمنظمات دور أساسي يتمثل في متابعة نتائج الحوار بين الدولة الطرف في إتفاقية حقوق الطفل، واللجنة المنبثقة عنها والتأكد من أن توصيات اللجنة سيقع الأخذ بها وتنفيذها.

ولا شك أن مقياس فعالية هذه العلاقة مرتبط إلى حد كبير بمدى شفافية وجدية ما تقدمه وتساهم به المنظمات غير الحكومية خاصة تلك المعلومات التي تقدمها أثناء مناقشة التقارير الأولية والدورية، لذلك فإنه يفترض أن تقوم هذه المنظمات غير الحكومية بدورها آخذة في اعتبارها أحكام الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل وذلك بكل نزاهة وتجرد وواقعية بعيدا عن كل حسابات مصلحة ضيقة، من ذلك أن هناك من المنظمات بدعم من عدة دول متقدمة تنشط في مجال حقوق الطفل وتمارس على الدول السائرة في طريق النمو ضغوطات كبيرة لإقرار هذه الحقوق على حساب التنمية الإقتصادية والأمن الإجتماعي والاستقرار السياسي.

وهناك من يرى أن عمل هذه اللجنة تأثر في بعض الأحيان بواقع هذه الحسابات السياسية الضيقة، وأصبح وسيلة ضغط تمارس لتمرير بعض المواقف أو البرامج الخاصة بالطفولة ويساهم هذا الواقع في طرح إشكالية شمولية حقوق الطفل والخصوصيات الواجب تفهمها عند دراسة وتقييم تقارير الدول الأعضاء ومدى التزامها بما جاء في الإتفاقية المعنية، ومن المؤسف أن تكون هذه الحقوق ورغم سموها إحدى الوسائل العامة لتنفيذ بعض السياسات لعدد من الدول المتقدمة بالتواطؤ مع بعض المنظمات غير الحكومية وأن يمارس التمييز على حقوق الطفل التي من بين مبادئها وأهدافها نبذ التمييز ومكافحته[2].

لكن يبدو أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل على تمام الوعي بما يمكن أن تسعى إليه بعض المنظمات حيث اعتمدت لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في ماي 1993 إجراءاً خاصا لمشاركة المنظمات غير الحكومية نصت فيه على وجوب أن تكون المعلومات المقدمة من طرفها "موثوق بها "، ذلك أن هذا الإجراء قد خول للمنظمات إضافة إلى ما تقدمه من معلومات كتابية أن يخصص لها بعض الوقت في بداية كل جلسة للجنة أو للفريق العامل السابق للدورة لتقديم معلومات شفاهية في جلسة علنية[3].

كما وقع تخصيص الجزء الأول من الجلسة الأولى المسائية للمنظمات غير الحكومية التي ترغب في عرض معلومات شفاهية ولكنها وضعت أربعة شروط للتمتع بهذا الإجراء وهي:

- أن تكون مركزة تحديدا على تنفيذ الاتفاقية،
- أن تكون لها علاقة مباشرة مع موضوع بحث اللجنة،
- أن تكون جديرة بالثقة،
- أن تكون خالية من الإساءة.

---

[1]) د/ إبراهيم محمود العناني، المنظمات الدولية والعالمية، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1997، ص 144.
[2]) رضا خماخم، لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجلة القضاء والتشريع التونسية، ديسمبر 1998، ص12.
[3])UN. Doc. E/ 1993/24 , p 32.

لكن ورغم ما يمكن أن يثيره دور المنظمات غير الحكومية واحتراز بعض الدول حول التعامل معها في إطار اللجنة إلا أنه لا يمكن التقليل من أهمية العلاقة التي تربطها بهيئة الرقابة على حقوق الطفل خاصة وأن "*جميع الأنظمة الداخلية للجان تؤكد على الأهمية القصوى للمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، والتي من شأنها تسليط الأضواء على مواضيع ومسائل تكون غالبا محل صمت أو غير مستوفاة التحليل في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف*"[1].

ويجوز للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة أو للجماعات الأخرى التي لها علاقات مع هذه المنظمات حضور دورات اللجنة حيث يتركز محور العلاقة بين اللجنة، والمنظمات في اعتبار هذه الأخيرة مصدر معلومات وتوجيه يساعد اللجنة على حسن إنجاز مهمة الرقابة الواجبة عليها وخاصة فيما يتعلق بجانب دراسة التقارير.

وقد أثبتت المشاركة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة أهميتها الجوهرية في ضمان نشر المعلومات عن الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والهيئة المنبثقة عنها على نطاق واسع على المستويين الدولي والوطني، وفي حالات كثيرة خلقت هذه المنظمات اهتماما إعلاميا كبيرا في بلدانها بعد اعتماد الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه الدول موضوع الدراسة[2].

الفرع الثالث: علاقة اللجنة الدولية لحقوق الطفل بالدول

لقد رتبت الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي نشأت عنها الهيئة التعاهدية التي تسهر على مراقبة حسن تطبيقها التزامات على الدول الأطراف كانت أساس العلاقة بين اللجنة وهذه الدول، وتبرز هذه العلاقة أساسا من خلال التزام الدول بتقديم تقارير أولية ودورية تبين من خلالها مدى احترامها للحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية وإنفاذها على المستوى المحلي.

ويبين هذا المحور أساس العلاقة بين اللجنة والدول لكن بحث هذه العلاقة يفرض تفكيك عناصرها والتي نظرا لكون كل من اللجنة والدول يعتبران من الجهات المعنية بإنفاذ حقوق الطفل على المستوى الدولي تمثل مراكز ضغط سياسي ودبلوماسي خاصة فإن تفكيكها يكون من خلال الإجابة عن سؤالين رئيسين ينظر إليهم من خلال قدرة تأثير كل طرف على الآخر وهما أساس استقلالية اللجنة وسلطات اللجنة والتي سنتناولها وفقا لما يلي:

[1]) رضا خماخم، مدى مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير المقدمة من الدول العربية للجنة حقوق الطفل، مجلة القضاء والتشريع التونسية، 2001 ص 41.

[2]) صحيفة الوقائع رقم 16، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، مركز جنيف لحقوق الإنسان، 1974، ص 12.

أولا: استقلالية اللجنة الدولية لحقوق الطفل

كما سبقت الإشارة إليه في موقع سابق من هذا البحث فإن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنبثقة عن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل تعرف عادة بكونها: *"هيئة رقابة الإتفاقية التي تسهر على حسن تطبيق المعاهدة الدولية الخاصة بحقوق الطفل من الدول الأطراف"*، وقد أسندت الإتفاقية الدولية لهذه اللجنة دورا هاما وآليات أقل أهمية للاضطلاع بهذه المهمة، خاصة مع كثرة العراقيل التي فرضتها الإتفاقية ذاتها، والتي قد يكون من الأفضل إيجاد السبل الملائمة لمراجعتها وتطويرها حتى نمكن هذه اللجنة من تجاوز ذلك الكم من العراقيل القانونية، خاصة وأن هناك مؤسسات أخرى خولت لها الإتفاقيات التي أنشأتها نطاقا أوسع من الاختصاص والآليات كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وللبحث في مدى استقلالية اللجنة تجاه الدول يجب أولا تحديد نطاق علاقة لجنة حقوق الطفل بالدول، وبديهي هنا أن نقول أنه لا يمكن أن توجد علاقة بين هذه اللجنة ودولة ما لم تكن هذه الأخيرة طرفا في الإتفاقية التي أنشأت اللجنة سواء بالمصادقة أو بالانضمام، وبطبيعة الحال تكون الدول وتبعا لكونها طرفا في هذه الإتفاقية ملزمة بتنفيذ أحكامها.

وقد أقرت إتفاقية حقوق الطفل عدة التزامات على الدول من بينها الالتزام بتقديم التقارير الأولية والدورية والتي تبين من خلالها مدى امتثالها لأحكام الإتفاقية، كما تمثل أيضا مصدر علاقة مباشرة بين الدول واللجنة.

لكن الإتفاقية وكما رتبت التزامات على عاتق الدول منحتها أيضا حقوق متساوية وتتمثل خاصة في ترشيح مواطنيها لتكوين اللجنة حسب القواعد والإجراءات المشار إليها سابقا، بما يطرح مسألة استقلالية اللجنة عن الدول الأطراف في الإتفاقية .

والحقيقة أن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والنظام الداخلي للجنة قد رأت المسألة من جانبها الصحيح فلم تكرس ضمن أحكامها استقلالية اللجنة بمجموعها وكجهاز عن الدول لعدم وجود علاقة عضوية بينهما بل أنها كرست استقلالية اللجنة من خلال استقلالية أعضائها، فقد نصت المادة 43 الفقرة الثانية من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أنه: *" تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية"* وتجد هذه المادة مثيلاتها في جميع الأنظمة الداخلية للجان حقوق الإنسان الأخرى وهي تفيد أن أعضاء اللجنة مستقلون ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين للحكومات[1].

وتظهر استقلالية العضو من خلال التعهد الرسمي الذي يؤديه بجلسة علنية قبل تسلم مهامه باللجنة، ذلك أن كل شخص ينتخب لعضوية اللجنة يبدي عند توليه مهام منصبه هذا التعهد ومثله الذي ورد بالمادة 14 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل: *" أتعهد رسميا بأن أؤدي واجباتي وأن أمارس سلطاتي كعضو في اللجنة الدولية لحقوق الطفل بشرف وأمانه ونزاهة وبما يمليه علي ضميري"*، وغاية هذا التعهد أن لا يكون العضو بمثابة الجهة التنفيذية لقرارات الدولة التي ينتمي إليها والتي قد تطمح من خلالها إلى التأثير على مواقف وأعمال اللجنة

[1]) صحيفة الوقائع رقم 10، حقوق الطفل، المرجع السابق، ص18.

بما يتماشى مع مصالحها السياسية، وقد رأى البعض أن هناك من الدول الغربية خاصة من تسعى إلى استعمال كل وسائل الضغط الممكنة لتمرير بعض المواقف أو البرامج السياسية أو الإقتصادية، ويتدعم هذا الواقع بالنظر لطريقة ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة وهو ما ينفي مبدأ استقلاليتهم في عملهم ويجعلهم عرضة لإملاءات ومزايدات دولهم التي تتفاعل مع طبيعة التوازنات السياسية القائمة[1].

فالمبدأ أن اللجنة وأعضاؤها يمارسون مهامهم بصورة مستقلة وتتدعم هذه الاستقلالية من خلال ما نص عليه النظام الداخلي ويساعد على ذلك الامتيازات والحصانات التي تقررها الإتفاقية والنظام الداخلي للجنة لأعضائها إضافة إلى طرق العمل واتخاذ القرارات والتي تخضع في معظمها للتصويت بالأغلبية، وهذا ما يبرر النظر في مدى وجود سلطات للجنة تجاه الدول باعتبار أن كلا الطبيعتين للعلاقة هما وجهين لعملة واحدة.

ثانيا: سلطات اللجنة الدولية لحقوق الطفل

إنَ الدور الذي تقرّره الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل للجنة المنبثقة عنها يستوجب بالضرورة منح هذه الأخيرة سلطات معينة تجاه الدول الأطراف حتى تتمكن اللجنة من الاضطلاع بدورها على الوجه الأكمل، خاصة وأن سياسة الحكومات هي السبب الأساسي لانتهاكات حقوق الطفل في الوقت الحاضر.

لكن هل تملك هذه اللجنة فعلا سلطات تجاه الدول الأطراف في الإتفاقية على غرار مؤسسات أخرى كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلا؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول ومنذ البداية أن هذه اللجنة لا تملك أية سلطات فعلية تجاه الدول والمسألة يمكن فهمها من جهة عدم المساس بسيادة الدول وغياب أي جهاز تنفيذي دولي حتى بالنسبة للهيئات التي تكون قراراتها ملزمة، لكن ما لا يمكن أن يتلاءم وأهمية دور هذه اللجنة هو غياب أي نوع من آليات الإلزام على عاتق الدول الأطراف، حتى أن دور هذه اللجنة يقتصر على تقديم الآراء والاقتراحات والإشارة إلى مواضع القلق ويظهر ذلك من خلال الوثائق الصادرة عن هذه اللجنة والتي تتفق حول صيغة واحدة وإن كانت بتعابير مختلفة ولكنها تؤدي المعنى ذاته ومثلها: *" اللجنة تعبر عن قلقها "*، *" اللجنة إذ تضع في اعتبارها..تدعو الدولة الطرف إلى ..."* أو كذلك *" تعبر اللجنة عن مخاوفها "*، وذلك حتى في أكثر الأمور والحالات خطورة بالنظر إلى مفهوم حقوق الطفل.

لذلك من الواجب القول بأن هذه اللجنة لا تملك ولا تمارس أية سلطة على الدول الأطراف في الإتفاقية لأنها تحضى ببعض الصلاحيات للقيام بدورها الرقابي والتي لا يمكن لها أن تكون ناجعة بأي حال من الأحوال، ودون الدخول في بحث مبررات هذه المحدودية يمكن أن نذكر بعض الصلاحيات التي تمارسها اللجنة للوقوف على هذه المحدودية، أولها صورة ما إذا لم تف الدولة الطرف في الإتفاقية بالتزامها بتقديم تقرير إلى اللجنة، وفي هذه

[1]) رضا خماخم، لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجلة القضاء والتشريع التونسية، المرجع السابق، ص13.

الحالات يجوز للجنة أن ترسل رسالة تذكيرية بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية، وإذا لم تقم الدولة الطرف بعد إرسال الرسالة التذكيرية المشار إليها بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة تذكر اللجنة ذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الإقتصادي والاجتماعي بعد أن تكون قد أرسلت رسائل تذكيرية إلى الدولة الطرف عن طريق الأمين العام بأنها تعتزم القيام في تاريخ محدد أو دورة محددة النظر في جلسة سرية في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق المعترف بها في الإتفاقية وأنها ستعتمد بعد ذلك الملاحظات الختامية المؤقتة التي ستقدمها إلى الدولة الطرف.

وعلى اللجنة أن تحيل إلى الدولة الطرف قبل وقت كاف من الموعد المحدد أو الدورة المحددة ما يوجد لديها من معلومات مناسبة فيما يخص المسائل التي سيجري بحثها، وتكشف هذه الصلاحيات عن طول وتعقيد إجراءاتها وسعيها الدائم إلى ترك الباب مفتوحا أمام الدول لتدارك تخلفها وبذلك فإن هدفها الأساسي لا يخرج عن إطار حث الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

والحقيقة أن نظام الرقابة الذي تمارسه اللجنة لا يمكن أن يكون إلا بهذه الطبيعة باعتبار أن التزامات الدول بمقتضى الإتفاقية تكون إرادية في نشأتها وحتى في تنفيذها أحيانا أي أنه يمكن القول أن تنفيذ الدول لالتزامها يخضع لتوفر إرادة سياسية تسعى اللجنة لتحريكها لدى الدول الأطراف في إطار ما تسمح به الإتفاقية الدولية والنظام الداخلي وقرارات اللجنة أحيانا، ويمكن أيضا أن نلاحظ محدودية سلطة اللجنة تجاه الدول بصورة أكثر وضوحا من خلال اختصاصها في إجراء أعمال تحقيق دولية.

وخلاصة القول أن نطاق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الدولي يتحدد من خلال الحاجة إلى الحصول على موافقة الدول وتعاونها وإذا لم تبدي الدول رغبتها في التعاون فإن إمكانيات التنفيذ تقتصر بالضرورة على ما يمكن فعله من طرف منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ذات الإختصاص.

المطلب الثالث: أعمال ومهام اللجنة الدولية لحقوق الطفل

تختص لجنة حقوق الطفل بجملة من المهام منها ما نصت عليه الإتفاقية ذاتها ومنها ما تم استخدامه وفقا لمقتضيات الحاجة، وتتنوع هذه المهام في مجال حماية حقوق الطفل بين تلقي تقارير الدول الأطراف، ودراسة ومناقشة ممثلي الدول الأطراف في الإتفاقية والبروتوكولين حول ما جاء في التقارير، وإصدار الملاحظات الختامية حول هذه التقارير وإجراء تعليقات عامة على مواد الإتفاقية، وكذلك إجراء مناقشات عامة حول موضوعات معينة تخص الطفل، وإصدار التوصيات المختلفة لضمان التطبيق العملي والواقعي لحقوق الطفل وسنتناول في هذا المطلب أهم الأعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية لحقوق الطفل وفقا لما يلي:

الـفــرع الأول: تلــقـــي تـــقــاريــر الــدول الأطــراف

بالإضافة إلى التزام كل دولة طرف بتنفيذ الأحكام الموضوعية للمعاهدة فإن عليها أيضا التزاما بتقديم تقارير منتظمة إلى هيئة المعاهدة عن الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق.

ومنشأ فكرة رصد إعمال حقوق الإنسان عن طريق استعراض التقارير المقدمة هو قرار صدر عام 1956 عن المجلس الإقتصادي والاجتماعي طلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان وأدرج هذا النموذج في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 وفي العهدين الدوليين الخاصين لعام 1966، وفي كل إتفاقية دولية أساسية أخرى من اتفاقيات حقوق الإنسان منذ ذلك الحين[1].

ونصت المادة 44 الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل على تعهد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية[2]، وعن التقدم الذي أحرزته في التمتع بهذه الحقوق على أن يتم ذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، على أن توضح في هذه التقارير الصعوبات والعوامل التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي قررتها الإتفاقية - إن وجدت مثل هذه الصعوبات- ويجب أن تشمل التقارير أيضا معلومات كافية للجنة وفهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني[3].

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في أكتوبر 1991 مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأطراف في كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية، وتوصي اللجنة الحكومات بإعداد تقاريرها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية التي تشدد على وجوب تبيان العوامل والصعوبات التي تواجهها الدولة في تنفيذ الإتفاقية، أي أن تكون هذه التقارير موجهة إلى معالجة المشاكل وتقديم نقد ذاتي، ومطلوب من الدول أيضا أن تذكر *" أولويات التنفيذ "* وأن تورد *" أهدافا محددة للمستقبل"*، ويتعين تقديم النصوص القانونية والبيانات والإحصائيات ذات الصلة مع التقرير[4].

وشددت اللجنة عند وضع طرق عملها على أهمية إجراء حوار بناء مع ممثلي الحكومات والسعي إلى إقامة تعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، حيث تنص المادة 44 الفقرة الرابعة من إتفاقية حقوق الطفل على حق اللجنة في طلب معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية من الدول الأطراف وأوجبت الفقرة الخامسة من نفس المادة على اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها وذلك بصفة دورية كل سنتين، كما تختص هذه اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية[5].

---

[1]) UN.Doc. E/RES/624 B (XXII), August 1st 1956, p31.

[2]) المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]) المادة 44 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

[4]) UN.Doc. HRI/GEN/2, p15.

[5]) المادة 8 الفقرة الأولى من البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمادة 12 الفقرة الأولى من البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية والمادة 1 الفقرة الأولى من البروتوكول الاختياري الخاص بإجراء تقديم البلاغات.

ومما تقدم يتضح أن اللجنة تتلقى ثلاث أنواع من التقارير من الدول الأطراف وهي:

أولا- التقارير الأولية: ويتم تقديمها للجنة من جانب الدول الأطراف خلال سنتين من بدء سريان أحكام الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.

ثانيا- التقارير الدورية: وتقدمها الدول الأطراف للجنة مرة كل خمس سنوات ومن خلال متابعة اللجنة لهذه التقارير يتضح مدى التطور الذي قامت به الدولة الطرف في ميدان حماية حقوق الطفل.

ثالثا- التقارير الإضافية: وتقدمها الدول الأطراف للجنة بناءا على طلب هذه الأخيرة إذا أرادت معرفة معلومات إضافية من الدولة الطرف في موضوع ذي صلة بتنفيذ الإتفاقية، وبطبيعة الحال تكون هذه المعلومات غير واردة لا في التقارير الدورية، ولا في التقارير الأولية.

ونلاحظ هنا طول المدة التي تقدم خلالها التقارير الدورية من الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل وهي مدة 5 سنوات، حيث نرى أن هذه المدة طويلة جدا في مجال التزام الدولة الطرف بتقديم التقارير الدورية عن حالة حقوق الطفل بها، لأن هذه التقارير الدورية هي إحدى وسائل لجنة حقوق الطفل لمراقبة تنفيذ الإتفاقية داخل حدود الدول الأطراف، وعليه فإن انتظار مدة خمس سنوات أخرى لتقديم التقرير الدوري التالي من شأنه أن يسبب أضرارا جسيمة للأطفال في العالم، لاسيما الذين يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية، وهذا حال الأطفال في معظم البلدان الفقيرة والنامية، ولذلك نرجو تعديل نص المادة 44 الفقرة الأولى البند (ب) من إتفاقية حقوق الطفل لإنقاص فترة الخمس سنوات إلى سنتين فقط كحد أقصى تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير الدورية مرة كل سنتين على الأكثر.

وهناك تساؤل أيضا عن التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها إلى اللجنة وهو ما الوضع بالنسبة للجنة في حالة امتناع دولة طرف عن تقديم هذه التقارير؟

عالج النظام الداخلي للجنة هذه الظاهرة السلبية المتمثلة في امتناع بعض الدول الأطراف عن تقديم التقارير المطلوبة منها، وذلك في المادة 67 منه، حين طلب من اللجنة في هذه الحالة أن تذكر الدولة الطرف المعنية بتقديم التقرير المطلوب وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ثم تقوم اللجنة بعد ذلك، في حالة عدم استجابة الدولة المعفية ببذل جهود أخرى بروح التعاون الدولي بينها وبين تلك الدولة لحث هذه الدولة على تقديم التقارير المطلوبة منها، فإذا لم تستجب الدولة أيضا، تنظر اللجنة في الحالة حسبما تراه ضروريا لصالح حماية حقوق الطفل، وتدرج إشارة عن هذا الموضوع في تقريرها الذي ترفعه إلى الجمعية العامة، ويمكن لهذه الأخيرة آنذاك أن تتخذ ما تراه مناسبا و ضروريا لإجبار هذه الدولة الطرف المعنية على الوفاء بالتزاماتها الدولية الناتجة عن إتفاقية حقوق الطفل و بروتوكوليها الاختياريين.

وتشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تنظر إلى عملية إعداد تقاريرها ليس بوصفها وفاء بالتزام دولي، ولكن أيضا بوصفها فرصة لتقييم حالة حقوق الطفل في حدود الإقليم الخاضع لولايتها لغرض تخطيط السياسات وتنفيذها وإذا نظر إلى نظام تقديم التقارير على هذا النحو لتبين أنه أداة هامة يمكن للدولة أن تقيم بها ما الذي

تحقق وما هي الخطوات الأخرى التي ينبغي القيام بها بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل في البلد، وينبغي أن تشجع عملية تقديم التقارير وتيسر على الصعيد الوطني المشاركة الشعبية وتمحيص الجمهور للسياسات والبرامج الحكومية، والتفاعل البنّاء مع المجتمع المدني بروح من التعاون والاحترام المتبادل بهدف النهوض بتمتع جميع الأطفال بالحقوق التي تجمعها الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: دراسة تقارير الدول الأطراف

تقوم لجنة حقوق الطفل بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمراحل التالية:

أولا: إجتماعات ما قبل الدورة

بعد تلقي اللجنة تقارير الدولة الطرف تقوم بدراسة هذه التقارير دراسة تمهيدية بواسطة فريق عمل من أعضاء هذه اللجنة وذلك قبل انعقاد دورة اللجنة بوقت كاف، هذه الدراسة تساعد اللجنة عند مناقشة التقارير مع الدول المعنية.

كما ينظر هذا الفريق في المعلومات التي ترد إليه بخصوص الموضوع محل التقرير من هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة من طرف لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان منذ 2006 للتحقيق في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان في بلدان محددة، وتتلقى اللجنة كذلك معلومات من المقررين الخاصين عن مسائل في موضوعات معينة مثل المعلومات التي يقدمها المقررون الخاصون بحالات التعذيب، الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، ولمسألة العنف ضد المرأة، وفي هذا السياق يعتبر مشاركا رئيسيا المقرر الخاص بحالات بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمنشورات الإباحية.

ويمكن لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تشارك في مداولات الفريق العامل وأن تقدم المعلومات وبناءا على المعلومات المكتوبة التي ترد من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة كثيرا ما تدعو اللجنة أيضا هذه المنظمات إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول[2].

والنتيجة النهائية للمناقشات التي يجريها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة حول التقارير المقدمة من طرف الدول هي وضع *" قائمة المسائل"* أو *"الأسئلة"* تقدم إلى الدولة الطرف، وتتيح قائمة المسائل للجنة الفرصة لكي تطلب من الدولة الطرف أي معلومات إضافية ربما قد تكون قد أغلفت في التقرير أو يراها الأعضاء ضرورية لغرض تقييم اللجنة لحالة تنفيذ المعاهدة في البلد المعني.

---

[1]) صحيفة الوقائع رقم 30، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، جنيف 1997، ص 24.

[2]) المادة 45 من إتفاقية حقوق الطفل تذكر على وجه التحديد دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف إلى جانب وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

كما تسمح قائمة الأسئلة أيضا للجنة ببدء استجواب الدولة الطرف بمزيد من التفصيل بشأن القضايا المحددة التي أثارها التقرير والتي تهم الأعضاء بصورة خاصة، وتجد كثير من الدول الأطراف قائمة القضايا دليلا مفيدا بشأن توجيهات الإستجواب الذي يحتمل أن تواجهه عند النظر في تقريرها رسميا، وهذا يسمح لوفد الدولة الطرف بإعداد نفسه ويجعل الحوار بينه وبين اللجنة بناءا ومستنيرا وملموسا بدرجة أكبر[1].

وترسل قائمة الأسئلة إلى الحكومة المعنية مصحوبة بدعوة إلى المشاركة في الدورة القادمة للجنة بكامل هيئتها التي سينظر في أثنائها في هذا التقرير، وتدعى الحكومة إلى الرد على هذه المسائل أو الأسئلة قبل الدورة، وقد تقدم الدولة الطرف في بعض الأحيان ردودها على قائمة القضايا والأسئلة في شكل مكتوب، وتشكل الردود الخطية ملحقا للتقرير وتتسم بأهمية خاصة في الحالات التي يكون فيها قد حدث تأخير طويل بين تاريخ تقديم التقرير الأصلي والتاريخ الذي تتمكن فيه اللجنة نهائيا من تناول التقرير.

ثانيا: إجتماعات الدورة

يجب تقديم التقرير الأولي إلى الأمين العام بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ثم تقوم الأمانة بتجهيزه وترجمته إلى لغات عمل اللجنة، وإن طول بعض التقارير وإمكانية وجود تباين كبير في الشكل الذي تقدم به يثير مسألة ما إذا كان يمكن أو ينبغي فرض حدود على عدد الصفحات، ومتى جهز التقرير فإنَه يحدد له موعد لكي تنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها العادية، وقد يحدث شيء من التأخير قبل أن يمكن النظر في التقرير بالنظر إلى أنَ اللجنة لديها كثير من الأعمال غير المنجزة يصل إلى نحو سنتين من التقارير في انتظار النظر فيها[2].

وتحاول اللجنة إيلاء الأولوية إلى التقارير الأولية أو إلى التقارير المقدمة من الدول التي لم تقدم تقارير لفترة طويلة، وقد قامت جميع هيئات المعاهدات بتطوير الممارسة التي استحدثتها لجنة القضاء على التمييز العنصري والمتمثلة في دعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة، ولا يشكل هذا الإجراء محاكمة حضورية كما أنَ اللجنة لا تصدر حكما على الدولة الطرف، بل يتمثل الهدف بالأحرى في الدخول في حوار بناء من أجل مساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تنفيذ المعاهدة بأكبر قدر ممكن من الكمال والفعالية.

تجتمع اللجنة مع كل حكومة لتناقش معها سجلها في مجال حقوق الطفل، وتقدم لها المشورة بشأن تنفيذ الإتفاقية ويتم النظر في كل تقرير بشكل علني ويعقد الاجتماع في جنيف كما هو الحال بالنسبة لكل اللجان من الساعة العاشرة صباحا إلى الواحدة بعد الظهر ومن الثالثة إلى السادسة مساءاً من الاثنين إلى الجمعة، ويوضع

[1] و [2] صحيفة الوقائع رقم 30، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 26 و 27.

جدول الأعمال المؤقت على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان قبل بضعة أسابيع من انعقاد الجلسة حيث يشمل جدول مؤقت لمناقشة تقارير الدول الأطرف، وتكون هذه مناقشات جوهرية ومفصلة.

وفي بداية اجتماع مناقشة التقرير يتولى الوفد الحكومي عرض التقرير على اللجنة وكثيرا ما يتخلل العرض بعض المستجدات بشأن التدابير المتخذة لإنفاذ الإتفاقية، ثم يقوم أعضاء اللجنة بطرح الأسئلة على الوفد ورغم أن جميع أعضاء اللجنة يشاركون عادة في المداولات إلا أن عضوين من أعضائها يقومان في معظم الأحيان بالدور الأساسي بشأن بلد معين وذلك بصفة *"مقررين"*.

وقد تبرز أثناء المناقشة نقاط أخرى غير مدرجة في قائمة الأسئلة نظرا لأن التقرير تتم مناقشته بعد فترة من إرساله من قبل الدولة قد تصل إلى سنتين أو ثلاث سنوات، لذلك تفضل اللجنة إجراء المناقشة مع مسؤولين رفيعي المستوى مثل الوزراء أو وكلاء الوزارات بدلا من مناقشة ممثلين لا يملكون سلطة إتخاذ القرارات.

وتتوج عملية فحص التقرير باعتماد *"ملاحظات ختامية"* ترمي إلى تقديم مشورة عملية وتشجيع إلى الدولة المقدمة للتقرير بشأن خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة، وتسلم لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة ولكنها تحدد أيضا المجالات التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل بغية إعطاء أحكام المعاهدة مفعولا كاملا[1].

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ هذه الملاحظات الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعتبر هذه الملاحظات الختامية بيانا بشأن النظر في تقرير من تقارير الدول بقصد نشرها على نطاق واسع في الدولة الطرف وجعلها أساسا لنقاش وطني حول طريقة تحسين إنفاذ أحكام الإتفاقية لذلك فهي تشكل وثيقة أساسية يتوقع من الحكومة أن تطبق التوصيات الواردة فيها.

والغرض من مجمل عملية مناقشة تقارير الدول هو تعزيز المناقشة العامة، فمناقشات اللجنة تكون عادة مفتوحة أمام الجمهور أما المناقشة التمهيدية التي يجريها الفريق العامل قبل الدورة وصياغة الملاحظات الختامية للجنة فهما الأمر الوحيد الذي يتم خلف أبواب مغلقة ولا يقل عن ذلك أهمية أن يكون إجراء الإبلاغ الوطني مفتوحا وشفافا.

ويمكن للجنة أيضا أن تحيل طلبات المساعدة إلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات.

وباعتماد اللجنة للملاحظات الختامية تكون قد اختتمت النظر في التقرير بصورة رسمية، ولكن العملية لا تنتهي عند هذا الحد، فبالنظر إلى أنه لا يمكن الوصول أبدا إلى نقطة زمنية يمكن عندها إعلان أن أحكام المعاهدة قد نفذت بشكل مطلق، فإن عملية إعمال الحقوق الواردة في إتفاقية حقوق الطفل تتطلب جهدا مستمرا من جانب الدول.[2]

---

[1]) صحيفة الوقائع رقم 10، حقوق الطفل، المرجع السابق، 1997، ص 18.

[2]) د/ أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص 135.

فبعد تقديم التقرير الأولي تكون الدول مطالبة بتقديم تقارير أخرى إلى اللجنة على فترات منتظمة أي كل خمس سنوات، وعادة ما لا تكون التقارير الدورية في نفس طول التقرير الأولي الأشمل، ولكنها يجب أن تتضمن جميع المعلومات الضرورية لتمكين اللجنة من مواصلة عملها المتمثلة في رصد التنفيذ المستمر للمعاهدة في البلد المعني، وليس لدى لجنة حقوق الطفل أو أية هيئة أخرى من هيئات المعاهدات وسيلة لإنفاذ توصياتها، ومع ذلك فإن معظم الدول تأخذ عملية تقديم التقارير مأخذ الجد، وأثبتت اللجنة نجاحها في إثارة أوجه قلق فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية في كثير من الدول.

ثالثا: الإجراء الاستعراضي

وفقا لهذا الإجراء يجوز للجنة أن تبدأ فحص حالة تنفيذ الإتفاقية من جانب الدولة الطرف حتى وإن لم تقدم هذه الدولة تقريرا، كما يجوز لها أن تضع قائمة بالقضايا والأسئلة على الدولة الطرف التي تكون مدعوة لإرسال وفد لحضور الدورة، ويجوز تلقي معلومات من هيئات الأمم المتحدة الشريكة والمنظمات غير الحكومية وتقوم اللجنة على أساس هذه المعلومات والحوار الذي تجريه مع الدولة الطرف بإصدار ملاحظاتها الختامية بما في ذلك توصياتها.

ويجوز بدء هذا الاستعراض حتى إذا امتنعت الدولة الطرف عن إرسال وفد لحضور الدورة، ولا يستخدم الإجراء الاستعراضي إلا في حالات استثنائية، ففي عدد كبير جدا من الحالات يكون تقديم اللجنة إخطارا بأنها تعتزم النظر في الحالة في بلد ما في ظل عدم وجود تقرير كافي لإقناع الدولة الطرف بإعداد تقرير في غضون فترة وجيزة.

الفرع الثالث: المناقشات العامة للجنة الدولية لحقوق الطفل

طبقا لنص المادة 75 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل تخصص اللجنة يوما كاملا أثناء انعقاد كل دورة عادية لمناقشة مادة من مواد الإتفاقية أو لمناقشة موضوع محدد من موضوعات حقوق الطفل، والهدف من هذه المناقشات العامة هو زيادة الفهم لمضمون الإتفاقية والآثار المترتبة عليها وكذلك مساعدة الدول الأطراف على احترام واجباتها وتحفيز المنظمات والوكالات المتخصصة على الإنجاز التام للحقوق المعترف بها في الإتفاقية[1].

وقد أخذت اللجنة بطريقة العمل المبتكرة هذه في جانفي 1993 عندما أوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة حول حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وجاء ذلك الطلب نتيجة "مناقشة عامة " حول هذا الموضوع استغرقت يوما كاملا نظمتها اللجنة ودعت هيئات من الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية إلى المشاركة فيها، وعقدت منذ ذلك الحين مناقشات عامة حول عدة مواضيع.

[1]) د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص 255.

فعلى سبيل المثال ناقشت اللجنة أثناء انعقاد دورتها رقم 16 مضمون المادة 23 من إتفاقية حقوق الطفل الخاصة بالأطفال المعوقين، وفي نهاية هذه المناقشات أوصت اللجنة بعدة توصيات تسهم في تطبيق وتنفيذ حقوق الأطفال المعاقين[1].

وعقدت مناقشات عامة تتعلق بمواضيع أخرى منها الاستغلال الإقتصادي للأطفال، حقوق الطفل في الأسرة وحقوق الطفلة، حقوق الطفل في قضاء الأحداث الذي نظمته اللجنة عام 1995 وسنتطرق إلى بعض ما جاء فيه في الفصل الثاني من هذا البحث، وكذلك حق الطفل في التعبير والمشاركة في سبتمبر 2006، وكذلك التدابير العامة لتنفيذ الإتفاقية في سبتمبر2007 حيث تناول يوم المناقشة العامة مصادر حقوق الطفل ومسؤولية الدول في تحقيق الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والمدنية والسياسية للأطفال في حالات الطوارئ.

وتهدف المناقشات العامة بصفة عامة إلى تبادل وجهات النظر في حوار صريح ومفتوح بين المشاركين حيث تعقد هذه المناقشات العامة مرة في السنة تقريبا وتكون علنية، ويرحب بمشاركة ممثلي الحكومات وآليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأفراد من الخبراء حيث يمكن للدول الاستفادة من خبرات وتجارب مجموعة واسعة من الشركاء الذين يجمعهم يوم المناقشة.

الفرع الرابع: التعليقات العامة للجنة الدولية لحقوق الطفل

يحق للجنة حقوق الطفل أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى نصوص الإتفاقية بهدف تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف في التزاماتها بشأن تقديم التقارير، وتقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات العامة في تقاريرها التي ترفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

وقد أصدرت هذه اللجنة عدة تعليقات عامة لصالح حماية بعض حقوق الطفل الواردة في الإتفاقية منها التعليق العام رقم 2 الصادر في نوفمبر 2002 بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في دعم وحماية حقوق الطفل، وأتاحت اللجنة لهذه المؤسسات في سبيل القيام بذلك سلطة النظر في الشكاوى والتظلمات التي تقدم إليها من الأطفال مباشرة أو ممن ينوب عنهم[3]، وفي مجال إنفاذ إتفاقية حقوق الطفل في مجال صحة الأطفال من مرض الإيدز، أصدرت اللجنة التعليق العام رقم 3 الصادر عام 2003 في ختام دورتها الثانية، وأوضحت فيه أن الهدف من هذا التعليق هو الإسهام في وضع وتعزيز خطط عمل لصالح الأطفال وقوانين وسياسات وإستراتيجيات وبرامج لمكافحة انتشار هذا الفيروس والتقليل من آثاره على الصعيدين الدولي والوطني، وأكدت اللجنة في هذا التعليق أن من أهم طرق وقاية الطفل من هذا الفيروس هو توعيته به وتوفير المعلومات الخاصة بطرق الوقاية منه، وللتعليم دور هام في استيعاب الطفل لكافة طرق الوقاية المختلفة وقد طالبت اللجنة في نهاية

[1]) UN.Doc.CRC /GC/2003/3, March 17th 2003, p13.

[2]) المادة 73 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[3]) د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل ،المرجع السابق، ص367.

هذا التعليق الحكومات المعنية أن تضمّن تقاريرها المرفوعة منها إلى اللجنة معلومات عن السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بهذا الفيروس وعن الميزانية والموارد المخصصة قدر الإمكان في هذه الدول للوقاية وإجراء البحوث اللازمة لتقليل أثره.[1]

كما غطت التعليقات العامة عدد من القضايا الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل نذكر منها أهداف التعليم عام 2001، صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل عام 2003، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة عام 2006 وحقوق الطفل في قضاء الأحداث عام 2007، حيث قامت اللجنة بتفسير محتوى المادتين 40 و37 من الإتفاقية معتمدة في ذلك توجيهات وتوصيات تلزم الدول الأطراف بوضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها وسنتطرق إلى ما جاء في هذا التعليق بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

وإضافة إلى تلقي وفحص تقارير الدول والمناقشات والتعليقات العامة تقدم اللجنة كل سنتين للجمعية العامة عن طريق المجلس الإقتصادي والاجتماعي تقريرا عن أنشطتها وذلك بموجب المادة 44 من الإتفاقية.

وطبقاً للمادة 45 من الإتفاقية للجنة أن تدعو وكالات الأمم المتحدة لتقديم مشورة خبرائها وتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجال الذي يدخل في اختصاصهم، كما لها أن تحيل إليهم تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة مع اقتراحاتها إن وجدت ولهذه الهيئات أن تكون ممثلة لدى نظر اللجنة في تنفيذ أحكام الإتفاقية التي تدخل في اختصاصها.

كما للجنة أن توصي الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسات نيابة عنها في مسائل خاصة بالطفل ولها أن تطلب معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية من الحكومات إذا وجدت.

وباعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية في 11 ديسمبر 2012 الخاص بإجراء تقديم البلاغات، تختص اللجنة بتلقي وفحص البلاغات والرسائل من الأفراد الذين أصابهم ضرر بسبب انتهاك الدولة لطرق وقواعد حماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية بموجب المادة 1 الفقرة الأولى من هذا البروتوكول، لأن وسيلة التقارير الدورية وحتى الإضافية التي ترسلها الدول الأطراف إلى اللجنة ليست فعالة في توضيح الوضع الداخلي لحقوق الطفل داخل هذه الدول لأن هذه الأخيرة بالمنطق لن تدين نفسها، ولن تدون في هذه التقارير ما يعد انتهاكا منها لحقوق الطفل داخل أراضيها لذلك يكون من العدل والإنصاف منح الأفراد وجماعات الأفراد بما فيهم الأطفال أنفسهم حق تقديم الرسائل والبلاغات إلى هذه اللجنة وذلك كإجراء يتضمن وسيلة فعالة وحقيقية لمراقبة تنفيذ وتطبيق الإتفاقية من جانب الدول الأطراف.

[1]) UN.Doc.CRC/C/69, November 26th 1997, p50.

المبحث الثالث

وضعية الجزائر بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

كان من واجب الجزائر الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل لأنها عقب الاستقلال تكفلت بوجه خاص وفي إطار العمل الاجتماعي بإعالة أشد الفئات ضعفا وأكثرها تأثرا بمخلفات العهد الاستعماري والحرب وهي فئة الأطفال وبالتالي على الرغم من ضعف الإمكانيات سعت الجزائر منذ سنة 1963 إلى حماية الطفل وإعداده لصنع مستقبل الوحدة والازدهار، معتمدة على التضامن الوطني وقيم الأخلاق التقليدية والدين، وفضلا عن ذلك أكدت الحكومة الجزائرية من خلال التصديق على اتفاقية حقوق الطفل التزاماتها المجسدة من قبل في النصوص التشريعية والسياسة الجزائرية التي تعكس تشبث الشعب الجزائري بالأسرة بوجه عام والطفل بوجه خاص[1].

ومن الثابت أن حماية حقوق الطفل هي مسألة تقع مسؤوليتها على عاتق الدولة بمقتضى نظامها القانوني الداخلي وهذه حقيقة لم تتجاهلها اتفاقية حقوق الطفل، فقد أناطت هذه الاتفاقية بالدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ هذه الحقوق ووضعها موضع التنفيذ، وهو ما نلاحظه من خلال نص المادة الرابعة حيث نصت على أن: *" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية"* ، وهو أيضا ما نصت عليه المادة 7 فقرة 2، حيث جاء في نصها: *" تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان"*.

ورغم أن إتفاقية حقوق الطفل تتيح الفرصة لإقرار مبادئ دولية تساعد على إدراك حقوق الأطفال ووسائل حمايتها وهي لا تثير أي جدل حول ما تتمتع به من قوة الإلزام، إلا أن هناك بعض الصعوبات والعوامل التي تعيق تنفيذ الاتفاقية من الناحية العملية أهمها عدم مسايرة التشريعات الداخلية للدول لأحكام الاتفاقية واختلاف طريقة تطبيق الاتفاقية في التشريعات الداخلية.

من خلال هذا المبحث سنحاول توضيح وضعية الجزائر بالنسبة للاتفاقية من خلال ثلاث مطالب، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتحفظات أو الإعلانات التفسيرية التي أبدتها على الاتفاقية، ونتناول في المطلب الثاني مكانة الاتفاقية ضمن التشريع الداخلي الجزائري وأخيرا في المطلب الثالث نتطرق إلى دورية التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل.

[1]) UN.Doc. CRC/C/SR.387, September 29th 1998, p2.

المطلب الأول: المصادقة والتحفظات على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تعرّف إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1] لعام 1969 التصديق على معاهدة بأنه الإجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة[2] .

وتعرّف التحفظ على معاهدة بأنه إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة[3].

وتعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها، بل إن الاتفاقية تجاوزت بكثير الولاية القانونية الممنوحة لها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال، كما أنها تعد واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا وشمولا، حيث أنها تكفل نظاما قانونيا للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يرتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها.

وإن أي دولة ليست ملزمة بالانضمام إلى أية معاهدة دولية وإذا كان ذلك كذلك، فإنه يكون لها من باب أولى أن تصبح طرفا فيها مع وضع تحفظات عليها.

وكغيرها من الدول صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية للمواد 13 و14 و16 و17 بتاريخ 16 أفريل 1993 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، كما صادقت على مجموعة أخرى من المعاهدات الدولية الخاصة حقوق الإنسان.

وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى نطاق الالتزامات الدولية للجزائر من خلال التعرف على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تعتبر الجزائر طرفا فيها، والتطرق إلى مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل والتصريحات التفسيرية التي أبدتها وذلك من خلال ثلاث فروع، حيث نتناول في الفرع الأول الجزائر والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني نتناول الجزائر والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفي الفرع الثالث نتطرق إلى التحفظات والإعلانات التفسيرية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل.

---

[1]) اعتمدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.

[2]) الفقرة (ج) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[3]) الفقرة (د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الفرع الأول: الجزائر والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

في ضوء مبدأي ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، تقوم لجنة حقوق الطفل باستمرار بحثّ الدول الأطراف في الاتفاقية على التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل وعلى الصكوك الدولية الأخرى الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، وكثيرا ما تشجع اللجنة الدول الأطراف في الحوار الذي تجريه معها على النظر في التصديق على صكوك دولية أخرى ذات صلة[1].

ومن خلال الجدول رقم (01) سنتناول المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تعتبر الجزائر طرفا فيه:

جدول رقم (01) يبين نطاق الالتزامات الدولية للجزائر[2]

المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان	تاريخ التصديق/ الانضمام	الإعلانات التفسيرية/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
– الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989	16 أفريل 1993	المواد 13 و14 و16 و17	–
– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2000	27 ديسمبر 2006	لا يوجد	–
– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966	12 سبتمبر 1989	المادة 2	– الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة 41): نعم
– البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1989 الهاف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	12 سبتمبر 1989 (انضمام)	لا يوجد	–
– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979	22 ماي 1996	المواد 2 و9 و15 و16 و29	–
– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966	12 سبتمبر 1989	المواد 1 و8 و13 و14 و23	–
– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984	12 سبتمبر 1989	لا يوجد	– الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة 21): نعم – شكاوى الأفراد (المادة 22):

[1]) UN.Doc: A/HRC/WG.6/DZA/2. March 26th 2008, p6.

[2]) Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at December 31st 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

			نعم – إجراءات التحقيق (المادة 28): نعم
– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990	21 أفريل 2005 (انضمام)	المادة 92	– شكاوى الأفراد (المادة 77): لا – الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة 92): لا
– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965	14 فيفري 1972	لا يوجد	– شكاوى الأفراد (المادة 14): نعم
– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000	6 ماي 2009	المادة 3 الفقرة 5	–
– الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة	4 ديسمبر 2009	–	–

والمعاهدات الأساسية التي ليست الجزائر طرفا فيها هي البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لعام 2006 (توقيع عام 2007) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 (توقيع عام 2007).

وفي الجدول رقم (02) سنحاول تبيان وضعية الجزائر بالنسبة لمجموعة من الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان:

جدول رقم (02) يبين وضعية الجزائر بالنسبة لبعض الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان

صكوك دولية وإقليمية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام
– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948	نعم
– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998	لا
– بروتوكول باليرمو[1]	نعم

[1]) Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

– اللاجئون وعديمو الجنسية[1]	نعم، باستثناء اتفاقية عام 1961
– اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية[2]	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث
– الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[3]	نعم
– اتفاق اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960	نعم
– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981	نعم
– الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990	نعم
–الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004	نعم

الفرع الثاني: الجزائر والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

يشكل الأطفال شريحة كبيرة ومهمة في الجزائر، وتعد الجهود المبذولة لتحسين أوضاع هذه الشريحة العمرية في المجتمع ركيزة أساسية من ركائز إعداد القاعدة البشرية التي تؤهل لاستخدامها فيما بعد استخداما منتجا وفعالا، ولا يأتي الاهتمام بقضايا الأطفال وحقوقهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية من فراغ، حيث تتوافق كل المنظمات الدولية والقمم العالمية لحماية الطفولة، كما تتوافق المواثيق الدولية والإقليمية والعربية ليس فقط على حماية الطفولة وضمان حقوقها الأساسية بل أيضا على مبدأ الاعتبار الأول للطفولة في مختلف أوضاع السلم والحرب، وتقلبات السياسة والاقتصاد.

فهناك توافق راهن على أن الأطفال يمثلون أبرز العناصر الإستراتيجية في بناء المستقبل، إلا أن أهمية هذا العنصر تفوق ما عداها في الخطورة والإلحاح باعتبارها قوة نماء حتمي، فإذا لم يتم تعهدها بالرعاية والإعداد

[1]) 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[2]) Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners = =of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of August 12th 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of August 12nd 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of August 12th 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[3]) International Labor Organization Convention N° 29, concerning Forced or Compulsory Labor; Convention N°105 concerning the Abolition of Forced Labor, Convention N° 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention N° 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention N° 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention N° 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention N° 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention N° 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labor.

ستستمر رغم كل شيء بالنماء، إنما بأشكال قد تكون ملتوية أو معاقة أو متعسرة فارضة شتى أنواع الاختلال على مستقبل البلدان.

ومع ذلك، ورغم اعتماد معايير قانونية تحدد حقوق الأطفال ومسؤوليات الحكومات لا تزال هذه الفئة في بعض البلدان تواجه يوميا عقبات هائلة تعترض إعمال حقوقهم.

وتعتبر الجزائر اليوم من الدول التي صادقت على معظم المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ومسعاها في ذلك ينطلق من قناعتها أن صيانة كرامة المواطن في ظل دولة القانون وإطار المؤسسات الديمقراطية يشكل الغاية الجماعية للشعب والهدف الأسمى الذي ينشده الجميع.

وبتصديقها على هذه المعاهدات والمواثيق أكدت الجزائر أنها تولي عناية كبيرة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، فقد صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 16 أفريل 1993 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر1992.

وتعتبر مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بمثابة التزام بتطبيق الحقوق الواردة فيها والحفاظ عليها، وبالتالي الوعي والإدراك الكامل بمتابعة التطبيق التام لهذه الحقوق عن طريق تبني واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك، وقد سهرت الجزائر على ترجمة المبادئ والاهتمامات الواردة في الاتفاقية في قوانينها الداخلية بل ذهبت أبعد من ذلك حيث نص الدستور في مادته 132 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون الداخلي.

والتشريع الجزائري المطبق في مجال الطفولة لا يبتعد ومن نواح عدة عن التشريعات السارية في العديد من البلدان، ولقد أنشأ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الجزائر ضرورة التنظيم بغية ضمان تطبيقها، فقد وضعت الجزائر مجموعة من القوانين والخطط والاستراتيجيات لحماية وترقية حقوق الطفل، لكن هذا لا يكفي لتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية تنفيذا فعالا إلا بإدماج هذه الحقوق إدماجا كاملا في التشريع الداخلي الجزائري وتصويب أحكام القانون المحلي وفقا لأحكام الإتفاقية.

وينبغي عموماً أن تطبق معايير حقوق الطفل على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي لكل دولة طرف بحيث يتمكن الأطفال من طلب إعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية، ولا تنص الإتفاقية على سبل محددة لتنفيذها في النظام القانوني الوطني، ولا يوجد أيَ حكم يلزم بإدماجها التام أو ينص على منحها نوع من المكانة المحددة في القانون الوطني، وعلى الرغم من أنَ التحديد الدقيق لطريقة إعمال الحقوق التي تنص عليها الإتفاقية في القانون الوطني مسألة تبت فيها كل دولة طرف، فإنَ الوسائل المستخدمة في ذلك يجب أن تكون ملائمة، بمعنى أن تسفر عن نتائج تتماشى مع وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها كاملة وتخضع السبل التي يقع عليها الاختيار أيضا لاستعراض في إطار بحث اللجنة الدولية لحقوق الطفل لوفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الإتفاقية.

وبالتالي فالمهام المنجزة أو التي سيتم إنجازها من طرف الجزائر لحماية حقوق الطفل يجب أن يجري تنفيذها بالموازاة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثالث: التحفظات والإعلانات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل

للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل الحق في إبداء تحفظات وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها[1] حيث تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن من حق الدول وقت التصديق على معاهدة ما أو الانضمام إليها إبداء تحفظ ما لم يكن هذا التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها[2].

وهذا أيضا ما تعكسه الفقرة 2 من المادة 51 من اتفاقية حقوق الطفل، إذ تنص على أنه: *" لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف الاتفاقية وغرضها"*.

وتنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: *" لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما"*.

وفي مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير تبدأ اللجنة بدعوة الدولة الطرف إلى الإشارة إلى ما إذا كانت تعتبر ضروريا التمسك بالتحفظات التي أبدتها إذا كانت أبدت أية تحفظات، أو ما إذا كانت لديها نية لسحبها، وفي الحالات التي تقرر فيها دولة ما بعد الاستعراض الإبقاء على تحفظ ما، تطلب اللجنة إليها تضمين تقريرها الدوري القادم شرحا وافيا بذلك[3].

وكما هو معلوم صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل دون أيَة تحفظات، إلاّ أنَها أصدرت إعلانات تفسيرية لا تتعلق إلاّ بثلاث نقاط أساسية بالنسبة للجزائر، وهي المبادئ التي يتعين على أساسها تربية الطفل في كنف والديه وتعليم الطفل وفقا للمعايير الملائمة للمجتمع الجزائري، وليس في وسع الحرية الإعلامية أن تمتد إلى المنشورات والمواد التي تفسد صورة الطفل، ومن ناحية أخرى فإن تعاليم القرآن تعتبر بمثابة تعليمات القانون الوضعي في الجزائر لا تنص على التبني، إلاّ أنَ الجزائر حاولت تنظيم هذا القانون على نحو يمكن من التكفل بالأطفال المحرومين من أسرة أو المهملين أو المولودين مجهولي الهوية في المستشفيات.

وفيما يلي سنتطرق إلى الإعلانات التفسيرية للمادة 14 الفقرة الأولى والثانية والمواد 13 و16 و17 من إتفاقية حقوق الطفل والأسس التي تقوم عليها هذه الإعلانات التفسيرية:

[1]) المادة 51 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]) المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
[3]) UN.Doc. HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.2), p 431.

- المادة 14 الفقرة الأولى والثانية

تنص المادة 14 فقرة 1 و2 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: *" تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.*

تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة ".

أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص:

- الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن: *" الإسلام دين الدولة "*، وفي مادته 36 على أنه: *" لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي "*.

- القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الذي ينص على أن: *" تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه "*.

إنَ التحفظ على المادة 14 وجعل تفسير معين لها بالنسبة للجزائر يعبر عن نية الجزائر الحفاظ على تراثها الفكري وعلى ثوابتها الإسلامية والوطنية، كما يعبر عن خشية أن يستغل الضعف الفكري للطفل لتصبح حرية الطفل في الفكر والوجدان والدين وسيلة للتبشير والفتن التي قد تصل إلى الاسرة الواحدة، وبالتالي تتلاشى مقومات الوحدة ويتم الدخول في صراعات دينية وطائفية.

- المـــواد 13، 16، 17

تنص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل على: *" يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء القول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أي وسيلة أخرى يختارها الطفل.*

يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم،

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

تنص المادة 16 من نفس الاتفاقية على: *" لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.*

للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس."

وتنص المادة 17 على أنه: *" تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف*

تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف مايلي:

أ- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا لروح المادة 29،

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار".

المواد 13، 16، 17 من اتفاقية حقوق الطفل سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية وفي هذا الإطار، فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة:

- أحكام قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأحداث على الفساد والدعارة،

- أحكام القانون رقم 90-04 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن لقانون الإعلام ولاسيما المادة 24 التي تنص على أنه: *" يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية".*

- المادة 26 من نفس القانون التي تنص على أنه: *"يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب، والخيانة.*

كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح".

المطلب الثاني: مكانة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضمن التشريع الداخلي الجزائري

اتفاقية حقوق الطفل ليست إلا معاهدة دولية تنشئ علاقات قانونية بين الدول الأطراف فيها فقط، ولكن الغرض الذي تهدف إليه الاتفاقية هو إحداث آثار في القانون الداخلي، ولذلك تكون لهذه الاتفاقية فاعليتها الكاملة إذا كانت لنصوصها قوة ملزمة في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها، وتلزم السلطات العامة بما فيها المحاكم[1].

[1]) د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 5.

ومن ثم فإن المكانة التي تحتلها الاتفاقية في القوانين الداخلية تشكل عنصرا مهما من عناصر فعالية الاتفاقية وتحقيقها للهدف المنشود، لاسيما أن مسؤولية حماية حقوق الطفل وحرياته تقع أولا وأخيرا على عاتق الأنظمة الداخلية التي تقوم بتطبيق الاتفاقية أكثر مما تقوم به الأجهزة الدولية المعنية بالرقابة عليها[1].

واتفاقية حقوق الطفل لا تفرض على الدول الأطراف فيها الوسيلة أو الكيفية التي تعكس بها التزاماتها الدولية طبقا للاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، وفي هذا الصدد تتفاوت الدول في الوسيلة التي تتبعها لتضع التزاماتها الدولية في نظامها القانوني الداخلي، فالبعض يستصدر تشريعات داخلية تعكس هذه الالتزامات والبعض الآخر يضفي على الالتزامات كما تضمنتها قوة القانون.

وفي هذا المطلب سنحاول توضيح مكانة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في التشريع الداخلي الجزائري وذلك بالتطرق إلى الطبيعة والقيمة القانونية للاتفاقية ضمن القانون الداخلي وكيفية إدماج أحكامها ضمنه وذلك من خلال ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

الفرع الثاني: القيمة القانونية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضمن التشريع الداخلي الجزائري

الفرع الثالث: كيفية إدماج الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضمن التشريع الداخلي الجزائري.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

مما لاشك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد من قبيل "الاتفاقيات الملزمة العامة"، حيث أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أو بمعنى آخر أنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق[2] وهي بذلك تعد من المعاهدات الشارعة (Traités – Lois).

فالتشريع في صورته المجردة عبارة عن إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة، وإذا انتقلنا إلى الصعيد الدولي نجد أن المعاهدة *" تشريع دولي بالمعنى الفني الدقيق للتعبير لأنها تصدر عن الإرادة الشارعة لأطرافها، وهي الإرادة التي تملك خلق قواعد القانون في الجماعة الدولية، وتتضمن قواعد قانونية تحدد الحقوق والواجبات للمخاطبين بأحكامه وهي من حيث قوة الإلزام آمرة على من تخاطبهم[3]"*.

ولعل وصف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أنها تدخل في عداد الاتفاقيات الشارعة يرجع للآتي[4]:

- أنها تقوم بوضع قواعد عامة ومجردة قابلة للتطبيق مستقبلا على أية حالة تندرج تحتها، ومن ثم فهي تشبه التشريعات.

---

[1]) و [2]) د/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 1992، ص 65.

[3]) د/ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 166-169.

[4]) د/ جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 27، 1971، ص 67-68.

- من حيث الأطراف فيها نجد أنها تتميز باشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فيها إن لم يكن كلها[1] ويتوجه الخطاب فيها إلى المجتمع الدولي كله، حيث تخضع حقوق الطفل والحريات الواردة فيها إلى ضمانة جماعية تباشر تحت رقابة دولية وهي بذلك تعد من الاتفاقيات الدولية الجماعية.

- وهي من حيث قوة الإلزام آمرة على من تخاطبهم.

وفي الواقع إن وجود مثل هذه الاتفاقيات وغيرها أدى بجانب من الفقه إلى الإقرار بوجود قواعد دولية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان فالالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل ليست التزامات تعاقدية بل هي التزامات يتم الاحتجاج بها في مواجهة الكافة (Erga Omnes)،إن هذا يعد تطورا لا يمكن إغفاله في إطار القانون الدولي العام باتساع المخاطبين بالحقوق والالتزامات[2].

وفي هذا الصدد يميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة، الاتفاقيات الشارعة ذاتية التنفيذ (Self-executing Treaties) والاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ (Non self-executing Treaties).

والمقصود **بالاتفاقيات الدولية ذاتية التنفيذ** "*تلك الاتفاقيات التي لا يحتاج تنفيذها بوصفها جزءا من القانون الداخلي في الدول التي تنضم إليها إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص يردد أحكامها أو يعيد صياغة نصوصها إذ تسري أحكام الاتفاقيات ذاتية التنفيذ في الدول التي تنظم إليها، وتطبقها المحاكم بوصفها جزءا من القانون الداخلي دون حاجة إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص أو أي إجراء آخر طالما اتخذت الإجراءات الدستورية اللازمة من السلطة المختصة بحسب النظام القانوني لكل دولة، ويستمد الكافة حقوقا من نصوص الاتفاقية مباشرة كما يجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل دولة من الدول التي تنضم إليها*[3]".

أما **الاتفاقيات الدولية غير ذاتية التنفيذ** فهي - على العكس من ذلك -" *لا تنشئ حقوقا ولا تفرض التزامات إلا في مواجهة الدول الأطراف فيها لأنها لا تخاطب سواها، فلا يجوز للأفراد التمسك بأحكامها أمام المحاكم الوطنية ولا تنشئ نصوص الاتفاقية ذاتها حقوقا مباشرة لهم، ويتعين لإنفاذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف إصدار تشريعات خاصة لوضع أحكامها موضع التنفيذ في القانون الداخلي، ودون إصدار التشريعات التي تردد أحكام الاتفاقية أو تعيد صياغة نصوصها تظل أحكام الاتفاقية جامدة وغير قابلة للتطبيق في الدول الأطراف*[4]".

وإذا ما طبقنا ذلك على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نجد أن نصوصها قد جاءت في صورة مبادئ عامة هذه الأخيرة تشير إلى قواعد بالغة العمومية والتجريد التي تحدد الإطار الذي ينبغي أن تأتي فيه القواعد المفصلة لها والتي تكفل لها التطبيق، وهي بذلك تتمثل في مبادئ ليس لها بحق قدرة التنفيذ الذاتي.

---

[1]) صادقت كل دول العالم على اتفاقية حقوق الطفل ماعدا دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.
[2]) د/ مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد 40، 1984، ص 202 وما بعدها.
[3]) د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 30.
[4]) د/ مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 30.

وهذا النوع من الاتفاقيات يطلق عليه **" اتفاقيات الإطار"**، وفيه تحدد الاتفاقية المبادئ العامة وهي ملزمة للدول الأطراف فيها بطبيعة الحال على أن يكون للدول الأطراف حرية وضع القواعد التشريعية المتضمنة للتفصيلات بحيث لا تخرج هذه التفصيلات عن تلك المبادئ التي وضعتها الاتفاقية.

وهكذا فإنَ صياغة الاتفاقية في صورة مبادئ عامة يعد الأصل العام في المعاهدات الدولية لمنع الاصطدام بالخصوصيات المحلية لكل دولة من الدول الأطراف فيها من جهة، ولتشجيع الانضمام لهذه المعاهدة أو تلك من جهة أخرى.

وليس معنى صياغة الاتفاقية في إطار نصوص عامة أنها غير ملزمة، أو أنها مجرد أفكار أو توصيات تأخذ بها الدول أو لا تأخذ، وإنما الصحيح أن الاتفاقية ملزمة من حيث المبدأ للدول، أما آلية التنفيذ فإنها تعتمد على ما تصدره الدول من تشريعات تستهدف خلق الحقوق والالتزامات على عاتق المخاطبين بأحكام القانون داخليا.

ومعنى ذلك أن ما ورد في نصوص الاتفاقية من مبادئ تخاطب بها الدول لكي تتخذ بدورها الإجراءات القانونية الواجبة لوضع أحكامها موضع التنفيذ من خلال الآليات التشريعية الداخلية في كل دولة.

إنَ استقراء جميع نصوص الاتفاقية يفيد أنها تلقي إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عاتق الدولة التي تصبح طرفا فيها التزاما باتخاذ إجراءات محددة لحماية الطفل وضمان رعايته، ومن ثم فإن تقصير الدولة وامتناعها عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتدابير يسبب نوعا من الإضرار بالطفل، ويعد كل انتهاك لأحكام حماية الطفل الواردة في الاتفاقية سواء تم في صورة فعل إيجابي أم امتناع سلبي تعسفا يهدر القدر الواجب توفره من الحماية والرعاية للطفل[1].

فهو إذن التزام دولي ينبثق عن معاهدة دولية ودون هذا الالتزام المتمثل في إصدار التشريعات التي يتم بمقتضاها وضع الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية موضع التنفيذ تظل أحكام الاتفاقية جامدة وغير قابلة للتطبيق في الدول الأطراف، أي أنه يعد بمثابة شرط لبث الروح في نصوص الاتفاقية[2].

نستخلص مما سبق أن اتفاقية حقوق الطفل قد صيغت في عبارات عامة تتسم بالمرونة، وعدم الدخول في التفاصيل وذلك حتى تسمح للدول الأطراف فيها بأن تطبقها على النحو الذي يتلاءم مع ظروفها وبالطريقة التي تمكنها من بلوغ الهدف الذي رسمته الاتفاقية، وبعبارة أخرى فإن اتفاقية حقوق الطفل قد حددت أهدافا ألزمت بها الدول الأطراف فيها، أما وسيلة وطرق تحقيق هذه الأهداف فقد تركتها للدول، ولعل هذا الأسلوب هو أفضل أساليب الصياغة المتبعة في مثل هذه المعاهدات وذلك حتى تضمن انضمام أكبر عدد من الدول إليها، بحيث تصبح المعاهدة بمثابة الحد الأدنى للحماية التي يتمتع بها الطفل التي يجب على الدول أن تصل بتشريعاتها إليه فإن كانت ما تكفله للطفل يسمو عن ذلك المستوى فإن المعاهدة ألزمتها بكفالة هذا القدر الأسمى .

---

[1]) د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 6.

[2]) د/ محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قاعدة القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 22.

ومن كل ما تقدم يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد من الاتفاقيات الجماعية الشارعة، غير ذاتية التنفيذ، وتدخل في عداد ما يطلق عليه "اتفاقيات الإطار".

الفرع الثاني: القيمة القانونية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضمن التشريع الداخلي الجزائري

على ضوء ما سبق ذكره عن اتفاقية حقوق الطفل يمكن القول أن هناك التزاما على الدول الأطراف فيها باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وكفالتها وهذا ما يسمى *"التزاما موضوعيا"* ، كذلك يوجد التزام آخر *"إجرائي"* يتمثل في إبلاغ لجنة حقوق الطفل بالتدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد.

بالنسبة للإلتزام الموضوعي تفرض اتفاقية حقوق الطفل التزاما أساسيا على الدول الأطراف بأن تكفل تشريعاتها الحقوق والحريات المنصوص عليها، فعلى أساس التشريع الوطني الذي يعكس التزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية يمكن للأطفال أو والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنهم قانونا المطالبة بإنصافهم في حالة الاعتداء على حقوقهم المعترف بها.

وفي ذلك تنص المادة 132 من دستور الجزائر لعام 1996 على أن: *" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "* ، ومن ثم فإن الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد اندماجها في القانون الداخلي لها قوة القانون.

ولا يعني تصديق الجزائر على الاتفاقية التزامها دون شرط أو قيد بكفالة الحقوق المنصوص عليها فيها فالاتفاقية نفسها تخول للدول الأطراف منها الجزائر أن تضع قيودا على ممارسة بعض الحقوق على أن يكون ذلك في إطار من الشرعية القانونية والديمقراطية ووفقا لأحكام الاتفاقية التي تنظم هذه الأمور[1].

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 10 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل حيث جاء فيها: *"...تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية"*.

كذلك ممارسة الحق في حرية التعبير يمكن أن يخضع لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وكذلك حرية الدين وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي[2].

---

[1]) د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 319.
[2]) المادة 13 و14 و15 من اتفاقية حقوق الطفل.

ولا يقتصر الالتزام الموضوعي على مجرد إصدار التشريعات والتدابير القانونية والقضائية والإدارية وإنما يمتد هذا الالتزام ليشمل جميع الإجراءات الضرورية الأخرى اللازمة لكفالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك بتعريف الأطفال ووالديهم والأوصياء القانونيين عليهم أو غيرهم من المسؤولين عنهم قانونا بحقوقهم والسبيل إلى حمايتها في حال الاعتداء عليها أو تهديدها ومساعدتهم على التمتع بهذه الحقوق.

أما بالنسبة للإلتزام الإجرائي فهو يتمثل في إبلاغ لجنة حقوق الطفل بالتدابير والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، فقد نصت المادة 44 منها على هذا الالتزام بقولها: *" تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:*

أ- في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

ب- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات".

فواضح من هذا النص أن الإجراء الخاص بتقديم الدولة تقارير دورية للجنة حقوق الطفل عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني وهو إجراء إجباري تلتزم به الدولة بمجرد تصديقها على الاتفاقية.

وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول القيمة القانونية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فإننا نرى أنها من دون شك تتمتع بقوة قانونية ملزمة وأساس هذا الالتزام يتمثل في الانضمام الطوعي للدول إلى هذه الاتفاقية هذا من جهة والتزام هذه الدول بتقديم تقارير دورية عن حالة حقوق الطفل داخل أراضيها من جهة أخرى.

الفرع الثالث: كيفية إدماج الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضمن التشريع الداخلي الجزائري

ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل بجميع الوسائل الملائمة أن يكون لأحكام الاتفاقية أثر قانوني في أنظمتها الداخلية، وهذا أمر لا يزال يمثل تحديا في كثير من الدول الأطراف ومنها الجزائر.

والواقع أنه لكي تكون قواعد الاتفاقية سارية في القوانين الداخلية للدول الأطراف من الضروري أن تندمج ضمن هذه القوانين، بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع المطبق أمام المحاكم الوطنية، غير أن مشكلة اندماج الاتفاقية في القوانين الداخلية تعد من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة.

فهناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي (L'intégration automatique) للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم اندماج الاتفاقية - حتى ولو كان مصادق عليها- في القانون الداخلي إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أنَ المعاهدة تنتج أثرها الكامل، أو لها قوة القانون

أو أنَها أصبحت نافذة ويعني ذلك أنَ الاتفاقية لا تصبح جزءاً من القانون الداخلي إلاّ بمقتضى عمل مستقل عن التصديق[1].

وبعد أن يتحقق اندماج الاتفاقية في القانون الداخلي تثور مسألة العلاقة بينها وبين هذا القانون، وهنا تختلف الدول فيما تأخذ به من حلول باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة من الدول الأطراف.

فدساتير بعض الدول تعطي المعاهدة بعد اندماجها في القانون الداخلي " قوة القانون"، وهذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها لكنها لا تمنع المشرع من اتخاذ إجراء لاحق يخالف أحكام المعاهدة وفي هذه الحالة لا يجوز للمتقاضين داخل الدولة الدفع بمخالفة التشريع الجديد لأحكام المعاهدة، وإن كان على الدولة تحمل تبعة المسؤولية الدولية تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إذا كان التشريع المخالف يمس مصالحها أو مصالح رعاياها، وهذا ما كان معمول به في الجزائر في ظل دستور 1976 الذي أعطى للمعاهدة الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي[2].

وهناك دول أخرى تضع المعاهدة " في مكانة أسمى من القوانين العادية "، ومن ثم تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية، وهذا ما كان معمول به في دستور الجزائر لعام 1989 وهو المعمول به حاليا في دستور 1996 حيث نصت المادة 123 من دستور 1989 على أنّ: *" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"*، كما نص قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 على أنّه: *"ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"* .

ونجد أنَ الجزائر بالرغم من إعطائها هذا السمو للاتفاقية الدولية إلا أنها لم تعطها ضمانة الرقابة القضائية وذلك لضمان عدم المخالفة[3].

ومن ثم يتعين لكي تصبح المعاهدات الدولية نافذة إتباع هذه الإجراءات سواء كانت ذاتية أو غير ذاتية التنفيذ، وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل نجد أنها ألزمت الدول الأطراف بإدخال ما تضمنته الإتفاقية في قوانينها الداخلية طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة، ومن ثم فإن انضمام أي دولة لاتفاقية حقوق الطفل لا يكف لوضع أحكام الإتفاقية موضع التنفيذ في القانون الداخلي، بل يتعين لكي تعد الإتفاقية جزءاً من القانون الداخلي في أيَ دولة طرف إصدار تشريع خاص يتضمن أحكام الإتفاقية، وبدون إصدار هذا التشريع تظل نصوصها جامدة في الدولة رغم انضمامها للاتفاقية لأن هذه الأخيرة تعد من الاتفاقيات الدولية غير ذاتية التنفيذ.

---

[1]) د/ عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 243.
[2]) نعمان دعبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القوانين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص31.
[3]) نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 50.

وبعبارة أخرى فإنَ الإجراءات الداخلية تكون مطلوبة في المعاهدات التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم أو تلك التي لا يمكن أن تنتج أثرها إلا إذا قامت سلطات الدولة المختصة بإصدار التشريعات واللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق المعاهدة[1].

ومن المسلّم به أنَ الإتفاقية متى تم التصديق عليها ونشرت وفقا للإجراءات التي يقضي بها النظام القانوني الداخلي فإنها تعتبر نافذة ومن ثم تلتزم الدولة بتطبيقها بمختلف أجهزتها وسلطاتها وفي مقدمتها جهاز القضاء.

ولقد أوجبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن يقوم أطرافها بضرورة تطبيقها بحسن نية "*Pacta Sunt Servanda*"، ولعل ما يتنافى مع هذا المبدأ أن يحتج أحد أطرافها بعدم تطبيقها استناداً إلى أنَ القانون الوطني يحول دون ذلك، حيث نصت المادة 27 منها على أنَه: "*مع عدم الإخلال بنصوص المادة 46 (المتعلقة بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق)، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة*"، فالمبدأ الذي يقضي بأن الدولة لا يمكنها الارتكاز على أحكام قوانينها أو نقص دستورها من أجل التنصل والتهرب من التزاماتها الدولية هو أحد المبادئ الكبرى في القانون الدولي الذي يقوم عليه هذا النظام بكامله والذي يطبق على جميع فروع القانون[2].

ولقد قررت محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها وآرائها الاستشارية مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية وعدم جواز التنصل من الالتزامات الدولية تحت ستار إصدار قانون وطني مخالف للمعاهدة حتى ولو كان الدستور نفسه، ففي رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 3 مارس 1928 أعلنت محكمة العدل الدولية بأنّ: "*موضوع المعاهدة الدولية وفقا لنية الأطراف المتعاقدة قد يكون هو اعتماد قواعد معينة تنشئ حقوقا والتزامات على عاتق الأفراد وقابلة للتطبيق بواسطة المحاكم الداخلية*[3]".

ومما سبق نستخلص أن اتفاقية حقوق الطفل ملزمة للقاضي الجزائري وفقا لنص المادة 132 من الدستور وما على الجزائر سوى تصويب تشريعاتها وفقا لأحكام الإتفاقية لضمان حماية ورعاية حقوق الطفل.

المطلب الثالث: دورية التقارير

إنَ واجب تقديم التقارير الوارد في الجزء الرابع من الإتفاقية يستهدف أساساً مساعدة كل دولة طرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وبالإضافة إلى ذلك توفير أساس تستطيع اللجنة الاستناد إليه في تأدية مسؤولياتها عن رصد وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها وعن تسهيل إعمال حقوق الطفل وفقا لأحكام الاتفاقية. وترى اللجنة أنَ من الخطأ افتراض أن تقديم التقارير هو أساسا مسألة إجرائية فقط تستهدف حصرا وفاء كل

[1]) Hostert, J. "Droit International & Droit Interne dans la Convention de Vienne sur le Droit des Traités". A.F.D.I., 1969, P 92-121.
[2]) Fitzmaurice, Gerald. "The General Principles of International Law Considered from the Stand Point of the Rule of the Law", R.C.A.D.I., 1957, p227.
[3]) C.P.J.I., Affaire de la Compétence des Tribunaux de Dantzig, Série: B, N°15, 1928, p18.
نقلا عن:
د/ علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 870.

دولة طرف بالتزامها الرسمي بتقديم التقارير إلى هيئة الرصد الدولية المناسبة، فعلى العكس من ذلك ووفقاً لنص وجوهر الاتفاقية إنَ عملية إعداد وتقديم التقارير من جانب الدول يمكن وفي الواقع ينبغي أن تكون سبيلا لتحقيق جملة متنوعة من الأهداف قوامها تمكين الحكومة من إثبات أنَ عملية تقرير السياسة المبدئية هذه قد تمت فعلا، وتسهيل الفحص العام للسياسات الحكومية المتعلقة بحقوق الطفل والتشجيع على إشراك مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع في وضع السياسات ذات الصلة بالموضوع وتنفيذها واستعراضها.

وتلزم اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 44 منها الجزائر بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة حقوق الطفل تبين التقدم المحرز في احترام الحقوق التي ترعاها الإتفاقية والكيفية التي تم بها إعمال هذه الحقوق حيث نصت هذه المادة على: *" تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:*

أ- في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

ب- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات ".

ولا ينبغي النظر إلى عملية إعداد التقارير الحكومية بوصفها مجرد وفاء بالتزام دولي واقع على عاتق الحكومات بل ينبغي النظر إليها باعتبارها مناسبة مهمة تتيح مجالا لتقييم وضعية حقوق الطفل، ومدى كفاية التدابير المتخذة لحماتيها والوقوف على المشكلات وأوجه القصور في السياسات المنتهجة وتحديد الاحتياجات والخطوات التي يتعين اتخاذها وتبنيها من أجل تعزيز التمتع بالحقوق التي ترعاها الاتفاقية[1].

كما أن فحص التقارير يشكل الآلية الرئيسية التي لا تمتلك الحكومات مجالا للتنصل منها، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التقارير التي قدمتها الحكومة الجزائرية للجنة حقوق الطفل في ثلاث فروع وفقا لما يلي:

الفرع الأول: التقرير الأولي

كان على الجزائر تقديم تقرير أولي شامل في 15 ماي عام 1995 أي في غضون عامين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ الفعلي بالنسبة لها، إلا أنها تأخرت في تقديم هذا التقرير حتى 16 نوفمبر1995، وكان الهدف من هذا التقرير الأولي[2] تأمين الاضطلاع باستعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات والممارسات الوطنية سعيا إلى تأمين الامتثال الكامل للاتفاقية بقدر الإمكان وذلك بالتعاون مع كل الوزارات الوطنية المعنية أو غيرها من السلطات المسؤولة عن تقرير السياسات وتنفيذها في مختلف الميادين التي تشملها الاتفاقية، حتى تتمكن اللجنة من التقييم الفعال لمدى التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

[1]) UN.Doc. HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.2), p 436.
[2]) UN.Doc. CRC/C/28/Add.4.

ونظراً لطول التقرير الأولي لن نتطرق إلى كل ما ورد فيه سنتناول فقط بعض ما جاء في مضمونه، فأول شيء تقوم الجهة المسؤولة عن إعداد التقرير هو إصدار ما اصطلح على تسميته "بالوثيقة الأساسية"، وتضمنت هذه الوثيقة معلومات أساسية مفصلة تتعلق بالدولة ووضعها السكاني ومؤشرات إحصائية لتوزيع السكان وتصنيفهم وفقا للنوع والعمر ومستويات الدخل، ونصيب الفرد من الناتج المحلي ومؤشرات دالة على مستوى التعليم والصحة ومعدلات البطالة فضلا عن الهياكل الدستورية والقانونية والسياسية.

التقرير الأولي للجزائر تناول بصورة شاملة جميع المواد الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بأحكام هذه المواد، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة.

كما قدمت الجزائر إيضاحات بشأن مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي وكيف أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون وذلك وفقا لنص المادة 132 من الدستور، وأكدت التزامها بنصوص الاتفاقية وذلك من خلال النصوص التشريعية التي تكفل حقوق الطفل، فالمادة 53 من الدستور تكفل مبدأ مجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته ومن ناحية أخرى، تضمن الدولة بمقتضى المادة 54 من الدستور حق جميع المواطنين في رعاية صحتهم، وتنص المادة 59 على التزام الدولة بضمان عيش المعوقين العاجزين عن العمل.

وتشكل هذه المبادئ الدستورية أساس الاستيراتيجية الجزائرية في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، إذ تضطلع المؤسسات التابعة لأعلى الهيئات مسؤولية في البلاد بتنفيذها ومتابعتها، ومن ثم فإن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة واللجنة الوطنية من أجل المحافظة على الأسرة وتعزيزها تعملان على مستوى الجماعات الإقليمية وتشارك في هذا مباشرة بعض الأقسام الوزارية الأخرى، وتعمل هذه المؤسسات الحكومية في إطار البرنامج الوطني المصمم بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل بقاء الطفل وتنميته وحمايته بالإضافة إلى أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهو مؤسسة مستقلة يقوم إلى جانب العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية بمساندة عمل السلطات العامة، كما تم إنشاء مرصد لحقوق الأم والطفل.

وبخصوص تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية تدافع الجزائر عن الحق في الحياة وذلك بتجريمها في تشريعها الإجهاض، كما فسح دستور نوفمبر 1996 المجال لإعطاء الطابع المؤسساتي للغة الأمازيغية، ومن جهة أخرى تسعى الحكومة إلى المحافظة على مخصصات الميزانية المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى في مجال التربية الصحة وتكافؤ الفرص.

أمَا فيما يتعلق بقضاء الأحداث الذي هو موضوع دراستنا أشارت الحكومة الجزائرية في التقرير إلى أن المحاكم المعنية بالقضايا الجزائية تتمتع باختصاص محاكمة الأحداث الذين بلغوا سن 16 سنة بسبب ارتكاب جرائم التخريب أو الإرهاب، وأشارت إلى أن القصر المشار إليهم في هذه المادة يعاقبون وفقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة تتراوح بين 10 و20 سنة سجنا في حقهم.

الفرع الثاني: التقرير الثاني

يفترض أن تأتي التقارير الدورية اللاحقة من جانب الحكومة بصورة أكثر اختصارا وأن تعطي أولوية خاصة في تقريرها الدوري على القضايا التي سبق أن أثارتها اللجنة مع الحكومة عند نظر آخر تقرير لها، والتي غالبا ما تضعها اللجنة في ملاحظاتها الختامية عند مناقشة أي تقرير.

ولقد كان من المفروض أن تقدم الحكومة الجزائرية تقريرها الثاني في 15 ماي عام 2000 أي بعد خمس سنوات من تقديم التقرير الأولي، لكنها لم تلتزم بالمدة المحددة وقدمت التقرير[1] في 16 ديسمبر 2003 حيث كانت نقطة البداية في إعداده التطرق إلى ما فعلته الحكومة الجزائرية للتجاوب مع مقترحات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها وطلباتها لمعلومات أكثر تفصيلا في بعض الجوانب، والتي وردت في ملاحظاتها الختامية التي أعلنتها اللجنة.

كما وضحت الحكومة الجزائرية في هذا الإطار الجهود التي بذلتها من أجل أن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية للجنة على التقرير السابق، وبينت المدى الذي ذهبت إليه في إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد هذا التقرير أو في أخذ مشورتها وملاحظاتها عليه.

وركزت الحكومة على أبرز التطورات ذات الصلة والتي شهدتها البلاد منذ تقديم التقرير الأولي، وإن كان كل ما يهمنا في هذا البحث هو المواضيع التي تتعلق بقضاء الأحداث فقد وضحت الحكومة الجزائرية أن القواعد التي تحكم الأطفال المخالفين للقانون وردت في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 439 إلى 494)، كما تناولت تشكيل محاكم الأحداث من قاضي الأحداث ومحلفين اثنين، وتناولت إجراءات محاكمة الحدث وذلك بعد سماعه وسماع الشهود وأوليائه أو أوصيائه القانونيين واستفادته من قرينة البراءة حتى تثبت إدانته، وحقه في الحصول على خدمات محام.

كما تناولت مختلف القوانين المتعلقة بالأحداث منها الأمر رقم 72-3 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأمر رقم 64-75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

وذكرت مختلف التدابير التي يمكن أن تتخذ في شأن الحدث والواردة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه قد يتعرض لعقوبة قاسية تتراوح بين 10 و20 سنة سجنا بموجب أحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

[1]) UN.Doc. CRC/C/93/Add.7.

الفرع الثالث: التقرير الثالث والرابع

قدمت الحكومة الجزائرية تقريرها الثالث والرابع في 18 ماي 2009 المكون من ثلاث أجزاء، وقد طالبت اللجنة الحكومة الجزائرية بتقديم معلومات إضافية للتقريرين الثالث والرابع كتابيا قبل تاريخ 01 مارس 2012 بالإجابة عن قائمة الأسئلة حول مواضيع عديدة والتي نذكر منها فقط ما تعلق بموضوع قضاء الأحداث:

- التقدم المحرز من قبل الدولة منذ 2005 لعملية تبني قانون حماية الطفل.
- تحديد الإجراءات المتخذة لجعل عمل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان يتماشى مع مبادئ باريس، وتقديم معلومات حول الإجراءات المتخذة لتأسيس آلية لتلقي بلاغات الأطفال المنتهكة حقوقهم.
- تقديم معلومات حول التقدم المحرز لمكافحة التمييز ضد الأطفال في نزاع مع القانون.

كما طالبت اللجنة الجزائر بتقديم معطيات حول الميزانية المخصصة للأطفال خلال سنوات 2008-2009-2010 على المستوى الوطني والمحلي في مجال التعليم، الصحة، الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل، وخاصة تقديم معطيات بالأرقام حول عدد وجنس الأطفال المحبوسين ووضعيتهم الاقتصادية بما فيهم المحبوسين رهن المحاكمة مع تحديد التهم الموجهة إليهم والتي أدينوا بسببها، وكذلك تحديد نوع العقوبات المحكوم بها وأماكن الاحتجاز وعدد الأطفال الذين استفادوا من خيارات بديلة عن الحبس.

وتمت الإجابة عن قائمة الأسئلة في الجزء الأول من التقرير كما تضمن كذلك تقديم معلومات عامة حول وضعية الجزائر بالنسبة للاتفاقية.

كما جاء فيه التطرق إلى إطار العمل القانوني العام لترقية وحماية حقوق الإنسان وذلك باستعراض مختلف الآليات القانونية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان.

أمَا الجزء الثاني من التقرير فتضمن التطرق إلى مختلف المعاهدات الدولية ووضعية الجزائر بالنسبة لها (المصادقة أو الانضمام) ومكانتها في التشريع الداخلي.

وتضمن الجزء الثالث الإجابة عن الملاحظات التي أبدتها اللجنة عند نظرها في التقرير الثاني للجزائر، والتي نتناول منها فقط ما تعلق بقضاء الأحداث حيث:

- ردت الحكومة الجزائرية على التوصية رقم 15 الخاصة بخطة العمل الوطنية من أجل الأطفال أنها وُضعت تحت إشراف الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة مع مشاركة المؤسسات الوطنية ذات الصلة (20 قطاع وزاري و10 هيئات وطنية)، المجتمع المدني وفريق استشاري مكون من الأطفال والشباب، هذه الخطة وضعت لمدة ما بين 2008-2015 واستفادت من دعم اليونيسيف.
- كما ردت الحكومة الجزائرية على التوصية رقم 17 الخاصة بتأسيس هيئة مسؤولة عن تلقي بلاغات الأطفال المنتهكة حقوقهم وأكدت أنه حتى تأسيس هذه الهيئة يمكن للأطفال اللجوء إلى القضاء وتقديم شكوى ضد المعتدي.

- وردت على التوصية رقم 25 الخاصة بالتدريب حيث أشارت إلى أنه تم تنظيم أربع ورشات تدريبية حول حقوق الطفل لفائدة الصحافيين من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة بدعم من اليونيسيف والخبراء الوطنيين.

التدريب كذلك نظم لصالح مختلف الهيئات المهنية خاصة قضاة الأحداث الذين استفادوا من تدريب خاص حول حقوق الطفل، كما تم إعداد عدة ورشات و ملتقيات حول قضاء الأحداث.

- أمَا فيما يخص التعاون الثنائي فهناك اتفاقات على تدريب قضاة الأحداث والجماعات المسؤولة على تقديم الدعم الطبي، النفسي والاجتماعي للقصر تمت مع فرنسا وبلجيكا وكذلك بُرمج تدريب ست قضاة في 2009 بين وزارة العدل والتعاون التقني البلجيكي.

وفي الأخير يمكن القول أن آلية تقديم التقارير هي آلية متصلة للمتابعة المستمرة لالتزام الدولة بأحكام الاتفاقية وحدود التقدم المحرز في التمتع بالحقوق التي ترعاها، ومن خلال الجزء الموالي سنتناول ما جاء في توصيات لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على هذه التقارير خاصة ما تعلق منها بقضاء الأحداث ومدى التزام الجزائر بهذه التوصيات.

الفرع الرابع: مدى التزام الجزائر بالتوصيات الختامية للجنة حقوق الطفل

عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل تتعهد الدولة بالتزامات بموجب القانون الدولي لتنفيذها، والتنفيذ هو العملية التي تتخذ الدولة الطرف في الاتفاقية بموجبها إجراءات لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية[1].

وتقضي المادة الرابعة من الاتفاقية بأن: *" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإعمال الحقوق الواردة فيها"*.

وإذا كانت الدولة هي التي تتحمل الالتزامات بموجب الاتفاقية فإن مهمة تنفيذها - أي جعل حقوق الإنسان للأطفال حقيقة واقعة- تتطلب مشاركة جميع قطاعات المجتمع وبطبيعة الحال الأطفال أنفسهم، فمن الضروري تأمين التوافق الكامل بين جميع التشريعات المحلية والاتفاقية وإمكانية تطبيق أحكامها ومبادئها تطبيقا مباشرا وإعمالها بشكل ملائم.

ومن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى ما جاء في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بمناسبة التقريرين الأولي والثاني والثالث والرابع وسنتناول فقط التوصيات الخاصة بقضاء الأحداث لأنه موضوع بحثنا وتبيان مدى التزام الجزائر بتنفيذ هذه التوصيات وذلك كالآتي:

[1]) UN.Doc. HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.2), p 431.

أولا: التوصيات الختامية عن التقرير الأولي

نظرت اللجنة الدولية لحقوق الطفل في التقرير الأولي المقدم من طرف الحكومة الجزائرية في جلساتها رقم 387، 388 و389[1] يومي 29 و30 ماي 1997، واعتمدت ملاحظاتها الختامية[2] وفقا لذلك، وفي توصيتها رقم 40 الخاصة بقضاء الأحداث أوصت اللجنة بتعزيز الجزائر جهودها لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث خاصة فيما يتعلق بتوافق التشريعات مع أحكام الاتفاقية خاصة المواد 37 و39 والمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل ومراعاة المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985(قواعد بكين) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990(قواعد هافانا) ومبادئ الرياض التوجيهية الخاصة بمنع جنوح الأحداث لعام 1990.

ثانيا: التوصيات الختامية عن التقرير الثاني

قامت لجنة حقوق الطفل بالمراجعة والنظر في اجتماعيها رقم 1056 و1057 المنعقدين في 14 سبتمبر 2005 في التقرير الثاني الذي قدمته الجزائر واعتمدت ملاحظاتها الختامية[3] في اجتماعها رقم 1080 بتاريخ 30 سبتمبر 2005، حيث لاحظت أن أحكام الاتفاقية تعلو على القانون الوطني بموجب المادة 132 من الدستور، وأنه بالإمكان الاحتجاج بها أمام المحاكم الجزائرية، إلا أنها تأسف لعدم إدماج الحقوق التي تكفلها الاتفاقية في التشريع المحلي إدماجا كاملا، ولعدم نشر الاتفاقية على نطاق واسع بدرجة تسمح بالاحتجاج بها بانتظام أمام المحاكم والسلطات الإدارية.

وعبرت اللجنة عن قلقها من أن كثيرا من بواعث القلق والتوصيات التي قدمتها من قبل عند النظر في التقرير الأولي للجزائر قد تم التعامل معها والاستجابة لها بشكل غير كفء وغير فعال، منها التوصية رقم 40 الخاصة بتعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 37 خاصة الفقرتين (أ) و(ب)، والمواد 39 و40 وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مثل قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وأشارت اللجنة إلى أن العديد من هذه التوصيات وبواعث القلق قد تم طرحها مرة أخرى بمناسبة التقرير الثاني حيث حثت اللجنة أن تبذل كل جهد ممكن من أجل طرح هذه التوصيات المأخوذة من الإستخلاصات السابقة حول التقرير الأولي للدولة والتي لم يتم تنفيذها حتى الآن وأن تعمل الجزائر على معالجة بواعث القلق المتضمنة في الملاحظات الختامية الخاصة بالتقرير الثاني.

---

[1]) UN.Doc. CRC/C/SR.387 to 389.
[2]) UN.Doc. CRC/C/15/Add.76.
[3]) UN.Doc. CRC/C/15/Add.269.

- أوصت اللجنة مرة أخرى في توصيتها رقم 81 الجزائر على مواصلة تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث والقيام بمراجعة دورية ومستمرة وتقييم تطبيق العدالة على الأحداث وخاصة في ما يتعلق بالالتزام بالتشريعات والممارسات وتوافقها مع المواد 37 و39 و40 ومراعاة المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم والتوصيات المعتمدة خلال يوم المناقشة العامة الخاص بقضاء الأحداث[1].

- وفي توصيتها رقم 82 أوصت اللجنة:

أ- بتطوير تطبيق إجراءات بديلة لضمان أن يكون اللجوء إلى الحرمان من الحرية كملاذ أخير.

ب- اتخاذ إجراءات ضرورية مثل إطلاق السراح المبكر لضمان أن يكون الحرمان من الحرية لأقصر مدة زمنية ممكنة.

ج- تغيير الأحكام الحالية الخاصة بسجن الأطفال بين 13 و18 سنة، وتخفيض المدة القصوى الحالية الخاصة بالسجن لضمان أن يكون الحرمان من الحرية لأقصر مدة زمنية ممكنة.

د- ولاحظت اللجنة النقص الموجود على مستوى قضاة الأحداث، وأوصت الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل تطوير برامج تدريسية منتظمة ومستدامة حول أحكام الاتفاقية خاصة القضايا المتعلقة بقضاء الأحداث يستفيد منها القضاة خاصة وغيرهم من المهنيين العاملين على قضايا الأحداث كالمحامين والأشخاص العاملون في المؤسسات وهيئات وأماكن احتجاز الأطفال علاوة على المدرسين والعاملين في مجال الصحة وأخصائيي الصحة النفسية والأخصائيين الاجتماعيين.

هـ- ضمان حصول الأشخاص أقل من 18 سنة على المساعدة القانونية وتأسيس آليات على مستوى الدولة وإجراءات كافية من أجل تلقي الشكاوى بشكل يناسب الأطفال.

و- كما أوصت اللجنة الجزائر بطلب وتلقي المساعدة والمساندة من الجهات المختلفة ذات الصلة بهذا المجال بما في ذلك فريق التنسيق بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

- وفي توصيتها رقم 17 أوصت اللجنة الجزائر بالنظر في تأسيس هيئة أو مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل وفقا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48) من أجل مراقبة وتقييم التقدم الحادث في مجال تنفيذ وتطبيق اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الوطني وكذلك على المستويات المحلية إذا كان ذلك مناسبا، كما أن مثل هذه الهيئة أو المؤسسة الوطنية المستقلة يجب أن يتم دعمها وتقويتها بحيث تستطيع أن تتلقى وتحقق في الشكاوى الخاصة بحدوث انتهاكات لحقوق الطفل في سياق وإطار مناسب للأطفال ومن ثم تتمكن من طرح هذه القضايا والموضوعات بشكل فعال، كما شجعت اللجنة الدولة الطرف أن تسعى للحصول على المعونة الفنية في هذا المجال من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة واليونيسيف وغيرها من المنظمات.

[1]) UN.Doc. CRC/C/46, para. 203-238.

- وفي التوصية رقم 51 أوصت اللجنة الجزائر بأن تتخذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل منع وحظر جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي بما في ذلك العقاب البدني والانتهاك الجنسي للأطفال داخل الأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية، كما أوصت اللجنة أن تصاحب هذه الإجراءات التشريعية حملات توعية وتثقيف عامة حول الآثار السلبية لإساءة معاملة للأطفال والدعوة إلى نشر الأشكال الإيجابية غير العنيفة من وسائل التأديب والتربية كبديل عن العقاب البدني، ولابد من تعزيز البرامج الخاصة بإعادة التأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين تعرضوا للانتهاك، إضافة إلى ضمان توفير حماية لحقوق الأطفال الذين تعرضوا للانتهاك أو الإساءة في إطار إجراءات النظام القانوني القضائي.

كما أوصت اللجنة بتدريب المدرسين والقائمين على تنفيذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين وأخصائيي الرعاية والقضاة والعاملين في مجال الصحة على كيفية التعرف على حالات إساءة معاملة الأطفال ورفع تقارير بها ومعالجتها، ويجب إيلاء الاهتمام بدراسة العقبات والموانع الثقافية والاجتماعية التي تمنع الأطفال الضحايا من التماس المساعدة والمساندة والعمل على تجاوزها.

ثالثا: التوصيات الختامية عن التقرير الثالث والرابع

قامت اللجنة بدراسة التقريرين الثالث والرابع المقدمين من طرف الجزائر[1] في اجتماعيها رقم 1714 و1715[2] المنعقدين في 4 جوان 2012، وفي اجتماعها رقم 1725 المنعقد في 15 جوان 2012 اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية الآتية[3]:

- رحبت اللجنة بالجهود المبذولة من طرف الجزائر لتنفيذ توصياتها السابقة[4] مع إبداء قلقها من أن بعض توصياتها لم يتم تنفيذها أو استجيب لها بشكل غير كفء.

- أوصت اللجنة الجزائر في التوصية رقم 08 باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات التي أبدتها عند دراسة التقرير الثاني تماشيا مع أحكام الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالتشريع، الإعلانات التفسيرية، التعاون مع المجتمع المدني، عدم التمييز، العقوبة البدنية، مسؤولية الوالدين، العنف ضد الأطفال، الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، الأطفال اللاجئون والأطفال في نزاع مع القانون.

- كما رحبت اللجنة بالإصلاحات القانونية الايجابية المتخذة لتكييف التشريع مع أحكام الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالجنسية، إلا أنها عبرت عن قلقها لبطء عملية تبني قانون حماية الطفل الذي أعلن عنه في 2005.

- وأوصت اللجنة الجزائر في توصيتها رقم 12 بتسريع عملية تبني قانون حماية الطفل وضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني والأطفال في مراحل إعداد هذا القانون.

---

[1]) CRC/C/DZA/CO/3-4.

[2]) CRC/C/SR.1714 and CRC/C/SR.1715.

[3]) سنتطرق فقط إلى الملاحظات الختامية المتعلقة بقضاء الأحداث الذي هو موضوع دراستنا.

[4]) CRC/C/15 add.269-2005.

- كما حثت اللجنة الجزائر بضمان أن يكون قانون حماية الطفل متماشي ومتناسق مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل مع تعديل وتكييف التشريعات غير المتطابقة مع الاتفاقية.

- أعادت اللجنة ملاحظتها عن غياب آلية تضمن التنسيق بين مختلف الوزارات، المؤسسات، المكاتب وبين مختلف الولايات، الدوائر والمستويات المحلية لتنفيذ فعال للاتفاقية[1] لهذا أوصت اللجنة في توصيتها رقم 14 :

- بتأسيس آلية تنسيق ذات مستوى عال وضمان أن يكون لها كل الصلاحيات لتنسيق إعمال حقوق الطفل على مستوى كل الوزارات والوكالات الأخرى المسؤولة عن التزامات الدولة في ضوء الاتفاقية، وبين المستويات الوطنية، الإقليمية والمحلية، هذه الآلية يجب أن توفر لها الموارد البشرية، المالية والتقنية لتنفيذ عملها.

- ورحبت اللجنة بخطة العمل الوطنية للأطفال (2008-2015)، وعبرت عن قلقها لنقص الميزانية المخصصة لإعمال هذه الخطة وكذلك ضعف القدرات التقنية للجنة المكلفة بإعمالها.

- حيث حثت اللجنة الجزائر في توصيتها رقم 16 بضمان توفير الموارد البشرية، المالية والتقنية المناسبة لتنفيذ فعال للخطة الوطنية من أجل الأطفال.

- وأعادت اللجنة التعبير عن قلقها عن غياب هيئة مستقلة تتلقى بلاغات فردية عن انتهاكات حقوق الأطفال[2] وأشارت إلى أنَ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لا تتماشى كلياً مع مبادئ باريس خاصة فيما يتعلق بالاستقلالية بالرغم من إعادة تنظيمها بالقانون رقم: 08-09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009.

حيث حثت اللجنة في توصيتها رقم 18 الجزائر على تأسيس آلية مستقلة سواء كانت جزء من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مع وحدة خاصة بالأطفال، أو آلية منفصلة (مثل محامي أو مدافع عن الأطفال) لمراقبة إعمال الاتفاقية والتعامل مع بلاغات الأطفال الخاصة بانتهاك حقوقهم وتقديم تعويضات عن هذه الانتهاكات، كما حثت اللجنة على ضمان توافق هذه المؤسسة أو الآلية مع مبادئ باريس[3].

- كما رحبت اللجنة بالتدريب المخصص لقضاة الأحداث على الاتفاقية وتأسف اللجنة أن مثل هذا التدريب لا يشمل باقي الفئات المهنية العاملة مع الأطفال.

- وحثت في توصيتها رقم 26 بتدريب كل الفئات المهنية العاملة مع أو من أجل الأطفال على حقوق الطفل خاصة المسؤولين عن تطبيق القانون، المعلمين، الإعلام، عمال الصحة،...

- لاحظت اللجنة التقدم المحرز من قبل الجزائر بالإجراء المتخذ لتحسين نظام قضاء الأحداث خاصة فيما يتعلق بالتدريب المنظم لقضاة الأحداث على حقوق الطفل إلا أنها عبرت عن قلقها من أن:

- نظام قضاء الأحداث في الجزائر مازال يتسم بالطابع العقابي الذي يظهر جليا من خلال إمكانية الحكم على طفل بعمر 13 سنة بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

- طول فترة الحبس رهن المحاكمة.

---

[1]) CRC/C/15 add.269-2005 para 14, 2005.
[2]) CRC/C/15 add.269-2005 para 16, 2005.
[3]) CRC/GC//2002/2.

- أن استعمال إجراءات بديلة (مثل الوساطة، خدمة المجتمع) وإجراءات أخرى بديلة للحبس المؤقت نادر فالحبس هو الاختيار الأول في أغلب القضايا.

- الأطفال بعمر 16 سنة معرضون للحبس بتهمة الإرهاب والتخريب، وكذلك الأطفال المحبوسين ليسوا دائما مفصولين عن البالغين كما لاحظت لجنة القضاء على التعذيب[1].

- توصي اللجنة الجزائر في توصيتها رقم 82 بتعزيز جهودها لبناء نظام قضاء أحداث إصلاحي وتأهيلي متناسق تماما مع الاتفاقية خاصة المواد 37، 39 و40 والمعايير الدولية ذات الصلة، وتحث اللجنة خاصة:

- بضمان أن يستعمل الحبس رهن المحاكمة كآخر إجراء ولأقصر مدة زمنية ممكنة حتى في حالات الجرائم الخطيرة.

- ترقية إجراءات بديلة للحبس مثل التحويل والاستشارة متى كان ذلك ممكنا.

- ضمان فصل الأطفال عن البالغين في مراكز الحبس ومعاملتهم بطريقة تحترم كرامتهم وتوفير الاتصال المنتظم بعائلاتهم وتوفير التعليم والتدريب المهني لهم.

- ضمان تخصص كل العاملين في قطاع العدالة (قضاة، عمال السجون، المحامين) وتدريبهم على أحكام الاتفاقية.

- تطوير برامج التأهيل الاجتماعي للأطفال في نزاع مع القانون.

الفرع الخامس: الانجازات وأفضل الممارسات المتخذة بناءا على التوصيات الختامية للجنة حقوق الطفل

بإصدار ملاحظاتها الختامية تكون اللجنة قد انتهت من فحص التقرير المقدم من الحكومة، وتبدأ الدولة في مرحلة تنفيذ التوصيات المعبر عنها في هذه الملاحظات، فالتنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لا يكون إلا بالالتزام بتنفيذ هذه التوصيات وأخذها على محمل الجد.

والجزائر كغيرها من الدول تبذل جهودا في إطار تنفيذ التوصيات الختامية للجنة حقوق الطفل، وإن كان هناك الكثير من العوائق والصعوبات التي لازالت تحول دون إعمال حقوق الطفل في الجزائر إعمالا كاملا؛ خاصة تلك المتعلقة بقضاء الأحداث، إلا أن هذه الأخيرة قامت وعلى مدى عدة سنوات بالعمل من أجل النهوض بحقوق الطفل الواردة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بصورة عامة وقضاء الأحداث بصورة خاصة، وذلك على ضوء التوصيات التي وجهتها لها اللجنة الدولية لحقوق الطفل، وفيما يلي سنستعرض أهم هذه الإنجازات:

[1]) CAT/C/DZA/CO/3; Para 7, 2008.

- الإطار الدستوري والتشريعي:

- أحكام الإتفاقية تعلو على القانون الوطني وبالإمكان الاحتجاج بها أمام المحاكم الجزائرية وفقا للمادة 132 من دستور 1996، وقرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989.

- الهيكل المؤسساتي المتعلق بحقوق الإنسان:

- إنشاء مؤسسات جديدة تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها من قبيل الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة التي عينت عام 2002، واللجنة الوطنية لمحاربة عمل الأطفال التي أنشئت عام 2003[1]، مع العلم أنه تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان عام 2001 ومنحت المركز "ألف" (A) عام 2003[2].

- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل:

- في عام 2005 تم إدخال تعديلات على قانون الأسرة الصادر عام 1984، وهي التعديلات التي جرى بموجبها إعمال مبدأ المساواة بين النساء والرجال في مجال الزواج من أجانب غير مسلمين[3].

- منذ سبتمبر 1993 تم تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام على الأحداث دون 18 سنة والنساء الحوامل أو الأم التي لم يكمل طفلها عامان، وقد ساهمت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات عام 2000 على إلغاء عقوبة الإعدام لجرائم عديدة مثل المخدرات، غسيل الأموال والتزوير...، كما صوتت الجزائر لصالح مشروع القرار المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام الذي قدمه الإتحاد الأوروبي في الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة فالجزائر تعتبر نفسها بلدا ملغيا لعقوبة الإعدام بحكم الواقع[4].

- في فيفري 2005 تم تعديل قانون الجنسية بغرض تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مسألة نقل الجنسية الجزائرية إلى الأبناء وكذلك يكتسب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية بزواجه من امرأة جزائرية.

- انضمام الجزائر لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) لعام 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بتاريخ 9 فيفري 2001.

- مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 بتاريخ 8 جويلية 2003.

- انضمام الجزائر لاتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم لعام 1960.

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية بتاريخ 27 ديسمبر 2006 بدون تحفظات.

---

[1]) UN.Doc. CRC/C/15/Add.269, Para 5, p4.
[2]) UN.Doc. A/HRC/WG.6/DZA/2, March 26th 2008, p3.
[3]) UNDP, Arab Human Development Report, 2005, p 12 and 139.
[4]) UN.Doc. CCPR/C/DZA/CO/3, Para.5, p 4.

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 6 ماي 2009.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في 4 ديسمبر 2009.
- انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 بتاريخ 21 أفريل 2005.
- المصادقة على بروتوكول مكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 بتاريخ 9 مارس 2004[1].
- إصدار قانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الخاص بمكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.
- التوقيع على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 عام 2007.

- إصلاح المنظومة القضائية:

- إدخال تعديلات على القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 6 فيفري 2005، الأمر الذي يتيح تحسين وضعية الأطفال ضمن نظام قضاء الأحداث[2].

- وضع البرامج والسياسات في مجال حماية حقوق الطفل:

- أسست الجزائر عام 2004 لجنة وطنية بناءا على **"مشروع قانون حماية الطفل"** الذي جاء بناءا على تعليمات رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2004-2005 والذي نوجزه فيما يلي:

محاور مشروع قانون حماية الطفل:

ينص قانون حماية الطفل في الجزائر المكون من ستة أبواب والموجود حاليا على طاولة مجلس الوزراء في الأحكام العامة على مجموعة من المبادئ المكرسة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث يحدد سن الطفل بثمانية عشر عاما ويعتبر المصلحة الفضلى للطفل الغاية الوحيدة المستهدفة عند اتخاذ أي إجراء بشأن الطفل، مع تكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنه.

أما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للطفل المعرّض للخطر، فيحدد القانون الحالات التي يكون فيها الطفل معرّضاً للخطر ويلزم بإنشاء هيئة وطنية تحت إشراف رئيس الجمهورية تتولى حماية وترقية حقوق الطفل يترأسها المندوب الوطني لحماية الطفولة.

---

[1]) UN.Doc. CRC/C/15/Add.296, para.3, p 2.
[2]) UN.Doc. CRC/C/15/Add.296, para.3, p1.

ويشير المشروع المقترح على المناقشة أن المندوب الوطني يمثله على المستوى المحلي مندوب ولائي، مما يمكنه من حماية الأطفال المعرضين للخطر عن طريق اتخاذ تدابير تعطي الأولوية لإبقاء الطفل داخل أسرته أو اتخاذ تدابير استعجالية، كما يستوجب على المندوب الولائي إخطار قاضي الأحداث في حال فشل التدابير المقترحة والمتفق عليها بالإضافة إلى الحالة التي يكون فيها من المستحيل الإبقاء على الطفل داخل أسرته.

من جهة أخرى، يسمح مشروع القانون للمندوب الولائي بوضع الطفل في مركز للاستقبال المؤقت أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أو في مؤسسة استشفائية، كما يتعين على المندوب رفع الأمر إلى قاضي الأحداث خلال خمسة أيام من تاريخ اتخاذ التدبير الاستعجالي.

كما أن الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر حسب نفس المشروع يحدد فيها إجراءات تدخل قاضي الأحداث للتكفل بهذه الفئة ورفع الخطر عليها، مع مختلف التدابير التي يتخذها من أجل ذلك حيث يحدد المشروع تدابير الحماية كالأمر بالحراسة الذي يتم من خلاله الإبقاء على الطفل داخل أسرته أو تسليمه لوالده أو والدته التي لا تمارس حق الحضانة عليه، أو تسليمه لأحد أقربائه أو عائلة أو أشخاص جديرين بالثقة.

كما سيكلف المندوب الولائي بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، ويسمح له بالأمر بوضع الطفل في مركز متخصص بحماية الأطفال المعرضين للخطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة استشفائية، بالإضافة إلى هذا يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدبير النهائي أو المؤقت الذي أمر به أو العدول عنه بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو المندوب الولائي أو من تلقاء نفسه، كما يمكن لنفس القاضي تمديد الحماية المقررة للأطفال المعرضين للخطر بموجب هذا القانون كحد أقصى إلى غاية 21 سنة.

وفيما يتعلق بالحماية القضائية للأطفال المخالفين للقانون، يكرس مشروع قانون حماية الطفل عدة إجراءات قانونية حيث يعطي الأولوية لإبقاء الطفل في وسطه العائلي أو تسليمه لأحد أقربائه أو عائلة أو أشخاص جديرين بالثقة أو وضعه في مركز متخصص بحماية الأطفال أو في مؤسسة استشفائية إن اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك. وتتمثل أهم الإجراءات في تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذين يقل سنهم عن 13 سنة، ووضع قواعد خاصة للتوقيف للنظر وعدم تطبيقه على الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة، بالإضافة إلى اقتراح آليات للوساطة في مادتي الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل حيث يقوم بها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك ناهيك عن وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقت للأطفال.

ويشير المشروع في أحكامه الجزائية والختامية إلى تجريم عدة أفعال تهدف إلى تفعيل آليات الحماية، وذلك عند عرقلة عمل المندوب الوطني أو الولائي، مخالفة واجب الإخطار، والإفشاء بالمعلومات السرية المتحصل

عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني بمن فيهم قضاة الأحداث، والاستغلال الاقتصادي للطفل بالعمل في سن مبكرة ويقترح المشروع يوم نشر القانون في الجريدة الرسمية يوما وطنيا للطفل في الجزائر[1].

[1]) http//:www.elkhabar.com, May 30th 2007, p6.

الفصل الثاني

منظومة قضاء الأحداث في الجزائر في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

بالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل برهنت أنها معلم رئيسي على طريق تعزيز وحماية حقوق الطفل على الصعيد العالمي، إلا أن هناك العديد من التحديات الواجب التغلب عليها في العديد من البلدان منها الجزائر قبل أن يمكن القول بأن هذه الحقوق أصبحت حقيقة واقعة خاصة الحالات التي يخالف فيها الأطفال القانون السائد.

ويعد تنفيذ المواد 37 و39 و40 من اتفاقية حقوق الطفل نقطة التركيز الرئيسية للمعلومات المقدمة من الدول الأطراف إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل، غير أنه من الواضح أن الطريق لا يزال طويلا أمام الجزائر من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية كما هو الشأن في مجال الحقوق الإجرائية، ووضع وتنفيذ تدابير للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وعدم استخدام الحرمان من الحرية إلا إذا كان ذلك تدبيرا في إطار الملجأ الأخير.

فاتفاقية حقوق الطفل تلزم الجزائر بوضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وبتنفيذها ولا ينبغي لهذا النهج أن يقتصر على تنفيذ الأحكام المحددة في المادتين 37 و40 من الاتفاقية، وإنما ينبغي أن يراعي أيضا المبادئ العامة الراسخة في المواد 2 و3 و6 و12 وفي جميع المواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية مثل المادتين 4 و39.

في هذا الفصل سنحاول تبيان ما إذا كانت منظومة قضاء الأحداث في الجزائر تتم إدارتها وفقا وامتثالا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال، مع التطرق إلى القواعد المتضمنة بوجه خاص في قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) وكذلك مبادئ الرياض التوجيهية نظرا لأنها متضمنة في اتفاقية حقوق الطفل، ونظرا لأن لجنة حقوق الطفل تتذرع بها بشكل متسق حين تنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المواد 37، 39 و40 من الاتفاقية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى حماية حقوق الأحداث خلال البحث التمهيدي، وحماية حقوق الأحداث خلال التحقيق في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فسنخصصه لحماية الأحداث خلال المحاكمة.

المبحث الأول

حماية حقوق الأحداث خلال البحث التمهيدي

تناولت العديد من الدراسات موضوع قضاء الأحداث، إلا أن غالبيتها لم تتناول مرحلة البحث التمهيدي وإذا تم ذلك فعادة ما يكون بصفة مختصرة جدا[1]، وهذا راجع حسب رأينا إلى كون أغلب التشريعات لم تضع نصوصا خاصة بالأحداث خلال البحث التمهيدي.

وإذا كان عدم تناول النظام الهيكلي للضبطية القضائية والإجراءات التي تتخذ تجاه الأحداث خلال البحث التمهيدي يعدّ تقصيرا، فإنه من الضروري تناول موضوع حماية حقوق الأحداث خلال البحث التمهيدي على أن يقتصر ذلك على إبراز ما هو معمول به في الواقع من جهة، ومن جهة أخرى إبراز ما يجب على المشرع تداركه لتحقيق حماية كاملة للأحداث وفقا لاتفاقية حقوق الطفل وبناءا على توصيات لجنة حقوق الطفل دون الخوض في القواعد العامة بالتفصيل، وخلال هذه المرحلة من البحث سنعتمد أساسا على المبادئ الواردة في قواعد بكين بالإضافة إلى مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث.

ولغرض هذه الدراسة ومن أجل الإلمام بجميع جوانب المسألة فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كمايلي:

المطلب الأول: دور نظام الضبطية في التشريع الجزائري في الوقاية من جنوح الأحداث.

المطلب الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث.

المطلب الثالث: التصرف في نتائج البحث التمهيدي.

---

[1]) أهم هذه الدراسات كانت:

د/سعدي بسيسو، قضاء الأحداث علما وعملا، الطبعة الثانية، سوريا، 1958.

د/مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986.

د/القاضي غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت، 2003.

المطلب الأول: دور نظام الضبطية في التشريع الجزائري في الوقاية من جنوح الأحداث

لا شك أن تخصيص شرطة خاصة بالأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة لما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدرا من الرعاية ويوفر ضمانات لحماية الحدث، كما يحد من الآثار السلبية التي قد تكون نتيجة لعمل جهات غير متخصصة وليست قادرة على نظر هذه القضايا بالدرجة التي تستحقها من الاهتمام والرعاية وحسن التصرف، وتجسيدا لما جاء في بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية[1] قامت بعض الدول بإنشاء شرطة متخصصة في مجال الأحداث من أمثلتها التشريع العراقي، التشريع المصري والتشريع التونسي[2]، إلا أن الدول لا تتبع في ذلك نظاما موحدا، فمنها من خصصت إدارة شرطة خاصة في ميدان الأحداث كإيطاليا وإنجلترا بينما تجمع الولايات المتحدة الأمريكية في نظامها بين إنشاء ميدان شرطة متخصصة للأحداث وبين تعيين ضباط متخصصين في شؤون الأحداث بين الشرطة العادية ووحدات إدارات الشرطة وذلك حسب نظام كل ولاية من الولايات، كما لجأت دول أخرى إلى تعيين ضباط متخصصين ضمن إدارات الشرطة العادية، وبعض الدول الأخرى أنشأت فرقاً متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية مثل فرنسا والجزائر[3].

والجدير بالذكر أن حرص بعض التشريعات على تخصيص قوة من الشرطة للتعامل مع قضايا الأحداث يتوافق مع القاعدة الثانية عشر من قواعد بكين، والتي تنص على:

"إن ضباط الشرطة الذين يعملون عادة في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذين يخصصون للعمل في ميدان الوقاية من إجرام الصغار ينبغي أن يتلقوا تعليما وتكوينا خاصا حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم كما يجب وأن تنشأ مرافق شرطية خاصة للتعامل مع جرائم الصغار في المدن الكبرى".

---

[1]) حملت منظمة الشرطة الدولية الجنائية لواء الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث أثناء انعقاد جمعيتها العمومية في باريس عام 1947 وفي براغ عام 1948، وفي بارن 1949، وتوالت هذه الدعوة بالتفصيل عند انعقاد الجمعية العمومية للشرطة الدولية الجنائية في ستوكهولم عام 1952 وفي أوسلو عام 1953 وفي روما عام 1954، في اسطنبول عام 1955، وركزت البحوث والتوصيات التي تضمنتها هذه الاجتماعات اهتمامها على الدور الوقائي لشرطة الأحداث.

وكان من التوصيات الهامة للمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن 1955 إنشاء شرطة الأحداث في الدول. كما نادت بذلك حلقة الدراسات الأولى للدول العربية بشأن الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة عام 1953 وكذلك الحلقة الثانية للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين في كوبنهاقن في 1959 ومؤتمر لندن الدولي عام 1960 ومؤتمر التنمية والدفاع الاجتماعي الذي أقامه المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة في مارس 1971 بدولة قطر.

أنظر التفصيل في: (إنشاء شرطة الأحداث في الدول العربية)، منشورات المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، بغداد، 1973، ص 10 و11.

[2]) الفصل 36 من مجلة حماية الطفل التونسية لسنة 1995.

[3]) أنشئت فرق حماية الأحداث في فرنسا بباريس سنة 1934 وعممت في الإقليم الفرنسي سنة 1975، وفي الجزائر أنشأت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982 وأنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم : 07/2005/ج إ / DEOR/ دو.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 02-410 المؤرخ في نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، استحدثت مديرية حماية الطفولة والأشخاص المعرضين للخطر، " تتولى مهمة الوقاية من كل ما يمس بحقوق فئات الأشخاص الضعفاء كالأطفال والأشخاص المعرضين للخطر أمثال المصابين بالأمراض العقلية والأشخاص المحرومين أو ضحايا العنف ومعالجة ذلك".

وتضم المديرية مديرية فرعية لحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي، ومديرية فرعية لحماية الطفولة الجانحة.

والأمر الملاحظ أنه على الرغم من اختلاف أنظمة الضبطية القضائية بالنسبة للأحداث من دولة لأخرى، فإنه غالبا ما يتم إسناد هذه الوظيفة إلى جهاز الأمن الذي يشمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، وسنتناول وفقا لما يلي مهمة كل من الجهازين في الوقاية من انحراف الأحداث في النظام الجزائري:

الفرع الأول: دور الضبطية الإدارية

لقد ساور اللجنة الدولية لحقوق الطفل قلق بسبب غياب معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع جنوح الأطفال، والتي ترى أن ذلك هو نتيجة لغياب سياسة وطنية شاملة، الشيء الذي يفسر نقص ومحدودية البيانات المقدمة بشأن معاملة الأطفال المخالفين للقانون، حيث أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم 10 الخاص بحقوق الطفل في قضاء الأحداث أن وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث دون اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى منع جنوح الأحداث أمر خطير، لذا ينبغي للدول أن تدرج بالكامل ضمن سياستها الوطنية الشاملة لقضاء الأحداث مبادئ الرياض التوجيهية، فالتركيز كما ورد في تفسير اللجنة ينبغي أن يكون على السياسات الوقائية التي تضمن التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال خصوصا من خلال الأسرة، المدارس والتدريب المهني[1].

ورغم الجهد المبذول من طرف الدولة الجزائرية بجميع مؤسساتها لمنع انحراف الأحداث، فإن أعدادهم في تزايد مستمر كل سنة، كما أن الجرائم المرتكبة تتنوع لتصل لأبشع الجرائم وأخطرها كجرائم القتل، وهو ما تؤكده الإحصائيات التي قدمتها مديرية حماية الطفولة لدى المديرية العامة للأمن الوطني، التي بينت أن عدد الأحداث المتورطين في مختلف الجرائم منذ بداية عام 2003 قد بلغ 6004 طفل، وأن عدد الأحداث المتورطين في جرائم القتل العمد قد بلغ 35 حدثا ذكرا و3 بنات، وفي جريمة الضرب المفضي للموت 7 ذكور و3 إناث وفي الضرب والجرح العمد 3548 ذكرا و128 أنثى[2].

لذلك سنحاول إبراز دور هياكل الدولة خاصة الضبطية الإدارية وفرق حماية الطفولة وخلايا حماية الأحداث الموجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية في التصدي لظاهرة جنوح الأحداث، فالضبطية الإدارية تباشر أعمالها المتمثلة في الوقاية من الجريمة بالحيلولة دون وقوعها، وذلك بالسعي إلى جعل المواطنين يحترمون القانون.

وإذا كان من الواجب على مؤسسات الدولة أن تلعب دورها في تقديم النصح والإرشاد للأحداث وإبعادهم عن الجريمة، فإن الضبطية الإدارية تعدّ المؤسسة الأساسية المسند إليها العمل على منع وقوع الجريمة سواء من البالغين أو الأحداث، وأن الوقاية في مجال الأحداث لن تكون فعالة إلا بتخصيص شرطة إدارية خاصة بهم يتم تكوينها تكوينا يتناسب وفئة الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم، ومهمة الشرطة الإدارية هنا لا تخرج عن منع الأحداث من التجوال في أزقة المدينة والدخول إلى المحلات العامة المخصصة للكبار كالمقاهي ودور السينما

[1])UN.Doc. HRI/GEN/1/REV.9 (Vol.3), May 27th 2008, p1.

[2]) إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني، نيابة مديرية الطفولة المنحرفة لسنة 2003.

والأماكن المعزولة التي عادة ما يجتمع فيها ذوو الأخلاق الفاسدة، وفئة الأحداث تعد أكثر الفئات حاجة إلى الحماية والوقاية من خطر الانحراف، فالظروف الاجتماعية والاقتصادية للحدث قد تجعله عرضة لخطر الدخول في دائرة الإجرام أكثر من غيره من فئات المجتمع، خاصة وأنهم لا يدركون ولا يقدّرون خطورة وجودهم في مواقف وأماكن معينة قد تؤدي بهم إلى الانحراف.

ويدخل في إطار وقاية الأحداث من الانحراف القيام بدوريات أمام المؤسسات التعليمية والمهنية المخصصة للقصر لاكتشاف أولئك الذين يبقون خارج المؤسسات، فمبادئ الرياض التوجيهية أكدت في المبدأ التاسع منها على ضرورة وضع خطط وقائية شاملة على كل المستويات الحكومية، تتضمن طرق كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح، وقد نص المبدأ 30 منها على أنه:

"ينبغي أن تقدم مساعدة خاصة إلى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور وكذلك إلى من ينقطعون عن الدراسة"، ونص المبدأ 31 على أنه :

"ينبغي للمدارس أن تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والإنصاف وينبغي تمثيل التلاميذ في أجهزة وضع السياسة المدرسية بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات".

وتقوم دوريات الشرطة بالاتصال بالمؤسسة أو ولي الحدث لتنبيهه على أن القاصر في خطر وتعويد الأسرة والمجتمع على التعاون معهم، فمن أهم أهداف تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل هي التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصية الطفل، ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية[1]، كما ينبغي إعداد الطفل لحياة فردية تستشعر بالمسؤولية في مجتمع حر يكون للطفل فيه دورا بنّاءا في احترام حقوق الإنسان، وكون الأسرة هي المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال فإن الآباء مسؤولون عن تزويد الطفل بطريقة تتفق مع قدراته المتطورة بالتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة حقوقه، لذا ينبغي اتخاذ تدابير متنوعة من أجل الإعمال الكامل والمتساوي للحق في المستوى المعيشي الملائم[2]، كذلك في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي الحصول على الرعاية الصحية والتعليم[3]، وفي الحماية من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية ومن الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي والحق في خدمات أخرى لرعاية الأطفال أو حمايتهم[4].

ولكون ضباط الشرطة القضائية يملكون كافة السلطات في مجال حماية الأحداث من الانحراف والتعرض له فإن أهم وسيلة للكشف عن الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو المنحرفين في كافة الدول هي المراقبة الإدارية للهوية التي أقرها القانون لكل من الشرطة الإدارية والضبطية القضائية، ولاشك أن الرفض أو استحالة تبرير الهوية قد يؤدي إلى اقتياد الحدث إلى قسم الشرطة أو الدرك حيث تتم مراجعة هويته، وهناك يمكن أخذ صور وبصمات الشخص متى أذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بذلك، بشرط أن يكون ذلك الإجراء هو

[1]) المادة 6 والمادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]) المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل.
[3]) المادة 24 والمادة 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.
[4]) المواد 19، 32 و34 من اتفاقية حقوق الطفل.

الوسيلة الوحيدة لإثبات الهوية، ولا يجوز أن يستمر بقاء الشخص أكثر من أربع ساعات في مركز الضبطية القضائية، وبالنسبة للأحداث فإن إخطار الولي الشرعي والنيابة أمر إجباري[1]، ولا يتضمن التشريع الجزائري وكذا تشريعات الأحداث للدول العربية نصا مماثلا سواء بالنسبة للأحداث أو البالغين.

في الجزائر نجد أن المشرع قد أضفى على بعض الموظفين بصفة خاصة صفة الشرطة الإدارية حيث منحهم صلاحية ضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية الطفولة والمراهقة بأنه:

" يختص قاضي الأحداث... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من... وكذا العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج المؤقت..."

كما تنص المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على:

" بيد أنه يجوز للوالي أو لممثليه في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها أي - المؤسسات والمراكز- لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام".

فمن خلال هذين النصين يتبين هناك مجموعة من الموظفين الذين أضفى عليهم المشرع صفة الشرطة الإدارية وخول لهم صلاحية التدخل عند اكتشافهم لأي حدث يوجد في خطر معنوي هم:

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 15 ق إ ج[2]، والمادة 68 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، إلا أن الواقع العملي يبين أنه لا يمارس مهامه سواء في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة أو الحيلولة دون انحراف الأحداث بصفة خاصة، إلا أن عدم ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه في مجال حماية الأحداث بكل فئاتهم لا يرجع إلى عيب في التشريع ولكن العيب يكمن في تخليه عن مهامه المتمثلة في تقديم المساعدة والحماية للأشخاص المعرضين للخطر الموجودين في إقليم البلدية، هذا ما يتطلب انتهاج سياسة تحسيسية تجعل رؤساء المجالس الشعبية البلدية يقومون بمهامهم في مجال حماية الأحداث وفي هذا الصدد، لا يمكن إلا أن نقول بأن هذه الممارسات السلبية تجعل الحدث لا يتمتع بحقه في التدخل المناسب لحمايته ووقايته من الانحراف.

وإذا كانت القاعدة أن جميع من يتمتع بصفة الشرطة القضائية يتمتع أيضا بصفة الشرط الإدارية فإن تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم عريضة لقاضي الأحداث حول أي حدث يوجد في إقليم البلدية يعد من صميم

1) Cario, Robert. Entre virtualité de l'éducatif et réalité du répressif, série science criminelle, Le mineur & le droit pénal, Nérac-Croisier, Roselyne (DIR). Editions l'Harmattan, Paris 1997, p155.

[2]) خلال هذا البحث سوف نرمز لقانون الإجراءات الجزائية بالرمز (ق إ ج)، وقانون العقوبات بالرمز (ق ع) والقانون المدني بالرمز (ق م).

عمله الوقائي[1]، إلاّ أنَ الملاحظ هو أنَ هذا الأخير لا يمارس عمليا هذا الاختصاص مما جعل غرض المشرع لا يتحقق وأن الأحداث لا يتمتعون بالحماية التي أقرها لهم المشرع من خلال هذه المؤسسة رغم وجود مكتب خاص بحماية الطفولة على مستوى البلدية، مهمته الأساسية هي التعاون مع الشرطة القضائية خاصة بالنسبة للأحداث الذين تم ضبطهم على المستوى الإقليمي للبلدية ورفضوا إعطاء عناوينهم أو قدموا من خارج الولاية.

أمَا على مستوى أمن الولاية يتعاون رئيس البلدية مع فرق حماية الطفولة التي تم إنشاؤها بتاريخ 15 مارس 1982، وكذا خلايا الأحداث التي تم إنشاؤها بتاريخ 2005/01/24، وإذا كان الأفراد لا يطلبون مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي فهذا راجع لجهلهم باختصاصاته، بالإضافة إلى ذلك أن الأسر التي يعاني أبناؤها مشاكل الجنوح لا تتقدم إلى السلطات المحلية لطلب المساعدة لشعورها باليأس المسبق من جهة تلك السلطات.

وعدم ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لدوره في الوقاية من الانحراف، في رأينا يرجع إلى عدم تقدير أهمية العمل في مجال الوقاية من انحراف الأحداث من طرف المعنيين، وإلى عدم وجود سياسة واضحة وتنسيق محكم بين جميع الهيئات في هذا الميدان وذلك ما يمكن معه القول بأن المكتب لا يمارس صلاحياته، وفي هذا الصدد نص المبدأ 9 من مبادئ الرياض في الفقرة (د)على أنه:

" ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة على كل المستويات الحكومية وتتضمن... سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية ترصد باستمرار ويجري تقييمها أثناء تنفيذها".

كما نصت الفقرة (هـ) على: *"... تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية مع إشراك القطاع الخاص، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته، والهيئات العمالية والهيئات المعنية برعاية الأطفال... في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب".*

ومن هنا يمكن القول بأنّه على المشرع أن يضع إطاراً واضحاً وفعالاً لمشاركة المسيرين المحليين للحياة الاجتماعية في مكافحة الإجرام على مستوى كل بلدية، خاصة بعد أن دعمت البلدية بأعوان الشرطة البلدية الذين يمكن تفعيلهم بأن تسند إليهم مهمة الوقاية من التعرض للانحراف عن طريق المعرفة المسبقة للأسر والقصر الذين يتعرضون لصعوبات بالاشتراك مع هيئات الضبطية القضائية من شرطة ودرك، على أن يحدد القانون اختصاص كل فئة في هذا المجال خاصة دور المساعدين الاجتماعيين.

ثـــانيـــا: والـــي الـــولايـــة

إذا كان لا يوجد نص صريح في التشريع الجزائري يمنح الوالي حق التدخل في حالة ارتكاب حدث لجناية أو جنحة أو مخالفة، فإننا نجد المشرع قد وسّع من سلطته في مجال ضبط الأحداث المعرضين للانحراف إلى درجة أنه سمح له أن يأمر بوضع الحدث مؤقتا في أحد المراكز المتخصصة في إيواء الأحداث حسب نص المادة

[1]) المادة 2 من الأمر 72-3 المعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

4 الفقرة الثانية من الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة لحماية الطفولة والمراهقة[1].

ورغم أن المشرع خص الوالي بصلاحية الإشراف على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إلا أن هذه المؤسسة لا تلعب دورها في التنسيق بين مختلف المصالح والمؤسسات استجابة لما يتطلبه واقع الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوالي باعتباره من الضبطية ذوي الاختصاص الخاص حيث تقتصر مهمته على الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبالتالي المنطق القانوني يقتضي أن تمنح له صفة الضبطية الإدارية بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر[2].

كما أنَ للوالي دوراً مهماً في الوقاية، حيث منحه المشرع إصدار قرارات بمنع دخول الأحداث البالغ عمرهم أقل من 18 سنة إلى المؤسسات التي من شأنها أن تؤثر تأثيرا ضاراً على أخلاق الشباب، كما يحق له غلق المؤسسة لمدة 6 أشهر، ويعاقب المشرع على خرق قرار الغلق بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى العقوبتين السابقتين، كما يعاقب المشرع أيضا الشخص الذي يسيّر مؤسسة ممنوعة على الأحداث تحت سن 18 سنة إذا لم يقم بنشر المنع وفق الشروط المحددة بعقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهر وبغرامة من 400 إلى 1000 دج[3].

ثالثا: المندوبون المكلفون بالإفراج تحت المراقبة

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية هناك نوعان من المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، وهم المندوبون الدائمون والمتطوعون، فالمندوبون الدائمون هم موظفون يعينهم وزير العدل ويُختارون من بين المربين الأخصائيين ويتقاضون مرتبا[4].

أما المندوبون المتطوعون فهم أشخاص جديرون بالثقة عملهم تطوعي في مجال حماية ووقاية الأحداث لديهم مستوى ثقافي متوسط وينشطون عادة كمناضلين في الأحزاب أو معلمين أو كمنخرطين في جمعيات حماية الشباب وغيرها، يتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث، ويشترط فيهم بلوغ 21 سنة على الأقل، والجنسية الجزائرية ويعملون تحت إشراف وتوجيه المندوبين الدائمين.

وعلى الرغم من أن المندوبين أكثر الموظفين اتصالا بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف فإن القانون لم يُضفِ عليهم صفة الشرطة القضائية المتخصصة في مجال الأحداث.

---

[1]) المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة المنشأة بمقتضى الأمر 75-64 الصادر في 26 سبتمبر 1975 هي: المراكز المتخصصة لإعادة التربية، المراكز المتخصصة للحماية، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

[2]) عمليا تدخل الوالي ومصالحه تكاد تكون منعدمة مما يمكن القول أن ذلك يعد من قبيل تخلي ممثلي الدولة عن مهامهم الوظيفية في مجال حماية الأحداث والمفروض أن المصالح الإدارية هي المعنية أساسا بتقديم حماية للأحداث الموجودين في خطر معنوي.

[3]) الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 يتعلق بحماية أخلاق الشباب يحدد تفصيلا في مواده من 1 إلى 5 دور الوالي في حماية أخلاق الأحداث.

[4]) المادة 480 فقرة 2 ق إ ج .

وبما أنَ أغلب الأحكام القضائية الصادرة تجاه الأحداث بالإفراج تحت المراقبة تتضمن تكليف مندوب بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية لحياة الحدث وصحته وتربيته وأخلاقه، مع تقديم ذلك في تقرير لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر، كما توجب المادة 479 فقرة 2 ق إ ج تقديم ذلك التقرير على وجه السرعة إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي، لذا فإنه من الأنسب عند سن قانون الطفل إضفاء صفة الشرطة القضائية المتخصصة في مجال الأحداث على المندوبين المكلفين بالإفراج تحت المراقبة بما أنهم يمارسونها فعلا، على أن يقصر المشرع تلك الصفة على المندوبين الدائمين.

في الأخير يمكن القول أن الصلاحيات التي منحها المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج تحت المراقبة تمارس بنسبة محدودة جدا وفي بعض الأحيان لا تمارس أصلا خاصة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: دور فرق حماية الطفولة على مستوى الضبطية القضائية

إنَ تزايد عدد السكان وخصوصا الشباب الأحداث منهم وتردي الأوضاع الاجتماعية والتسرب المدرسي وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، دفع بالمديرية العامة للأمن الوطني وسعيا منها لتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال الأحداث إلى إنشاء ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا مهمتها حماية الطفولة من الانحراف[1]، وقد جاء في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني:

"إن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن"، وهذا الإجراء يتطابق تماما مع القاعدة 1/12 من قواعد بكين والتي تنص على أنه:

"... ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".

أولا: تشكيلها

إنَ فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية[2]، وتختلف من حيث التشكيلة باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة وسطيف تتشكل من محافظ

[1]) أنظر منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة التي تناولت السبب الذي جعل المديرية العامة للأمن الوطني تسارع إلى إنشاء فرق من الشرطة لحماية الطفولة وأن الطريقة التي أنشئت بها فرق حماية الطفولة في الجزائر مطابقة تماما لطريقة إنشاء فرق حماية الأحداث في فرنسا، إلا أن تاريخ الإنشاء مختلف.

[2]) Lazerges, Christine & Balduyck, Jean-Pierre. Réponses à la délinquance des mineurs, mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs, rapport au premier ministre, la documentation française, paris, 1998, p112.

الشرطة[1] الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مفتشات شرطة، ولغرض التسيير الأحسن للعمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين:

مجموعة تتكفل بالمراهقين، ومجموعة تتكفل بالأطفال الصغار والإناث.

أمَا بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة وفي حالة غيابه ضابط شرطة، ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة[2].

نستخلص مما سبق أنَ العاملين في فرق حماية الأحداث منهم من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة المحددة بقوة القانون ومنهم من تضفى عليه تلك الصفة بقرار، وأنَ ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يمكن اعتباره من قبيل تنظيم العمل داخل جهاز الشرطة القضائية حيث أسندت إلى بعض الضباط وأعوانهم مهمة العمل في ضبط الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ولا يمكن اعتباره إنشاء لشرطة الأحداث.

ولقد جاء المنشور خاليا من تحديد المؤهلات العلمية التي يجب أن تتوافر فيمن يعين للعمل في مجال فرق حماية الطفولة، لأن ذلك الجهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية وبالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة إلا أنَه أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث وأن ينصب التكوين على تلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث وما يعترضهم من مشاكل، وأنَ يشرع في تكوين فوج من المفتشات والأعوان مهمتهم حماية الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر، وأن تتكاثف الجهود بين جميع مصالح الشرطة وقضاة الأحداث ومصالح حماية الشبيبة وذلك بغرض مواجهة الظاهرة[3].

ثانيا: مهامها

مهمة تلك الفرق تتمثل في حماية القصر الموجودين في خطر معنوي من جميع الأخطار التي يتعرضون لها وكذا تعقب آثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم، ومن مهام فرق حماية الأحداث أيضا البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونيين، والكشف عن كل شخص يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة، وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي.

---

[1]) محافظ الشرطة يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون أي بمجرد تعيينه في منصبه، المادة 15 بند رقم 3 ق إ ج ونفس الشيء بالنسبة لضباط الشرطة، المادة 15 بند 4.

[2]) مفتشي الشرطة يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية وفق شروط.

[3]) أنظر ص3 من منشور 15 مارس 1982، وهذه الفكرة تتطابق تماما مع ما ورد في البند 1/12 من قواعد بكين تحت عنوان "التخصص داخل الشرطة" التي تنص: " *يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه*". على الرغم من أن قواعد بكين اعتمدت بتاريخ 29 نوفمبر عام 1985 والمنشور صدر بتاريخ 15 مارس 1982.

ويؤكد بعض الفقهاء في فرنسا أن فرق حماية الطفولة في طريق الانقراض إن صح التعبير، وهو ما جعل وزارة الداخلية الفرنسية تسارع إلى استحداث جهاز الشرطة الجوارية ووحدات للأمن العمومي مكلفة بمحاربة الانحراف البسيط والمتوسط[1].

وإن لم نتمكن من الحصول على وثائق نستطيع بها تقييم عمل فرق حماية الطفولة ميدانيا، إلا أن الإحصائيات تدل على أن عدد الأحداث الضحايا والأحداث المجرمين في تزايد وأن صحة وتربية وأخلاق الأحداث المعرضين للانحراف غير محمية[2].

ثالثا: ملاحظات حول منشور 15 مارس 1982

من دراستنا لمنشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 15 مارس 1982، يتبين لنا أنه يتطابق مع القاعدة 1/12 من قواعد بكين التي تنص على أنه:

"*إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تدريبا وتعليما خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة*"، رغم أن قواعد بكين وضعت سنة 1985[3].

والتطابق يتمثل في نصهما على وجوب تخصيص فرق لحماية الطفولة في المدن الكبيرة، ويكون العاملون في تلك الفرق متخصصين وأن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصّين وكذلك أن يكون هدف تلك الفرق حماية الأحداث المعرضين للانحراف من الدخول في دائرة الإجرام ومعاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة.

إلا أنه ميدانيا لم تعمم فرق حماية الطفولة في الجزائر على كافة ولايات الوطن، ويرجع المختصون سبب عدم تعميمها إلى قلة عدد الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر في بعض الولايات كولايات الجنوب، وأيضا راجع إلى بقاء الأسرة متماسكة نوعا ما ولأن الأحداث الذين يخرجون عن طوع أهاليهم كثيرا ما يغادرون ولاياتهم إلى الولايات الكبيرة عن طريق الهروب، وبالتالي فإن تعميم الفرق حسب ما جاء في المنشور لم يتم في مختلف الولايات ما جعل فئة معتبرة من الأحداث لا يتلقون حماية تلك الفرق في الوقت المناسب، كما أن عدم تحديد المؤهل العلمي الذي يجب أن يكون حاصلا عليه من يُعين في فرق حماية الطفولة، وعدم تكوينهم تكوينا

---

[1]) Rosenczveig, J.P. Le dispositif français de protection de l'enfance, Edition Jeunesse & Droit, 1996, p188 et s.

[2]) تبين إحصائيات الشرطة القضائية لسنة 2003 أن عدد الأحداث الذين راحوا ضحية القتل العمد 26 ضحية من بينهم 8 فتيات بزيادة 8 أحداث عن سنة 2002، أما الأحداث ضحايا العنف الجسدي فقد بلغ 2853 خلال نفس السنة من بينهم 682 فتاة، تليها الاعتداءات الجنسية 1540 ضحية منهم 781 فتاة. ويدخل ضمن قائمة الاعتداءات الجنسية كل من الاغتصاب الذي راحت ضحيته 196 فتاة إلى جانب زنا المحارم الذي سجل عدد 38 فتاة ضحية و48 ذكر. أما المتسببون في تلك الاعتداءات فهم الأعمام، الأخوال، الإخوة. كما نلاحظ تفاقم ظاهرة اختطاف الأحداث حيث تم إحصاء 117 حالة سنة 2003، بينما تم تسجيل خلال السداسي الأول من سنة 2004 اختطاف أزيد من 49 شخصا أغلبهم من القصر.

[3]) وهنا يتبين لنا مرة أخرى أن منشور 15 مارس 1982 رسخ قواعد هامة تساعد في حماية الأحداث سابقا في ذلك قواعد بكين.

متخصصا جعل عمل تلك الفرق لا يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا يعد صورة من صور عدم تمكين الحدث حقه في المثول أمام أشخاص أكفاء ومتخصصين.

كذلك انعدام التنسيق بين فرق حماية الطفولة ومختلف الهيئات التي لها اتصال مباشر بالأحداث والشباب البالغين كوزارة الشباب والرياضة، وزارة العمل، وزارة التربية، وزارة العدل وغيرها من الهيئات، ولا شك أن عدم التنسيق ينعكس سلبا على مردودية هذه الفرق والذي يرجعه المتخصصون إلى نقص الموارد البشرية المتخصصة والإمكانيات المادية.

كما أشار المنشور إلى أنَ فرق حماية الطفولة يجب أن تستقل من حيث المكان بمقرات منفصلة تماما عن مقرات الشرطة حتى تصبح وكأنها إدارة عادية، وذلك بغرض إبعاد الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف عن المجرمين البالغين ويمنع أي لقاء بينهم سواء في قاعة الانتظار لمباشرة التحقيق التمهيدي، أو أثناء نقلهم من مركز الضبطية إلى المحكمة أومن المحكمة إلى المؤسسات الخاصة بالأحداث، وهو الأمر الذي لم يُجسد في الواقع العملي، وهو أيضا الأمر الذي لم تشر إليه القاعدة 1/12 من قواعد بكين.

وفرق حماية الطفولة إداريا تبقى تحت سلطة وإشراف المديرية العامة للأمن الوطني وذلك وفق السلم الإداري، بالتالي بقاء تلك الفرق تابعة لرؤساء إداريين وفق التدرج يجعل ما تبذله من مجهود وما تصل إليه من قناعات وما تقترحه من حلول قد لا يؤخذ بمأخذ الجد في خضم ما يتخبط فيه الرئيس الإداري الأعلى من مشاكل عامة تخص أمن الولاية كلها، بالإضافة إلى ذلك فإنه قد يجتهد وفق مفاهيمه كما يجتهد غيره من أفراد الضبط مما يؤدي إلى تعدد أوجه النظر في قضايا الأحداث، وذلك ما يصعب وحدة الفكر والسياسة الأمنية العامة في مجال التعامل مع القصر حتى بالنسبة لأمن الولاية الواحدة، ناهيك عن الاختلاف في وجهات النظر بالنسبة لثماني وأربعين ولاية التابع أمن ولايتها للمديرية العامة للأمن الوطني.

وبالتالي فإن منشور المديرية العامة للأمن الوطني رغم أنه لا يرقى إلى مرتبة القانون حتى نتمكن من القول بأن هناك شرطة متخصصة في مجال الأحداث طبقا للقانون، إلا أن إنشاء فرق لحماية الطفولة تتمتع بصفة الضبطية القضائية العادية يعد مبادرة هامة سبقت الإدارة بها المشرع، خاصة وأن المنشور تبنى الكثير من المبادئ الحديثة التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة والفكر الإنساني المتحضر إلا أن الواقع يبين أن الأهداف لم تتحقق بعد، وذلك في رأينا راجع إلى سببين:

السبب الأول:

أنَه على إثر تأسيس تلك الفرق داخل جهاز الشرطة القضائية كان الحماس قوياً لدى الساهرين على الوقاية من الجريمة والتكفل بالأحداث ذوي المشاكل إلا أن ذلك الحماس قد قل بمجرد ظهور ظاهرة الإرهاب في الجزائر حيث اتجهت قوات الأمن نحو محاربة تلك الظاهرة، وقد استتبع ذلك تزايد ظاهرة انحراف الأحداث والتعرض له بصفة ملحوظة.

السبب الثاني:

أنَ المنشور لم يتناول أمراً أساسياً وهو عدم اشتراط فيمن يُعين للعمل فيها- أي فرق حماية الطفولة- أن يكون ذا مؤهل علمي رغم أن جامعاتنا قد تخرج منها العديد من الطلبة في ميدان الآداب، علم النفس[1]، علم الاجتماع علوم التربية والحقوق[2]، فالمفروض أن يُحدد المؤهل العلمي بالإضافة إلى ذلك إخضاع هؤلاء إلى تكوين مدروس بغرض تخصصهم والابتعاد عن الحجج بأن ذلك سيزيد من الأعباء على الخزينة لأن الخسارة الكبرى هي أن يخسر المجتمع جزءا من أحد أركان الدولة وهو الشعب، خاصة إذا علمنا بأن الإحصائيات تبين أن نسبة كبيرة من المجرمين البالغين كانوا أحداثا منحرفين أو سيئي السلوك.

كما أنَ المنشور لم يُتبع بصدور نص قانوني ينشئ مديرية عامة للأمن خاصة بالأحداث على مستوى وزارة الداخلية تكون مهمتها معالجة مشاكل الأحداث بالتنسيق مع جميع المؤسسات ولابد من ضبط طريقة العمل بمقتضى نصوص قانونية، وذلك بغرض إرساء سياسة وقائية للأحداث على غرار ما قامت به وزارة العدل عند إنشائها مديرية لحماية الطفولة، وأن تكون فرق حماية الطفولة مشكلة من نساء ورجال، وإن كان من الأحسن في الوقت الحالي إسناد فرق حماية الطفولة إلى مفتشات فإن ذلك يكون مناسبا أكثر بالنسبة للأحداث صغار السن والفتيات أما بالنسبة للأحداث الكبار الذين تجاوزوا 15 سنة فيكون من الأفضل أن يكون مع المفتشات مفتشون من الرجال للتصدي للمقاومة والاعتداءات التي قد تصدر منهم خاصة في فترات الليل[3].

الفرع الثالث: دور خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تم إنشاء خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005/ ج إ / DEOR/ د و، بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وذلك بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني.

وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة وهو هدفها العام، كما أن الهدف الخاص من إنشاء خلايا حماية الأحداث هو مد فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وقد جاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر تم إعدادها إعدادا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد

[1]) مثلا نجد أن عدد الطلبة المتخرجين من معاهد علم النفس خلال سنوات 1995 إلى 2002 ستة آلاف وخمسة عشر(6015) طالبا، أنظر في ذلك الحولية الإحصائية لوزارة التعليم العالي لسنوات 1995 إلى 2002 رقم: 34، المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط.

[2]) عدد الطلبة المتخرجين من كلية الحقوق والعلوم الإدارية سنوات 1999 إلى 2004 ستون ألف وخمسمائة وثلاثة وأربعون (60543) طالبا، أنظر في ذلك الحولية الإحصائية لوزارة التعليم العالي لسنوات 1995 إلى 2002.

[3]) يعاب على ما جاء في اللائحة أن وجود العنصر النسوي ضمن تشكيل الخلايا ليس إجباريا، في حين أن إشراك العنصر النسوي ضروري لأنه يعطي للحدث بصفة عامة نوع من الاطمئنان، ويكون ضروريا أكثر بالنسبة الأحداث الإناث.

أطرافها قاصراً[1]، وتؤدي خلايا حماية الأحداث عملها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بجنوح الأحداث.

أولا: تشكيلها

تتشكل كل خلية من خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي عند الاقتضاء وحسب توفر ذلك العنصر، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة دركيين، وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والبند الخامس من المادة 15 ق إ ج أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 ق إ ج، وكلهم يعملون تنظيميا في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني.

ثانيا: المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين

يتم اختيار العناصر المكونة لخلايا حماية الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء الذين لهم استعدادات وميول في التعامل مع الأحداث ويتبين أنهم ذوو قدرات ومهارات تمكنهم من التعامل مع الأحداث ومحيطهم العائلي بأسلوب يحقق حماية للحدث، وتحقيقا لذلك يشترط فيمن يعمل كرئيس للخلية أن يكون رب أسرة مثالي.

أما فيما يتعلق بالمؤهلات فإن إحداث خلايا متخصصة لحماية الأحداث جعل المعدين للائحة العمل يؤكدون بالإضافة إلى المؤهلات الواجب توافرها فيمن يعمل كضابط شرطة قضائية تابع للدرك الوطني أن يكون لديه معارف حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، وأن يتلقى تكوينا حول المبادئ والقواعد المتعلقة بانحراف الأحداث والوقاية منه، وتحت عنوان التكوين جاء في لائحة العمل أنه يتلقى العسكريون المعنيون بتشكيل خلايا حماية الأحداث تكوينا متخصصا يتمثل في مواضيع تدور حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي.

ويتضمن البرنامج الخاص أيضا دروسا حول النشاط الاجتماعي والتكفل ببعض فئات الشباب خاصة أولئك المعرضين لخطر الإدمان والانحراف الأخلاقي، وتحقيقا للتكوين المتخصّص لخلايا حماية الأحداث فإن التكوين يتم من طرف متخصصين على مستوى الجامعات أو المراكز المتخصصة لتكوين العناصر التي يتم اختيارها لتشكيل خلايا الأحداث المنحرفين، كما أنه يمكن أن يتم التكوين على مستوى مدارس الدرك الوطني، وذلك طبقا لإجراءات يتم ضبطها من طرف قسم التكوين بالتنسيق مع مديرية المشاريع وقسم الموارد البشرية، ويتم تسطير البرنامج مسبقا سواء من حيث تحديد المواضيع أو الحجم الساعي مع إمكانية عقد اتفاقيات مع الجامعات والمؤسسات العلمية المعنية.

[1]) يشمل برنامج تكوين خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني المحدد بتاريخ 07 مارس 2005، تحت رقم 2/06/2005، مجموعة من المواد أهمها كيفية المقابلة، الوساطة الاجتماعية، التحقيق الاجتماعي، مبادئ علم النفس الجنائي، ومبادئ علم النفس للطفل، وقد تم تكوين الضباط فعلا في المركز الوطني لتكوين المستخدمين من أجل المعوقين في قسنطينة.

ثالثا: مهامها

المهمة الأساسية لرئيس خلية حماية الأحداث هي إعداد محاضر عن الأحداث ترسل إلى وكيل الجمهورية وفق ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، ويتم ذلك بعد سماع الحدث حيث يشترط في ذلك حضور وليّه أو المسؤول القانوني عنه، وفي حالة غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية، وما يعرقل عمل خلايا الأحداث في بعض الأحيان هو عدم وجود أماكن خاصة بالأحداث مجهزة على مستوى مراكز الدرك، أو أن مركز العبور الوحيد الموجود على مستوى أمن الولاية يعتبر بعيدا.

ومهام الخلية محددة كما يلي:

ـ بالنسبة للوقاية والحماية:

مهمتها تقتصر على إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، خاصة إخطار الشرطة بذلك وبالخصوص فرق حماية الطفولة، ويدخل في إطار الحماية تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث وكذا البحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لجميع أشكال استغلال الأحداث من طرف البالغين.

ـ بالنسبة للتوعية والتحسيس:

فهناك برنامج خاص بذلك حول المخدرات في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني، وفي هذا الإطار تعمل خلايا الأحداث بالتنسيق والتعاون مع مديرية البيئة، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة، مديرية الثقافة، مديرية الشؤون الدينية، مديرية التكوين المهني، المنتخبين، وبعض الجمعيات، وسائل الإعلام بالإضافة إلى الجمعيات المختلفة كجمعيات أولياء التلاميذ، جمعيات حماية الأطفال والمراهقين، جمعيات حماية البيئة جمعيات محاربة المخدرات، الجمعيات الرياضية المختلفة، وكذا الكشافة الإسلامية الجزائرية.

ـ في إعادة الإدماج:

حاليا العمل يتم بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية، ففي الجزائر العاصمة مثلا بدأ العمل في مركز إعادة التربية بنات ببئر خادم ومركز إعادة التربية بالأبيار.

هذا وإن كان لا يمكن أن نتحدث عما حققته خلايا حماية الأحداث من حماية للقصر المنحرفين أو الموجودين في خطر بالنظر إلى أنها حديثة، إلاّ أنَ مبادرة إنشاء تلك الخلايا في حد ذاتها تعتبر من قبيل الاهتمام بمشكل انحراف الأحداث ومحاولة تطويقه، ولا شك أن ذلك سيعطي دفعا قويا خاصة لفرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة القضائية، كما أن ذلك يساعد كثيرا على إنشاء شرطة قضائية متخصصة في مجال الأحداث على

المستوى التشريعي، ومتى تم ذلك فإن التشريع الجزائري يكون قد حقق أحد أهداف اتفاقية حقوق الطفل والسياسة الجنائية الحديثة في مجال التخصص.

في الأخير نشير إلى أن بقاء رجال السلطة العامة والضبطية القضائية بصفة خاصة كهيئة أساسية إن لم نقل وحيدة في ميدان الوقاية من الانحراف راجع إلى غياب سياسة سليمة لمنع انحراف الأحداث، مع العلم أن هذا الإشكال لا يقتصر على الجزائر فقط بل تعانيه أغلب دول العالم.

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث خلال البحث التمهيدي

إنَ سبب المطالبة بإنشاء قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث هو نفسه الداعي إلى تخصيص ضبطية قضائية تهتم بشؤون الأحداث[1]، خاصة وأن أفراد الضبطية القضائية عادة هم أول من يباشر البحث بعد وقوع الجريمة، والمشرع الجزائري لم يخص الأحداث بضبطية قضائية متميزة[2]، وبالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وفقا للقواعد العامة.

وإذا كان كثير من المشرعين يغفلون جزئيا أو كليا سن نصوص خاصة بالأحداث خلال البحث التمهيدي وبالتالي تطبق على الأحداث نفس الإجراءات التي تطبق على البالغين في هذه المرحلة، وأن ذلك يوجب علينا البحث فيما إذا كان ذلك راجعا إلى أن تلك النصوص كافية لحماية الأحداث، وبالتالي فلا داعي لسن نصوص خاصة بهم كما دعت إلى ذلك مختلف المواثيق الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين، أم أن هناك من النصوص ما لا يتناسب بأن تطبق عليهم ويتعلق الأمر بقصور تشريعي وذلك ما يستدعي سن نصوص خاصة تطبق عليهم في هذه المرحلة وهذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: الحقوق التي كفلها المشرع للأحداث خلال جمع الاستدلالات

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من القيود التي تكون واجبة الاحترام من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء جمع الاستدلالات عن ارتكاب الحدث لجريمة ما يمكن تلخيصها في ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وحرياته، وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات، ومدى جواز استعانة الحدث بمحام في مرحلة البحث التمهيدي سنتطرق إلى هذه الحقوق بالشرح والتفصيل وفقا لما يلي:

---

[1]) في العلة الداعية إلى إنشاء قضاء متخصص للنظر في قضايا الأحداث أنظر:
د/ السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1973، ص 131.

[2]) تم إنشاء فرق لحماية الطفولة بمقتضى منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 15 مارس 1982، إلا أن المنشور لم يشر إلى أن العاملين في تلك الفرق يتمتعون بصفة الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص، وأن محافظي وضباط ومفتشي الشرطة المعينين في فرق حماية الطفولة يتمتعون بصفة الضبطية طبقا للقواعد العامة.

أولا: مراعاة حقوق الإنسان وحرياته

تتوقف قيمة الحق على مدى الحماية التي يكلفها له القانون، إذ أن الحق الذي لا تقرر له حماية لا يكون سوى شعار لا قيمة له في الحياة العملية[1]، ولا يهم أن تكون الحماية عبارة عن جزاء جنائي أو مدني أو إداري، وذلك ما جعل القانون الدولي ودساتير الدول توجب على الجهات الرسمية عند التعامل مع أفراد المجتمع، بالغين أو أحداثا احترام حقوق الإنسان[2]، ولا تخلو النصوص القانونية الوضعية من النص على احترام تلك الحقوق حيث نصت المادة 32 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن:

"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" ، كما نصت المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "*تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من التمييز...*".

ولكون أفراد الشرطة القضائية هم أول من يتصل بالحدث فعليهم أن يلتزموا بما يحدده القانون من سلطات سواء كان الشخص مشتبها فيه أو متهما أو موجودا في خطر معنوي، ولم يمنح القانون الجزائري ضباط الشرطة القضائية حق إكراه أي شخص متهم، أو مشتبه فيه أو موجود في خطر معنوي، أو شاهدا أو وليا قانونيا المثول أمامه لسماع أقواله، وفي حالة رفض الحدث مثلا الإدلاء بأقواله عن الجريمة التي ارتكبها أو حالة الخطر المعنوي التي وُجد فيها فليس لضابط الشرطة المكلف بجمع الاستدلالات أن يستعمل وسائل الإكراه، فلا يستطيع أن يصدر أمرا بالقبض والإحضار لأن تلك الأوامر من اختصاص هيئات التحقيق والنيابة العامة طبقا لنص المادة 58 ق إ ج وهو الأمر الذي يصعب مهمة الشرطة القضائية ولكنه يحمل في الوقت ذاته معنى حماية الحريات الفردية[3].

ثانيا: وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات

أوجبت المادة 18 فقرة 1 و 3 ق إ ج أن تثبّت جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات حيث تنص على أنه:

"*يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم... وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة...*".

---

[1]) د/ حسن محمد علوب، استعانة الحدث بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1970، ص 383 وما بعدها.
[2]) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 516.
[3]) أنظر في مدى وجوبية وأهمية انتهاء البحث والتحري بتحرير محضر المراجع التالية:
د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 485 و486.
د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص151 و152.
جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص25.

ومحاضر الشرطة القضائية كقاعدة عامة لا حجية لها، إلاّ أنه يمكن بعد مناقشتها وتمحيصها من طرف الهيئة القضائية أن تكون وسيلة للوصول إلى دليل، والعلة في طلب تحرير المحضر هو إمكانية التأكد فيما إذا كان الضابط قام بعمله وفقا القانون أم أن المحضر مشوب بعيب وبالتالي يجب استبعاد ما جاء فيه.

ثالثا: مدى جواز استعانة الحدث بمحام خلال البحث التمهيدي

إن السماح بحضور المحامي يعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظات الأولى لمباشرتها وعملية جمع الاستدلالات جزء من التحقيق بالمعنى الواسع، والمشتبه فيه والمتهم يمثلان شخصا واحدا[1]، والملاحظ أن التشريع الإجرائي الجزائري لم يمنح المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات كما أنه لم يمنعه صراحة، إلا أنه من خلال نص المادة 51 مكرر فقرة 2 التي تنص على:

"... يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته...".

يستخلص من نص هذه الفقرة أن المحامي لا يحضر مع المشتبه فيه أثناء سماعه إلا إذا سمح له ضابط الشرطة القضائية بذلك، ولكنه يجوز له الاتصال به هاتفيا وإلا كيف يستطيع طلب فحص بدون أن تصل إلى علمه رغبة موكلة في ذلك.

ومن خلال الإطلاع على ملفات قضايا الأحداث تبين لنا أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في البنود من 2 إلى 6 من المادة 15 ق إ ج كثيرا ما يقومون بتقديم وعرض الأحداث على طبيب من أجل إجراء فحص طبي دون أن يطلب ذلك، على العكس في ميدان الاستعانة بدفاع يستغل ضباط الشرطة عدم وجود النص فلا يسمحون بحضور المحامي في جلسات سماع الأحداث على الإطلاق مهما كان وضع الحدث خطيرا أو غير خطير، وكل ما يقوم به هو الإسراع في تقديمه إلى الهيئات القضائية المختصة، ويؤكد الواقع ذلك، إذ لم نجد في المحاضر التي أطلعنا عليها ما يدل على أن سماع الأحداث يتم بحضور محام[2]، وهو ما لا يتماشى والسياسة الجنائية خاصة في ميدان الأحداث.

وقد جاءت إتفاقية حقوق الطفل خالية من نص واضح يقضي بوجوب استعانة الحدث بمدافع خلال البحث التمهيدي وذلك ما يجعلنا نستخلص أن واضعي النص تركوا المجال في ذلك للتشريعات الداخلية تطبيقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية التي يستخلص منها أن الدول التي صادقت على الاتفاقية عليها أن تقوم بتصويب تشريعاتها وفقا نصوصها، وبالتالي فإنه يكون من العدل النص صراحة على حق الأحداث في الاستعانة بمحام

---

[1]) د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1963، ص 35-358.

[2]) رغم أن نص المادة 151 من الدستور يؤكد على أن: " *الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية*"، إلا أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم يمنح المشتبه فيه أثناء جمع الاستدلالات حق الاستعانة بمحام ويبقى استعمال ذلك الحق مقتصرا على التحقيق والمحاكمة، المادة 454 فقرة 2 والمادة 467 فقرة 1.

في مرحلة جمع الاستدلالات، خاصة وأن مخالفة القانون في تلك المرحلة قد تؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات وبطلان ما ترتب عليها من أحكام سواء بالعقوبات المخففة أو بالتدبير[1].

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية في تقييد حرية الحدث

تقييد حرية الأفراد من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لا يخرج عن الاستيقاف الضبط والاقتياد وأخيراً التوقيف للنظر، وبما أن التشريع الإجرائي جاء خاليا من نص ينظم تلك الإجراءات في مواجهة الحدث بوجه عام فإن ذلك يجعلنا ننظر في العناصر الثلاثة السابقة وفقا للقواعد العامة حتى نتعرف على مدى ملائمة تطبيق هذه القواعد على الأحداث.

أولا: الاستيقاف

الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري وبالتالي من الجائز أن يباشره رجال الشرطة القضائية، ويجد هذا الأخير مجالا واسعا في ميدان الأحداث سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منازلهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية وذلك ما يجعل رجال الشرطة يقتادون الحدث المستوقف الذي لم يُتمكن من اكتشاف هويته إلى أقرب مركز شرطة وذلك من أجل الاتصال بوليه وتسليمه له، وإذا كان عدم وجود نص قانوني ينظم الاستيقاف لا يؤثر عمليا على عمل رجال السلطة العامة أو الشرطة القضائية سواء في مجال الأحداث أو البالغين سيكون من الضروري لو أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي ونظم الاستيقاف في مختلف جوانبه خاصة في مجال الأحداث.

ثانيا: الضبط والاقتياد

إذا كان الهدف من الاستيقاف هو الكشف عن هوية المستوقف الذي وضع نفسه طواعية موضع الشك دون وقوع أية جريمة، فإن ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس الغرض منه اقتياده إلى أقرب مركز أو ضابط للشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وهذا لا يجوز إلا في الجنايات أو الجنح المتلبس بها وهو ما نصت عليه المادة 61 ق إ ج التي جاء فيها:

"*يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية*"، كما نصت المادة 51 الفقرة الرابعة من ق إ ج على: "*وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثماني وأربعين ساعة*".

[1]) Lazerges, Christine & Balduyck, Jean-Pierre. Réponses à la délinquance des mineurs, op.cit, p98-99.

وفي مجال الأحداث عادة ما يقوم ضابط الشرطة القضائية باقتياد الحدث المنحرف أو الموجود في خطر معنوي إلى وكيل الجمهورية ولا يقتصر بقاؤه في مركز الشرطة أو الدرك إلا على المدة التي يُستدعى فيها وليه وتحرير محضر الاستدلالات، وإذا اعتبرنا أن تطبيق القواعد العامة على الأحداث لا يقلل من حمايتهم، فإن الحماية الأساسية التي يجب الاهتمام بها تكمن في إسناد القيام بتلك الإجراءات إلى شرطة قضائية متخصصة بالبحث والتحري في قضايا القصر.

ثالثا: التوقيف للنظر والفحص الطبي

1) التوقيف للنظر

خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية من مواد تنظم إجراءات توقيف الأحداث للنظر، مما يمكن القول بأنَ ضباط الشرطة القضائية يمارسون إجراءات التوقيف للنظر تجاه القصر وفقا للقواعد العامة ولا توجد نصوص تقيد من سلطاتهم[1]، وأورد المشرع في المادة 51 في فقراتها من 1 إلى 6، والمادة 56، والمادة 141 ق إ ج مجموعة من الضمانات لحماية الأشخاص الموقوفين تحت النظر دون أن يفرق بين الأحداث والبالغين.

كما جاءت النصوص التشريعية خالية من أيّ نص يحدد السن التي يجوز فيها توقيف الأشخاص للنظر مما يجعلنا نستطيع القول أن الأحداث المنحرفين يجوز توقيفهم للنظر دون قيد على ضابط الشرطة[2]، إلا أن المشرع منح سلطة تقديرية وافية لضابط الشرطة بعدم التوقيف للنظر الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل كافية[3].

والملاحظ أن المشرع لم يفرق بين البالغين والأحداث، كما أنه لم يحدد السن والجريمة التي يجوز بمقتضاهما توقيف الحدث للنظر، فقانون الإجراءات الجزائية لم يميز مرة أخرى بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر، حيث جعلها موحدة للفئتين وهي 48 ساعة (المادة 51 فقرة 2 ق إ ج)، والملاحظ أن مدة التوقيف للنظر في الجزائر كبيرة بالمقارنة مع نظيرتها في القانون المصري والفرنسي والمحددة بأربع وعشرين ساعة.

وفي هذا المجال إذا سلمنا بأن ضابط الشرطة القضائية في الجزائر يطبق القواعد العامة الواردة في المادة 51 فقرة 2، والمادة 52 فقرة2، والمادة 65 والمادة 141 ق إ ج على الأحداث، يكون الواقع الجزائري بعيد كل البعد عن السياسة الجنائية فيما يتعلق بالمناداة بحماية الأحداث بتجنيبهم إجراء التوقيف للنظر، أما إذا سلمنا بأن الشرطة القضائية لا تطبق تلك النصوص فماذا تطبق؟ "التعليمات"؟ وبتطبيق التعليمات يكون هناك خروج عن مبدأ الشرعية الإجرائية، وهنا يُطرح إشكال وهو كيف نحمي الحدث في حالة التجاوزات؟ ولذا يكون من

---

[1]) إذا كان عدم سن نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر يعد من قبيل حرمانهم من حقوقهم كأحداث، فإن عدم إيراد قيود على سلطة ضابط الشرطة القضائية عند تعاملهم مع الأحداث الموجودين في خطر معنوي يعد أحد صور انعدام العدل في المعاملة الإجرائية حتى بالنسبة لفئات الأحداث.

[2]) مما لا شك فيه أنه لا يمكن توقيف حدث للنظر متى كان سنه صغيرا جدا حتى ولو كان الفعل المرتكب جناية، وذلك ما يجعلنا نُقدر أنه على المشرع الجزائري أن يسارع إلى سن نصوص تحدد السن التي يجوز فيها التوقيف للنظر.

[3]) المادة 51 ق إ ج فقرة 3 المعدلة بمقتضى القانون رقم:08/01 الصادرة في 26 جوان 2001.

الضروري عند سن قانون الطفل أن يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار تقليص مدة التوقيف للنظر ليصبح 4 ساعات في الجنايات تمدد مرتين لنفس المدة، وفي الجنح 4 ساعات تمدد مرة واحدة لنفس المدة بإذن من وكيل الجمهورية في الجنايات والجنح، وأن يراعي في ذلك سن الحدث وخطورة الفعل المرتكب، ولا يجوز التوقيف للنظر في المخالفات، وفي رأينا لا يمكن أن يبقى الحدث موقوفا للنظر أكثر من المدد المشار إليها أعلاه نظرا لما تتطلبه قضايا الأحداث من الإسراع في الإجراءات.

وتنص المادة 37 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على:

"*يُعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية... وبوجه خاص، يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أنَ مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك*..."، كما أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على تقرير الجزائر بضمان الفصل بين الأحداث والبالغين في مرحلة الاحتجاز ما قبل المحاكمة وتأسيس آليات فعالة ومستقلة لتلقي الشكاوي في هذا المجال. فبمقتضى هذه المادة وهذه التوصيات وباعتبار أن إتفاقية حقوق الطفل ملزمة للقاضي الجزائري، فإن المشرع لو عدل النصوص الخاصة بالأحداث مع نصوص الإتفاقية لأصبح الفصل بين الأحداث والبالغين في حالة توقيفهم للنظر إجباريا، ولما تمكن ضباط الشرطة القضائية التذرع بعدم وجود النص في قانون الإجراءات الجزائية أو بعدم وجود الأماكن، وإن كانت هذه النقطة قد تمت معالجتها ولو إداريا بمقتضى منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 15 مارس 1982 الذي أصبح بمقتضاه جميع الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو الأحداث المنحرفين الذين يتم ضبطهم من طرف فرق حماية الأحداث على مستوى أمن الولاية أو من طرف ضباط الشرطة غير المكلفين بمهام ضبط الأحداث متى تقرر توقيفهم للنظر، فإن ذلك يتم على مستوى أمن الولاية حيث تتوفر الأماكن اللائقة[1].

2) الفحص الطبي

يُعدّ الفحص الطبي من الضمانات الهامة التي يستطيع بها الشخص الموقوف للنظر إثبات أنه تعرض للاعتداء حيث نصت القاعدة 5/13 من قواعد بكين على أنه: "*يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع المساعدة الفردية... والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم*".

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه أهمل هذه النقطة فيما يتعلق بالقصر بينما وضع قاعدة عامة في المادة 51 مكرر فقرة 2 ق إ ج تجعل الفحص الطبي لازما عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر إذا طلبه الشخص الموقوف أو محاميه أو عائلته، وإذا تعذر ذلك قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين طبيب يقوم بمهمة الفحص من

[1]) نلاحظ أن نص المادة 37 فقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل يتناول موضوع الفصل بين المجرمين البالغين والأحداث المنحرفين دون أن يحدد فيما إذا كان الفصل يجب أن يكون أثناء التوقيف للنظر أو أثناء الحبس المؤقت أو أثناء تنفيذ التدابير أو العقوبة، وبذلك النص يكون صالحا لأي إجراء يتضمن الحرمان من الحرية بما فيه الحكم القضائي ويكون واضعوه قد وُفقوا تاركين التفاصيل للقواعد الداخلية.

خلال نص المادة 51 مكرر1 فقرة 2 ق إ ج والفقرة الأخيرة من المادة 52 ق إ ج[1]، من هنا يتبين أن المشرع قد سوى بين الأحداث والبالغين في مجال الفحص الطبي ولم يمنح القصر أي امتياز، لكن عمليا كل من الأحداث والبالغين لا يستعملون ذلك الحق الذي منحه إياهم المشرع، وذلك راجع في بعض الأحيان إلى جهلهم به وعدم قيام الضبطية بإخبارهم به، وأحيانا أخرى عامل الخوف يجعلهم لا يطالبون باستعمال حقوقهم وبالتالي فالمشرع الجزائري في هذه النقطة قد أهمل حقوق الحدث إهمالا كاملا، ونأمل أن يجعل المشرع الفحص الطبي إجباريا عند وضعه لقانون الطفل وذلك للتمكن من اكتشاف الحالة الصحية، النفسية والعقلية للحدث في مرحلة مبكرة.

الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية أثناء تعاملها مع الأحداث

أولا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية

إذا كان الشخص البالغ يجوز تقييده بقيود حديدية عند توقيفه، فإن الحال يختلف بالنسبة للأحداث، حيث أن السياسة الجنائية الحديثة فيما يتعلق بالأحداث تدعو إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية مهما كان المبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه آثارا سلبية من الصعب معالجتها، إلا أنه من المؤسف أن تشريعات الدول العربية لم تمنع استعمال القيود الحديدية وغيرها مع الأحداث المنحرفين[2].

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى تعليق الدكتور كامل السعيد في مقال ألقاه بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون بقوله:

" إن الدول العربية على الرغم من أنها قطعت شوطا هاما فيما يتعلق بحماية ورعاية الأحداث، إلا أنه ميدانيا كثيرا ما يقوم رجال الشرطة وهم يسوقون الأحداث إلى مقر المحكمة مقيدي الأيدي بربط بعضهم بالحبال أو ربط ثياب الأحداث بعضهم بالبعض الآخر، ونفس الشيء عند عودتهم من المحكمة إلى دار الملاحظة ولا شك أن تلك الطريقة تنطوي على إهانة وإهدار لحقوقه واعتداء على إنسانيته"[3] .

وفي الجزائر على الرغم من عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها من القيود، إلاّ أنَه حسب تصريحات بعض رجال الأمن والضبطية القضائية التقييد في الواقع العملي لا يتم إلاّ في حالة الخوف من فرار الحدث أو في حالة إبدائه مقاومة، ويستحسن لو أنَ المشرع الجزائري يحسم هذا الموضوع بنص واضح يقطع أيَ مجال للتجاوزات.

---

[1]) تنص المادة 52 ق إ ج الفقرة الأخيرة: *"ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة..."*.

[2]) منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 199.

[3]) د/ كامل السعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، مجلة الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، عدد خاص بالمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 510.

ثانيا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته

الضبطية القضائية في الجزائر تقوم بتصوير وأخذ بصمات الأحداث المنحرفين وتنشئ لهم بطاقة دون تمييز تحسبا للجرائم التي قد ترتكب من طرف الحدث في المستقبل، أما بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف فإنه لا تلتقط الصور والبصمات إلا للحدث الهارب من أسرته والذي رفض الإفصاح عن شخصيته، فتقييد الحدث وأخذ بصماته وتصويره إجراءات قد تترك أثرا بالغا في نفسية الحدث، ولذلك فإننا نرى أن تناول المشرع هذه النقطة من الضرورات الملحة لكونها تحقق حماية للأحداث وتسهل مهمة رجال الضبطية القضائية، لأن وجود النص يجعلهم يطبقونه دون اللجوء إلى السلطة التقديرية، وبالتالي نقترح سن نصوص تتناول هذا الموضوع الحساس بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

1ـ منع تقييد وتصوير وأخذ بصمات الأحداث المنحرفين الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة ولو كانت أفعالهم تعد جناية إلا بإذن من القاضي المختص.

2ـ منع تقييد وتصوير وأخذ بصمات الأحداث المنحرفين الذين تزيد أعمارهم عن 13 سنة وتقل عن 18 سنة الذين ارتكبوا جنح بسيطة أو مخالفة إلا بإذن القاضي المختص.

3ـ إجازة تقييد الأحداث البالغين من العمر أكثر من 16 سنة في حالة إبدائهم مقاومة وكذا أخذ صور وبصمات الأحداث الذين ارتكبوا جناية أو جنحة، أي القانون يمنح الشرطة القضائية حق أخذ بصمات وصور واستعمال القيود في حدود ضيقة جدا وذلك بالأخذ بمعياري السن وخطورة الفعل المرتكب.

ولا يجوز على الإطلاق أخذ صور وبصمات وتقييد الأحداث الموجودين في خطر معنوي إلاّ في حالة رفض الحدث الكشف عن هويته ويكون ذلك بالإذن من النيابة أو القاضي المختص، وألاّ يسمح بالإطلاع على السجلات المحفوظة فيها صور وبصمات الأحداث إلاّ للهيئات القضائية وأن تتلف تلقائيا بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي[1].

المطلب الثالث: التصرف في نتائج البحث التمهيدي

أسند المشرع لضابط الشرطة القضائية مهمة تلقي الشكوى والبلاغات وجمع الاستدلالات واستثناءا إجراء التحقيقات الابتدائية في حالة الندب، وألزمهم بتحرير محاضر بذلك دون تفرقة بين البالغين والأحداث، إلا أنه لم يمنحهم حق التصرف في نتائج عملهم وألزمهم بإرسال تلك المحاضر[2] إلى وكيل الجمهورية باعتباره المخول قانونا حق التصرف في نتائج البحث التمهيدي، فالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي التي تتولى إدارة أعمال الضبط القضائي[3] وهي التي تقرر ما يتخذ بشأنها وهذا حسب نص المادة 36 ق إ ج[4]، ومن نص هذه

---

[1]) أنظر ملخص توصيات الأمم المتحدة في المؤتمر الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن في شهر أوت 1960 تحت عنوان: "إدارات الشرطة المتخصصة في مكافحة انحراف الأحداث" المشار إليه في رسالة:
د/ أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 364.

[2]) المادة 18 فقرة 2 ق إ ج.

[3]) المادة 12 فقرة 2 ق إ ج.

[4]) تنص المادة 36 ق إ ج: "...ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء...".

المادة يتبين لنا أنَ تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التمهيدي لا يخرج عن طلب فتح تحقيق أو رفع دعوى أمام المحكمة فيما بعد أو الأمر بحفظ الأوراق وسنتناول العناصر الثلاثة تباعاً لما يلي:

الفـــــرع الأول: طـلـب فـتـح تـحـقـيـق

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة بناءاً على طلب فتح تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إمَا إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، حسب ما تنص عليه المادة 452 ق إ ج بفقراتها الثلاث، التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح، وأنَ وكيل الجمهورية يوجه طلب فتح تحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إلى قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث كما أن نفس القاضي يمكن أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية، وفي حالة تشعب القضية للنيابة العامة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناءاً على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة[1]، بينما يوجه طلب فتح تحقيق في جنح الأحداث أصلاً لقاضي الأحداث.

وإذا كان المشرع أجاز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها، المادة 59 فقرة 2 ق إ ج فإنَه في مجال الأحداث يجوز ذلك، ويكون التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث وجوبيا ولو كان متلبسا بها المادة 59 فقرة 3 ق إ ج. أمَا بالنسبة لمدى جواز فتح تحقيق بواسطة الإدعاء المدني، فقد أجاز المشرع لمن يدعي إصابته بضرر من جراء جريمة ارتكبها حدث أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية، المادة 475 فقرة 1 نفس المادة تجيز للمدعي المدني التدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة أمام قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث، المادة 475 الفقرة الثانية ق إ ج.

الفـرع الثـانـي: مـدى جـواز تـحـريـك الـدعـوى أمـام هيـئـة الحـكم فـي قـضـايـا الأحـداث

أولا: في جنح الأحداث المتلبس بها لم يجز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث حيث تنص المادة 59 فقرة 3 على: *" لا تنطبق أحكام هذه المادة... إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة..."*.

ثانيا: في مخالفات الأحداث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع دعوى قضائية مباشرة أمام قسم المخالفات الخاصة بالبالغين وهو ما تناولته المادة 446 ق إ ج وحسب المادة 459 ق إ ج التي جاء فيها: *" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 146"*.

[1]) المادة 452 ق إ ج.

ويمكن للمضرور من مخالفة ارتكبها حدث طبقا للقواعد العامة الإدعاء مدنيا أمام قسم المخالفات علما أن وكيل الجمهورية هو الوحيد المخول له متابعة الأحداث المقدم بشأنهم شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة المصلحة طبقا للمادة 448 فقرة 2 ق إ ج، وتتم محاكمة الأحداث أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين وفق القواعد العامة فيما يتعلق بالتكليف بالحضور لجلسة المحاكمة إلا أن انعقاد المحكمة يكون وفق أوضاع العلانية وفقا لنص المادة 468 ق إ ج.

ثالثا: بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي الأحداث التدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي وهو ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 72-3 ، وبما أنَ قاضي الأحداث استثناءا في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي له صلاحية التحقيق والمحاكمة في نفس الوقت، فهل الإجراء الذي يقوم به وكيل الجمهورية بتقديم عريضة لقاضي الأحداث يعد رفعا للدعوى أو تحريكا لها؟

يمكن القول هنا أنَ تقديم العريضة من وكيل الجمهورية في ميدان الأحداث المعرضين للانحراف يمكن أن يأخذ حكم تحريك دعوى الحماية، بالنظر إلى ذلك الإجراء من جانب أنَ قاضي الأحداث يقوم بالتحقيق وفقاً لنص القانون، ويمكن أن يعتبر الإجراء رفعاً لدعوى الحماية إذا نظرنا إليه من حيث أنَه قاضي حكم في قضايا الأحداث الموجودين في خطر.

الفرع الثالث: الأمر بالحفظ

بالنسبة للأمر بحفظ الأوراق قد يرد على حق النيابة العامة قيود لا تسمح لها برفع أو تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط المشرع في بعض الجرائم حصولها على شكوى أو طلب أو إذن كما لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى متى توافرت أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفقاً لما جاء في المواد 6، 7، 8، 9، 10، 389 ق إ ج، ويأمر وكيل الجمهورية بالحفظ عندما يكون الفعل غير مجرّم أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة[1] أو مانع من موانع العقاب[2] أو مانع من موانع المسؤولية[3].

وفي مجال الأحداث يفتح صغر السن كمانع من موانع المسؤولية مجالاً واسعاً للنيابة العامة في إعمال مبدأ الملائمة الذي بمقتضاه تقرر حفظ الأوراق ولو توافرت أركان الجريمة، آخذة في ذلك بعين الاعتبار مصلحة الحدث، مكتفية بتسليمه لوليه القانوني مع تذكيره بالنصوص القانونية التي تحدد مسؤوليته[4] عن سلوك الحدث ولها أيضاً أن تحذر القاصر من تكرار تلك الأفعال متى رأت ذلك ضروريا.

---

[1]) أنظر المادتين 39 و40 ق ع.

[2]) المواد 368-369، 373، 387، 389 ق ع هذه المواد في نفس الوقت تضع قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

[3]) أنظر المواد 47، 48، 49 ق ع.

[4]) يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة المالية من 100 إلى 500 دج على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة في حالة الإغفال الواضح لرقابة الحدث ويمكن للقاضي أن يضاعف تلك العقوبة المادة 481 فقرة 2 والمادة 32 ق إ ج، ولمن لحقه ضرر من جراء الأفعال التي قام بها الحدث المطالبة بالتعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني، كما يجوز لمن لحقه ضرر من جراء جناية ارتكبها حدث أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث المادة 478 فقرة 2 ق إ ج.

ولم يتناول المشرع الجزائري موضوع تصالح الضحية مع الحدث بنصوص خاصة، لكنه يجيز إجراء الصلح في المخالفات المعاقب عليها بغرامة قصد تخفيف العبء على القضاء، وتنص المادة 381 ق إ ج:

"*قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح...*".

وإذا كانت المادة السابقة والمواد من 382 إلى 893 ق إ ج تطبق على البالغين والأحداث، فنرى أنَه على المشرع أن يضع نصوصا خاصة بالأحداث تنظم إجراءات التصالح مع الضحية عند سن قانون الطفل[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث والتكفل بمصالح الضحية وتلك هي غاية البند الثالث من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:

"*تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات...*".

وتنص الفقرة الثالثة من البند 3 من المادة 40 على: "*يستصوب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية...*".

فالمشرع الجزائري لم يقم بسن قوانين إجرائية في مجال الأحداث تتطابق مع اتفاقية حقوق الطفل كما فعل المشرع التونسي مثلا والذي أضفى على مندوب حماية الأطفال صفة الضبطية القضائية، وأسند له صلاحيات واسعة في معالجة قضايا الأحداث بغرض إبعادهم عن الإجراءات القضائية تطبيقا للاتفاقية[2].

وعملياً نجد أن قضاة النيابة العامة يطبقون الصلح بالنسبة للأحداث في المخالفات وفي الجنح البسيطة متى كان الحدث صغيرا ومتى قبل ولي الحدث بتعويض الضحية أو تنازلت الضحية عن حقها، كما أنَهم يأخذون بعين الاعتبار سلوك الحدث ووضعه الاجتماعي قبل تحريك الدعوى العمومية، أمَا إذا حُركت الدعوى العمومية فإنَه طبقا للقواعد العامة لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى ولو تنازل المضرور عن المطالبة بحقه أمام القضاء الجنائي[3]، وإنَ نصوص اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال تبقى معطلة إلى غاية صدور نص قانوني إجرائي يحدد المبدأ وشروط تطبيقه حفاظا على مبدأ الشرعية، وبعدم صدور نص في هذا المجال يكون الحدث فقد أحد أوجه الحماية التي أقرتها له اتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في إبعاده كل ما أمكن عن الإجراءات القضائية وبغرض حماية الأحداث فإنَه يكون من الضروري الإسراع في إصدار نص يمنح النيابة العامة سلطات أوسع فيما يتعلق بقضايا الأحداث بغرض إبعاد الحدث عن الإجراءات القضائية كلما أمكن ذلك وهو هدف المادة 40 بند 3 من الاتفاقية.

---

[1]) المشرع الفرنسي أجاز صراحة للنيابة العامة أن تأمر بالحفظ في مجال الأحداث متى قبلت الضحية التعويض (المادة 12-1 فقرة 1 من قانون الأحداث الفرنسي المعدل).

[2]) أنظر الفصول من 28 إلى 50 من مجلة حماية الطفل التونسية الصادرة سنة 1995.

[3]) المادة 2 فقرة 2 ق إ ج.

المبحث الثاني

حماية حقوق الأحداث خلال التحقيق

رغم أنَ التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها إلاَ أنَه بالإضافة إلى ذلك فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلولا آخرا، يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[1].

هذا ويذهب الدكتور منير العصرة إلى القول أنَ كلمة "تحقيق" هنا ليست التعبير الفني الدقيق الذي يدل على الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث في هذه المرحلة، فالتسمية الدقيقة في رأيه هي " فحص الحالة أو تحري حالة الحدث "، وهي تسمية صائبة لكون التحقيق مع الحدث المتهم يختلف عن التحقيق مع المتهم البالغ من حيث الهدف والغاية[2].

وتسعى السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم إلى إخضاع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف إلى إجراءات متميزة خلال جميع مراحل الدعوى، وإذا كانت أغلب التشريعات وخاصة العربية لم تضع نصوصا خاصة بالأحداث خلال جمع الاستدلالات فإنها جميعا سنّت نصوصا خاصة بهم أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وتحيل فيما لا يوجد به نص إلى القواعد العامة، غير أن التشريعات لا تسير جميعها على نمط متطابق تماما سواء فيما يتعلق بالحماية بواسطة الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث أو الإجراءات التي تتخذ حيالهم من يوم دخول الملف في حوزة المحقق إلى غاية التصرف فيه، فيسند بعض المشرعين مهمة التحقيق في قضايا الأحداث لهيئة واحدة كالتشريع المصري في حين يسندها البعض إلى عدة جهات قضائية كالتشريعين الفرنسي والجزائري، حيث أسند هذا الأخير التحقيق في قضايا الأحداث إلى عدة جهات قضائية.

ولغرض تبيان حقوق الحدث المخالف للقانون أثناء التحقيق ومدى توافقها مع الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في هذه المرحلة، فإننا سنتطرق إليها ضمن هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب حيث سنتناول في المطلب الأول الأشخاص المكلفين بالتحقيق في قضايا الأحداث، وفي المطلب الثاني الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق أما المطلب الثالث فسنتطرق فيه إلى الأوامر الجنائية التي تصدرها هيئات التحقيق الماسة بشخص الحدث.

---

[1]) Bouloc, Bernard. Pénologie, Exécution des sanctions adultes et mineures, 2ème édition, DALLOZ, 2002, P195.

[2]) منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المرجع السابق، ص 182.

المطلب الأول: الأشخاص المكلفين بالتحقيق في قضايا الأحداث

أسند المشرع الجزائري التحقيق في قضايا الأحداث إلى عدة جهات قضائية، فعلى مستوى محاكم الدرجة الأولى نجد قاضي الأحداث يحقق في قضايا القصر الموجودين في خطر معنوي والأحداث المحالين إليه من قسم المخالفات، كما يحقق في الجنح البسيطة، أما قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فيحقق في الجنايات والجنح المتشعبة، بينما يحقق مع الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الثانية المستشار المندوب لحماية الأحداث.

أمَا بالنسبة للأحداث البالغين من العمر 16 سنة والمتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فيحقق معهم قاضي التحقيق الذي يحقق مع المتهمين البالغين طبقا لنص المادة 249 فقرة 2 ق إ ج.

وإذا كان من الضروري تبيان ما إذا كان هذا التقسيم أو توزيع مهام التحقيق بين عدة جهات مبرراً ومحققاً الحماية للأحداث، فإنَ أهم صعوبة تواجه من يبحث في مرحلة التحقيق مع الأحداث هي تماثل مهام هيئات التحقيق[1] التي تجعل التقسيم صعبا، ومع ذلك حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى التحقيق بواسطة قاضي الأحداث، وفي الفرع الثاني إلى التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث دون أن نخصص فرعا للمستشار المندوب لحماية الأحداث، وفرعا لقاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين لأن مهام الأول لا تخرج عن مهام قاضي الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الأولى، ومهام الثاني لا تختلف عن مهام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وسنشير إلى كل ما يتفرد به كل منهما من أعمال ضمن التقسيم المشار إليه.

الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

يُعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع بين التحقيق والحكم، فالمشرع منح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة وذلك طبقا للأمر رقم 72-3 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2]، والأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح وفق المادة 493 ق إ ج وكذلك الأحداث المنحرفين أي الذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم، كما ينظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة وكذا مصاريف الرعاية والإيداع وبشأن الإغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لدى شخص طبيعي أو معنوي.

---

[1]) المقصود بالتماثل هو أن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لهما نفس الصلاحيات.

[2]) تنص المادة الأولى منه على: " *إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده*".

أولا: التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر معنوي

لا تخرج صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث الموجودين في خطر معنوي عن الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن القاضي من التدخل لحماية الحدث وكذا الإجراءات المرحلية التي يقوم بها القاضي إلى غاية الانتهاء من التحقيق واتخاذ التدبير الملائم، ولا تخرج شروط التدخل عن شروط شكلية تتعلق بالقاضي وهي أن يكون القاضي مختصا محليا ومعنويا وأن يكون متخصصا، فتخصص القاضي أصبح أحد الضمانات الأساسية بالنسبة للأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر معنوي[1]. فالقاضي يجب أن يكون قادرا على الوصول إلى شخصية الحدث المعقدة لأن معرفته لشخصيته تجعله يتحكم في التدبير الذي سيتخذه حياله، ولنجاح عمل القاضي يجب أن يكون كل المتدخلين في ملف الحدث من شرطة ومحامين ووكلاء الجمهورية وعمال اجتماعيين متخصصين ولهم دراية بأساليب التعامل مع القصر.

والشرط الثاني من شروط التدخل المتعلقة بالقاضي هو وجوب تقديم عريضة له، ولقد تناولت المادة 2 من الأمر 72-3 الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة لقاضي الأحداث.

وهناك شروط تتعلق بالحدث وهي أن يكون الحدث معرض لخطر معنوي وفق نص المادة 1 من الأمر 72-3 وهي أن يكون ضحية وفق المادة 493 ق إ ج، وأن يكون الحدث محل الحماية لم يكمل 21 سنة، وفي التعليق على هذا الشرط نجد أن في التشريع الجزائري سن الرشد الجزائي يكون بتمام 18 سنة طبقا لنص المادة 442 ق إ ج وسن الرشد المدني طبقا لنص المادة 40 ق م يكون بتمام 19 سنة، إلا أن المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة رفع سن التدخل بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي إلى غاية 21 سنة[2]، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع يقرر حماية الأحداث الموجودين في خطر معنوي إلى غاية 21 سنة، بينما سن الرشد الجزائي محدد بثمانية عشر سنة والمدني بتسعة عشر سنة؟، وللإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى ديباجة الأمر 72-3 وما ورد فيها من مبادئ، حيث يتبين لنا أن هدف المشرع في المراحل الأولى من استقلال الجزائر كان منصبا على محاولة إضفاء الحماية على أكبر عدد ممكن من فئات الشباب نظرا للوضع السائد في تلك الآونة، ورغم أن الوضعية التي تركها الاستعمار الفرنسي مرّ عليها 49 سنة إلا أنه لم يحدث أيّ تعديل في الأمر 72-3 وبقي السن 21 سنة، ولم يتناول المشرع الجزائري في الأمر 72-3 ما إذا كان للأحداث الأجانب الاستفادة من إجراءات الحماية والتربية التي يتمتع بها الحدث الجزائري المعرض للخطر وذلك ما يدعو إلى القول بأفضلية وضع نص عام يطبق على جميع الأحداث

[1]) Allaix, Michel. La spécialisation des magistrats de la jeunesse: une garantie pour les mineurs de justice, Garapon, Antoine. Salas, Denis (Dir). la justice des mineurs, Evolution d'un modèle, BRUYANT, L.G.D.J Paris, 1995, p79-80.

[2]) الأمر رقم 72-3 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1931 الموافق لـ10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: 22 فيفري 1972، العدد 15.

الموجودين في خطر مهما كانت جنسيتهم، كما أنه لم يتناول أيضا ما إذا كان ترشيد الحدث يفقده حقه في تدابير الحماية والتربية[1].

1) الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق

يجوز لقاضي الأحداث بحكم المهمة المسندة إليه كقاضي تحقيق بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي اتخاذ بعض التدابير المؤقتة تجاه الحدث[2] والتي يكون لها صدى كبير على الأسرة والحدث، ونصت على هذه التدابير المادة 5 و6 من الأمر 72-3، فالمادة 5 من الأمر 72-3 نصت على تدابير تبقي الحدث في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه، والمادة 6 من نفس الأمر نصت على تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي كإلحاقه بمركز للإيواء أو المراقبة أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وبالرجوع إلى المواد 3 و4 من الأمر رقم 72-3[3] يتبين أن عمل قاضي الأحداث في هذا المجال ينقسم إلى:

- سماع الحدث والأشخاص الذين لهم علاقة أو يمكن أن تكون لهم علاقة بالحدث (المادة 3).
- القيام بإجراءات التحري حول الحالة الاجتماعية والطبية والعقلية والنفسية للحدث (المادة 4).

وبالتالي الأشخاص الذين يقوم قاضي الأحداث بسماعهم هم:

أ) سماع الحدث

نصت القاعدة 2/14 من قواعد بكين على: *" يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وأن تتم في جو من التفاهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية"*، ونصت المادة 12 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على: *" ... تتاح لطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل..."*.

فرغم أن التحقيق كقاعدة عامة بالنسبة للبالغين يكون دقيقا ومفصّلا، فإن المحقق في قضايا الأحداث عندما يسمع الحدث يجب أن يبتعد عن التدقيق في الأسئلة، وذلك بعدم الخوض في التفاصيل لأن ذلك قد يؤدي بالحدث إلى الإمتناع عن قول الحقيقة، كما أنه على المحقق أن يقوم بسماع الحدث مستعملا أسلوب المناقشة العادي فيجب ألا يظهر السلطة باستعمال التخويف والتهديد، كما عليه أن يبتعد عن الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث، وأهم نقطة يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من

---

[1]) Pandele, Gilbert. La protection des jeunes par le juge des enfants, les éditions ESF, Paris 1977, p18.

[2]) تبين إحصائيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن عدد الأحداث الموجودين في خطر معنوي يتزايد من سنة لأخرى، ففي سنة 2001 تم إحصاء 2211 حدثا في خطر معنوي بينما في سنة 2002 تم إحصاء 2851 حدثا، أنظر في ذلك مشروع تقرير حول حماية الشباب، جنوح الأحداث المعد من طرف المجس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لجنة السكان والحاجات الاجتماعية، ماي 2003، ص 31 .

[3]) أنظر المواد 3 و4 من الأمر 72-3 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به ويكون ذلك بحضور وليه ويخبره بأنه من حقه الاستعانة بمستشار وله الحق في عدم الإدلاء بأقواله إلا بحضور ذلك المستشار[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 2 بند(ب) حيث جاء فيها: *" ...بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه..."* وكذلك ما نصت عليه القاعدة 1/15: *" للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات مستشاره القانوني ..."* وكذلك القاعدة 1/7: *" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...حضور أحد الوالدين أو الوصي..."* فإذا اختار الحدث أو والده أن يؤجل سماعه إلى غاية تعيين مستشار يدافع عنه كان له ذلك، ويتفق على تاريخ لاحق يعود فيه الحدث إلى جلسة التحقيق وينبه قاضي الأحداث ولي الحدث إلى مسؤوليته المدنية[2] وأن يتخذ بشأن الحدث أي إجراء يراه مناسبا، أي أن القانون سمح لقاضي الأحداث باتخاذ أي إجراء احتياطي في مصلحة الحدث.

ب) الإستماع للوالدين

حتى يتمكن قاضي التحقيق من اتخاذ القرار المناسب لحالة الحدث المعروضة عليه يقوم بسماع الوالدين أو المسؤول القانوني عن الحدث وفق ما يقتضيه القانون وقد نصت القاعدة 2/15 من قواعد بكين على: *" للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات..."* ، فسماع أولياء الحدث بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي تطبيقا لنص المادة 3 من الأمر 72-3 ليس لكونهم قصرا فهم بالغون طبقا للقانون المدني والقانون الجنائي، إلاّ أنَ المشرع أراد أن يبسط الحماية على أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تجاوزوا سن الرشد المدني والجزائي كما سبق وأن أشرت إليه، ولكن ظروفهم قد تجعل منهم مجرمين إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية حيالهم في الوقت المناسب، خاصة وأننا نجد بعض أفراد هذه الفئة لهم براعة في الكذب والمراوغة وتصور أشياء غير حقيقية والتمسك بها، هذا ما جعل سماع الأولياء يعد من الإجراءات الأساسية والهامة وذو أهمية بالغة.

ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفولة والمراهقة نص يعرض الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل القاضي في حالة عدم سماع أولياء الحدث للبطلان في التشريع الجزائري، إلا أن المعمول به هو أن القضاة يقومون باستدعاء ولي الحدث بمجرد وضع يدهم على ملف القضية وبالتوازي

---

[1]) المادة 7 من الأمر 72-3 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[2]) ورد في نص المادة 481 ق إ ج عبارة غرامة مالية إلا أن هذا المصطلح لا يوجد ما يقابله في قانون العقوبات، وأن قضاة الأحداث في الجزائر لا يلجأون في أحكامهم إلى تطبيق عقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 481 فقرة 3 ق إ ج، ويكون من المناسب أن يرفع مبلغ الغرامة من جهة، ومن جهة أخرى حث القضاة على تطبيقها كردع لكل مسؤول قانوني سلم له الحدث فتهاون في مراقبته وحمايته من العودة إلى الانحراف.
أنظر تفصيل ذلك في رسالة:
د/ صوالح محمد العروسي، مسؤولية الأولياء الجنائية عن جنوح أطفالهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1998، ص 208 وما بعدها.

يقومون باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الحدث وخاصة إذا كانت الحالة مستعجلة، ولتمكين الحدث من حقوقه كاملة يكون من الأفضل أن يضع المشرع الجزائري نصا دقيقا بالنسبة لسماع ولي الحدث.

ج) الإستماع لأشخاص آخرين

جاء في نص المادة 4 من الأمر 72-3: *" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر، لاسيما..."*، كلمة "لاسيما" تفيد بأن قاضي الأحداث له كافة السلطات في أن يسمع ويستعمل كل الوسائل القانونية للوقوف على الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر وبالتالي فلا مانع من أن يسمع أي شخص يرى أن سماعه يحقق مصلحة الحدث، ولكن بشرط ألا يصل ذلك إلى الإضرار بسمعته، كما أن كلمة "لاسيما" تفيد بأن إجراءات التحري التي يقوم بها قاضي الأحداث تجاه القصر المعرضين لخطر الانحراف لم تأت على سبيل الحصر وأن أعمال قاضي الأحداث ليست لازمة كلها في كل قضية.

د) التحقيق الإجتماعي

التحقيق الإجتماعي مزدوج الهدف أو الغاية، فهو يهدف إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة من جهة والبحث في الظروف التي عاشها الحدث، ومشواره الدراسي وعن مستوى التحصيل وعن صداقاته من جهة أخرى، حيث أن تحقيق هذا الهدف من شأنه أن يمكّن قاضي الأحداث من إبراز الأسباب الأساسية التي دفعت بالحدث إلى التعرض للانحراف وبالتالي التمكن من اتخاذ التدبير الملائم، وقد نصت على هذا الإجراء القاعدة 1/16 من قواعد بكين: *" يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ليتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر"*.

في الجزائر التحقيق الإجتماعي حول حالة الحدث ضروري ولكن لقاضي الأحداث ألا يأمر به وذلك طبقا للمادة 4 فقرة 2 من الأمر 72-3 التي جاء فيها: *" ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو ألا يأمر إلا ببعض منها"*، في حين تنص المادة 453 ق إ ج فقرة 5 على: *" غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينها وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا "*.

ونلاحظ أن المشرع في هذه المادة المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي لم يشترط على قاضي الأحداث تسبيب قراره الذي بمقتضاه استبعد بعض عناصر التحقيق الاجتماعي.

وطبقا لقانوني حماية الطفولة والمراهقة والإجراءات الجزائية يقوم بالتحقيق الإجتماعي المصالح الاجتماعية والأشخاص الطبيعيون المؤهلون لذلك طبقا لنص المادة 454 فقرة 3 ق إ ج والمادة الخامسة فقرة 2 من الأمر

72-3 وهم[1] مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة التربية، وفق المادة 10 من الأمر 75-64[2]، وقسم المشورة والترفيه والتربية الموجود على مستوى مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[3].

وعلى العكس بالنسبة للأحداث المنحرفين لم يرد بالأمر رقم 72-3 والأمر 75-64 نص يتناول الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز لقاضي الأحداث أن يعهد إليهم بالتحقيق الاجتماعي حول حالة الحدث، أي أنه حصر ذلك على المصالح الاجتماعية الموجودة ضمن المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، وطبقا لنص المادة 454 الفقرة الثالثة ق إ ج أجاز المشرع لقاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي تجاه الحدث للأشخاص الحاصلين على شهادة الخدمة الاجتماعية، وذلك بأن يعين مندوب لكل حدث تستدعي حالته ذلك قبل الفصل في القضية أو أثناء الفصل فيها، المادة 478 ق إ ج، مهمته موافاة قاضي التحقيق بتقرير مفصل عن حالة الحدث.

لكن في الواقع نجد أن هذا النوع من التحقيق لا يُجرى وإن تم إجراؤه فيكون بصفة سطحية مما يمكن معه القول بأن النصوص موجودة ولكن تطبيقها متعثر، ولا يهم أن يُرد ذلك إلى قلة الوسائل البشرية والمادية وأن العمل المكثف المسند للقاضي يجعله لا يتخذ كل الإجراءات، ولا شك أن وضع نص يلزم القاضي بالتركيز على إجراء هذا النوع من التحقيقات سيحقق حماية أنجع للحدث، كما أنه على المشرع أن يحدد ما إذا كان يجوز للإدارة تسوية بعض الملفات غير المعقدة، وذلك تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل التي تسعى للتقليل من اللجوء إلى القضاء في مجال الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وأن يكون اللجوء إليه كملاذ أخير[4].

هـ) الفحوص الطبية

حماية لصحة الحدث الجسدية، العقلية والنفسية منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية للحدث- منحرفا أو معرضا للانحراف- متى تبين له أن الحدث قد يكون مصابا بمرض من الأمراض وهو ما تناولته المادة 4 من قانون حماية الطفولة والمراهقة في فقرتها الأولى، والمادة 453 ق إ ج.

وتكتسي الفحوصات الطبية أهمية خاصة لأنها تكشف عن صحة الطفل الجسدية، النفسية والعقلية التي على أساسها يتبين فيما إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الانحراف، ويجري الفحص

---

[1]) في الجزائر الضبطية القضائية غير مختصة بإجراء البحوث الاجتماعية غير أنه يمكن أن تخول لها هذه المهمة استثناءا أي في حالة عدم وجود مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في المنطقة التي يقيم فيها الحدث.
أنظر: دليل قاضي الأحداث، المعد من طرف وزير العدل السابق السيد/ علي بن فليس، مديرية إدارة السجون وإعادة التربية، المديرية الفرعية لحماية الأحداث، وزارة العدل، ص13.

[2]) الأمر رقم 75-64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[3]) مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح هي مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، وتوجد مصلحة واحدة على مستوى كل الولاية، ويمكن أن تنشأ لها فروع يودع فيها الأحداث الجانحون أو الشباب ذوو الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي.
أما المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة فهي تابعة لوزارة التشغيل والتضامن الوطني.
ولقد ورد في تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي السابق حول حماية الشبيبة أن هناك غموضا في الأدوار التي تقوم بها الوزارات فيما يخص إعادة تربية الأحداث.

[4]) المادة 40 البند 2 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

الطبي في مصلحة الملاحظة في كل المراكز المتخصصة لإعادة التربية، المراكز المتخصصة للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

و) الخبرة النفسية

القاضي المحقق مع الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف له السلطة التقديرية في الأمر بفحص نفسي تجاه أي حدث مُثل أمامه[1]، ووضع هذه الآلية الهامة جدا في يد القاضي المحقق يجعلنا نتساءل هل الحدث فعلا في الجزائر يُمكن من هذا الإجراء الذي له دور في حمايته أم لا؟

في هذا المجال نستطيع القول رغم ما لهذا الإجراء من أهمية ورغم وجود النصوص القانونية، إلا أنه من خلال الإطلاع على عدد من ملفات الأحداث المتابعين والمحكوم عليهم تبين أن المحققين في مجال الأحداث قليلا ما يأمرون بإجراء الفحص النفسي للحدث، مما جعل القاضي لا يأخذ بها ويطرحها جانبا، ويرجع بعض القضاة ذلك إلى عدم توافر الإمكانيات البشرية والمادية، كما أن التسبيب الذي يشترطه المشرع عند استبعاد بعض الإجراءات عادة ما يكون في بضع جمل، وذلك ما يجعلنا نؤكد أن البحث الاجتماعي حول حالة الحدث تقريبا منعدم، وهو ما يعد سلبا لحق الحدث في هذا المجال.

أما عن دور الخبرة في قرار القاضي، فإنه مهما كان مصدرها ونوعها تبقى غير ملزمة للقاضي هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الخبرة النفسية في مجال الأحداث تثير بعض الصعوبات فهي تتطلب أن تكون منسجمة نوعا ما مع التحقيق الاجتماعي والتقارير التربوية التي تعتبر كلها أعمالا كتابية أنجزت على أساس التقدير الشخصي للقائمين بها، كما أن المراهق في هذه المرحلة من العمر يكون عرضة للتغيرات مما يلزم أن يكون الخبير حذرا في إعداد تقاريره خاصة وأن تلك التقارير يمكن أن يستعملها القاضي كحجج في قراره.

ويكون من الأفضل لو يقوم المشرع بالإضافة إلى النصوص الحالية بوضع بعض الآليات الجديدة التي تجعل القاضي ملزما بالأمر بالخبرة النفسية، كأن يجعلها إلزامية في جرائم الجنايات والجنح، وفي حالة الحدث العائد واختيارية في حالات التعرض للانحراف، كما أنه يُفضل أن تحدد العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها تقرير الطبيب النفسي مع إفساح المجال له بأن يضيف كل ما يراه يخدم مصلحة الحدث[2] ونفس الشيء بالنسبة للأمر ببحث اجتماعي مدقق.

---

[1]) المادة 4 فقرة 1 من الأمر 72-3 والمادة 453 فقرة 4 ق إ ج.

[2]) في أهمية الخبرة الطبية النفسية في علاج حالة الحدث قانونا أنظر:
د/ مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 206.

2) التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث قبل انتهاء التحقيق

لا تكون إجراءات السماع التي سبق الإشارة إليها في معظم الأحيان كافية لاتخاذ تدبير نهائي تجاه الحدث وذلك ما يجعل القاضي يصدر في كثير من قضايا الأحداث تدابير مؤقتة في انتظار استكمال التحقيق حول شخصية الحدث، والتدابير المؤقتة حسب النصوص القانونية تنقسم إلى قسمين[1]، تدابير تبقي الحدث في أسرته وتدابير تخرج الحدث من أسرته.

أ) تدابير إبقاء الحدث في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه

وردت تلك التدابير على سبيل الحصر في المادة 5 من الأمر رقم 72-3 وهي:

- إبقاء القاصر في عائلته.
- إعادة القاصر لوالده أو والدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.
- تسليم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة الحضانة .
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه، وإذا كان اتخاذ إجراءات مراقبة القاصر في بيئته الطبيعية يعد أحد الإجراءات الهامة التي يراعي فيها المشرع ظروف الحدث بما فيها صغر السن فمنح للقاضي وسيلة تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه.

ب) تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي

تنص المادة 6 من الأمر رقم 72-3 على: *"يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يأمر زيادة على ما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر:*

1) بمركز الإيواء أو المراقبة.

2) مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3) مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج..".

ويعتبر هذا الإجراء قمة في حماية الحدث تشريعيا من خطر الاتجاه نحو الجريمة ونشير في الأخير إلى أن التدابير المؤقتة التي سبق التعرض لها لا يمكن أن يتخذها المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي لأنه لا يجوز استئنافها[2].

---

[1]) أنظر نص المادتين 5 و6 من الأمر 72-3.

[2]) المادة 14 فقرة 2 من الأمر 72-3.

ثانيا: التحقيق مع الأحداث المنحرفين

المشرع الجزائري جعل صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث المنحرفين تقتصر على المخالفات والجنح سنتناول ذلك تباعا ونرجئ الكلام عن صلاحيات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث - في التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة - إلى الجزء الموالي.

1) بالنسبة للمخالفات

إن التحقيق وجوبي في الجنايات، إختياري في الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة ويجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية تطبيقا للقاعدة المقررة في المادة 66 ق إ ج، يفصل في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة 446 ق إ ج قسم المخالفات الخاص بالبالغين، إلا أن الفصل هنا يتم بالنسبة للعقوبة الجزائية، بينما بالنسبة للتدبير تنص عليه المادة 446 فقرة 2 ق إ ج.

لكن هل يقوم قاضي قسم المخالفات قبل الفصل في مخالفات الأحداث بإجراء تحقيق وفق النصوص الخاصة بالأحداث المنحرفين؟ أو أنه ينطق بالتدبير بناءا على السماع والتحقيقات السابقة بدون إجراء أي تحقيق حول حالة الحدث؟ لمعرفة الإجابة يتعين علينا أن نبحث في مدى وجوب التحقيق في مواد المخالفات بالنسبة للأحداث.

نستطيع القول وفي ظل عدم نص المشرع على وجوب التحقيق مع الأحداث والبالغين المتهمين بارتكاب مخالفات، أن التحقيق وجوبي استنادا إلى تقرير وجوبيته بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، لأنه لا يعقل أن نقوم بتحقيق واسع للنطق بتدبير نهائي تجاه حدث موجود في خطر معنوي ولا نحقق في وضع حدث أفصح عن نيته الإجرامية بارتكاب مخالفة حتى ولو كان ذلك عرضيا. ومن هذا المنطق نقدّر أن التحقيق مع الحدث الذي ارتكب مخالفة يجب أن يتم وبأوسع معاني التحقيق، ونستطيع القول بأن المشرع أغفل أن يورد نصا في هذا المجال يلزم فيه وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق في المخالفات، وأنه من غير العدل جعل الأحداث كالبالغين فيما يتعلق بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم خاصة وأن جرائم الأحداث في أغلبها تبدأ بجرائم بسيطة وهذا ما يجعلنا نتساءل في هذه الحالة عن الجهة القضائية التي يطلب منها وكيل الجمهورية فتح تحقيق في مخالفة ارتكبها حدث؟

فلو وُجه الطلب لقاضي الأحداث لكان ذلك مخالفا للقانون لأن الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في مجال التحقيق يقتصر على الأحداث الذين ارتكبوا جنحة، والأحداث المعرضين للانحراف، والأحداث المحالين إليه من قسم المخالفات، وأن توجيه طلب فتح تحقيق لقاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين طبقا للقواعد العامة يعتبر من قبيل عدم الانسجام في النصوص المطبقة بالنظر إلى نوع الفعل المرتكب وسن الفاعل، وذلك ما يجعلنا نؤكد مرة أخرى أن إخضاع الأحداث المتهمين بارتكاب مخالفة لقسم المخالفات الخاص بالبالغين وضع غير سليم في قانوننا الإجرائي.

المنطق في رأينا هو أن يطلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق من قاضي الأحداث فيحقق وينفذ التدبير المؤقت المناسب، وعند انتهاء التحقيق متى تبين أن أركان الجريمة متوفرة أحال على قسم الأحداث وأن يقسم قسم الأحداث إلى فرعين: فرع خاص بالجنح وفرع خاص بالمخالفات وذلك عند الحاجة، وإن الواقع الذي وقفنا عليه هو أن قاضي الأحداث الذي يحقق في قضايا الأحداث يحيل إلى نفسه ليفصل بالتدبير أو بالعقوبة أي هو شخص واحد وسيكون نفس الشيء لو أسندت له مهمة الفصل في المخالفات.

2) بالنسبة للجنح

الأمر بالنسبة للجنح مختلف، فقاضي الأحداث له فقط سلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار أوامر التحقيق ذات الطابع الجزائي دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي فقاضي الأحداث أثناء تحقيقه في جنح الأحداث يطبق النصوص الخاصة بالأحداث، وإذا لم يجد نصا خاصا يطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا المجال يمكنه القيام بالتحقيق حول وضع الحدث بغرض الوصول إلى معرفة شخصيته والكشف عنها وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[1]، ولبلوغ ذلك الهدف يقوم باستجواب الحدث سماع الشهود، المواجهة، الانتقال للمعاينة، مضاهاة الخطوط، بالإضافة إلى الأمر بالتحقيق الاجتماعي والفحص الطبي وليس معنى هذا أنه يجب أن يقوم بجميع الأعمال السابقة، بل له أن يقوم بها كلها إذا كانت القضية المعروضة تقتضي ذلك وله أن يقوم ببعض الأعمال دون الأخرى.

ويتفق التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في إعطائهما قاضي الأحداث السلطة التقديرية في أن يجري تحقيقا رسمياً أو غير رسمي، وبما أن التحقيق الرسمي هو كل ما نحن بصدد تناوله فإنه ينبغي إعطاء فكرة عن التحقيق غير الرسمي.

3) التحقيق غير الرسمي

هو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ومعناه إعفاء الأول من الشكليات الإجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق وله أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة في ظل احترام قواعد القانون العام طبقا للمادة 453 فقرة 2 ق إ ج[2]، إلا أن قاضي الأحداث يجب أن يخطر أولياء الحدث حتى ولو كان قد اختار التحقيق غير الرسمي وكذلك تعيين محام للدفاع عن القاصر، وإذا كان يجوز لقاضي الأحداث أن يجري تحقيقا غير رسمي فيما يتعلق بالأحداث المنحرفين فمن باب أولى أن يقوم بذلك فيما

[1]) جماد علي، الإجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر مارس 1976، ص 122.

[2]) تنص المادة 453 فقرة 2 ق إ ج على: *"وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي... مع مراعاة قواعد القانون العام".*

يتعلق بالأحداث الموجودين في خطر معنوي، وإن كان لا يوجد نص في قانون حماية الطفولة والمراهقة في هذا الشأن.

لم يشر المشرع إلى المعايير التي يعتمدها قاضي الأحداث في الإختيار بين التحقيق الرسمي والتحقيق غير الرسمي ولكن يمكن التصور أن المعايير التي يعتمد عليها لا تخرج عن ثلاثة معايير هي النظر إلى خطورة الفعل المرتكب والنظر إلى سن الحدث أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي، وهل سبق أن اتخذت ضد شخصية الحدث إجراءات الحماية والتربية ومدى نجاعتها.

وخول المشرع لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث المنحرف قبل انتهاء التحقيق ويحتم اتخاذ هذه التدابير معيار مصلحة الحدث وفقا لنص المادة الثالثة من إتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

حرص المشرع على حماية الحدث مهما كان سنه ومهما كان وضعه القانوني، وقدّر أن الأحداث رغم صغر سنهم قد يقترفون أفظع الجرائم وأخطرها فارتأى أن يسند التحقيق في هذا النوع من الأفعال الإجرامية إلى قاضي تحقيق مختص يحقق في جنايات الأحداث طبقا للمادة 449 فقرة 3 والمادة 452 فقرة 1 بينما يحقق في الجنح وفقا للمادة 452 فقرة 5 وفق شروط في انتظار ما قد يحدث من تغيير في توزيع الاختصاصات في قانون الطفل الذي ما يزال مشروعا.

أولا: اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

1) في الجنايات

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث سواء بناءا على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية، أو بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وذلك وفقا للشروط القانونية التي حددتها المادتان 67 و72 ق إ ج، والتحقيق في جنايات الأحداث وجوبي وفق المادة 452 فقرة 1 ق إ ج، هذا وقد يقوم قاضي الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة خارج أو داخل مقر المجلس بالتحقيق في جريمة بوصفها جنحة، ويتبين له أن الجريمة جناية، بالتالي يحيل القضية إلى النيابة العامة وهي بدورها تطلب من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فتح تحقيق باعتبار أن قاضي الأحداث تخلى عن القضية لعدم اختصاصه، وفي هذه الحالة لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق وله أن يقوم بالإجراءات ويتخذ التدابير والأوامر المنصوص عليها في المادة 455 و456 ق إ ج.

2) في الجنح

التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث وجوبي، وجعل الاختصاص الأصلي في ذلك لقاضي الأحداث ولكن يجوز استثناءا أن يُعهد بالتحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لكن وفق شروط حددتها المادة 452 فقرة 4 ق إ ج وهي:

أ) أن تكون الجريمة جنحة متشعبة، أي أن يكون الحدث ارتكب جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد[1].

ب) أن يقدم قاضي الأحداث الذي كان قد طلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد متهم أو متهمين أحداثا طلبا مضمونه التخلي عن التحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

ج) أن يكون الطلب مسببا.

3) في الإدعاء المدني

إنَ المتضرر من جريمة بوصف مخالفة ارتكبها حدث يجوز له الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين أو أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين، أما بالنسبة للجنح فالإدعاء يكون أمام قاضي الأحداث طبقا للمادة 475 فقرة 1 ق إ ج، بينما في الجنايات اشترط المشرع أن يكون الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرتها الحدث وتطبق الشروط الواردة في القواعد العامة عند الإدعاء مدنيا على الحدث المرتكب للجريمة[2].

وفي إطار حماية شاملة للأحداث المنحرفين وفق ما تقضي به اتفاقية حقوق الطفل في تشريعنا وما تنادي به تشريعات مختلف الدول، نجد المشرع في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية استحدث نصا خاصا بموضوع التقادم فيما يتعلق بالأحداث المجني عليهم جاء فيه: *" تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني"* [3].

وفي إطار جمع التحقيق في قضايا الأحداث في هيئة قضائية موحدة للإسراع بالفصل في قضايا الأحداث، فإنه من الأفضل لو يوسع المشرع عند وضع قانون حماية الطفل من اختصاص قاضي الأحداث ليشمل الجنايات والجنح والمخالفات على أن يكون لكل منهم غرفة أو غرف خاصة، بدل توزيع التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث المختص أصلا بالتحقيق مع البالغين وقاضي قسم المخالفات، حيث

---

[1]) عبد المالك السايح، المعاملة العقابية للأحداث، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 1977 ص 186.

[2]) أنظر تفصيل الإدعاء المدني في كتاب:
د/ محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سوريا 1965، ص75.

[3]) المادة 8 مكرر ق إ ج، المعدلة والمتممة بمقتضى الأمر رقم:04-14 الصادر بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

أنَ ذلك يحقق السرعة وعندئذ فإن النيابة العامة تحيل تلقائيا لقاضي الأحداث وليس كما هو الوضع في النصوص القانونية الحالية.

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

فيما يتعلق بنوع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث نجد المادة 464 ق إ ج تبين أنَ الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا تختلف عن الإجراءات المعتادة، أي أنها لا تختلف عن قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين، ولذا فإنه من المناسب التطرق للقواعد العامة التي تطبق على الأحداث وذلك في حدود ما يتطلبه البحث وما تحققه تلك القواعد من حماية للأحداث وفقا لاتفاقية حقوق لطفل.

1) سلطاته تجاه الحدث

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ويقوم بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، أي يستدعي الحدث ووليه، ويتم سماع الولي واستجواب الحدث وفقا للمادة 100 ق إ ج في محضر مكتوب، سماع الضحية إن وُجدت وسماع الشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة وإعادة تمثيل الجريمة إجراء الخبرة وكذا المعاينة إذا اقتضى الأمر، وله إصدار جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها مع البالغين إلا أنه بالنسبة للحبس المؤقت تراعى أحكام المادة 456 ق إ ج.

ولقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كذلك أن يعهد بإجراء البحث الإجتماعي إلى المصالح الإجتماعية المتخصّصة، وأن يأمر بفحص طبي أو طبي نفساني، ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق (المادة 455 ق إ ج)، وهي نفس التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث تجاه الحدث المنحرف، وبالإضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ملزم بأن يعين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان لا الحدث ولا وليه اختارا محاميا لأن تعيين محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي.

2) سلطاته حول شخص الحدث

تفرض نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث على قاضي التحقيق أن يجري بحث معمق حول الوضعية الأسرية والدراسية والاجتماعية للقاصر المنحرف وكذا الفحص الطبي العضوي، والنفسي والعقلي[1] وذلك على غرار ما يقوم به قاضي الأحداث، ويجب أن تتمحور دراسة شخصية الحدث حول جميع الجوانب الاجتماعية والتربوية بصفة شاملة، ولا يجب أن تنصب فقط على أفعال الحدث غير القانونية فتمثل الجوانب

[1]) فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها، وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 357.

الايجابية في شخص الحدث، فقد نصت القاعدة 1/16 من قواعد بكين على: *" يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ليتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر"*، وإذا كشفت الدراسة الاجتماعية أن حالة الحدث تستدعي دراسة نفسية معمقة، فإن ذلك يتم عن طريق اللجوء إلى الأخصائيين النفسانيين[1]، ولا شك أن كل دراسة تختم بتقرير مفصل عن تشخيص الحالة واقتراح العلاج إن أمكن.

هذا وقد تبين من خلال دراسة الملفات الخاصة بالأحداث أن قضاة التحقيق المختصين بشؤون الأحداث أقل اهتماما من قضاة الأحداث بدراسة شخصية الحدث خاصة بالنسبة للأحداث المعتادين على الإجرام وهو ما يُعد حرمانا للحدث من أحد أوجه الحماية التي أقرها له المشرع والمتمثلة في إجراء تحقيق معمق حول شخصية الحدث للكشف عن العوامل الأساسية التي جعلته يدخل دائرة الانحراف حتى يتمكن قاضي الحكم من اتخاذ التدابير أو العقوبة المخففة المناسبة.

وإذا كان تطبيق قاضي التحقيق الإجراءات المقررة في الفقرات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 453 ق إ ج لا يثير أي إشكال، فإن الفقرة الثانية من نفس المادة تثير تساءل حول مدى إمكانية قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق غير رسمي؟

نستطيع القول أنه إذا كان لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التحقيق مع الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الذين ارتكبوا جناية أو جنحة متشعبة، وأن المشرع لم يفرق في هذه الحالة بين الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة الذين لا تطبق عليهم عقوبات مهما كان وصف الفعل الإجرامي المرتكب، وبين الأحداث من 13 إلى 18 سنة أو من 16 إلى 18 سنة، فإنه يكون من الضروري أن يضع المشرع نصا يحدد فيه متى يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا غير رسمي.

والمنطق القانوني في رأينا هو أن يمنح قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على غرار قاضي الأحداث السلطة التقديرية في إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي متى كانت حالة الحدث تستدعي ذلك مع ذكر السبب الذي جعل المحقق يختار نوعا من التحقيق دون الآخر، وذلك بالنسبة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة سواء كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة، بينما يجعل التحقيق رسميا بالنسبة للأحداث بين 13 إلى 18 سنة وذلك تماشيا مع منظور اتفاقية حقوق الطفل التي تتجه نحو عدم إخضاع الحدث لإجراءات معقدة وصارمة بصفة عامة والأصغر سنا بصفة خاصة، حيث نصت المادة 40 البند 2 الفقرة 3 على: *" استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا"*.

[1]) د/ منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المرجع السابق، ص 195 و ما بعدها.

ولا شك أن النقص في التكفل بالحدث أو التكفل السيئ بالحدث لا يحقق حماية للحدث بل قد يكون أحد أسباب انحراف المعرض للانحراف أو استمرار المنحرف في انحرافه[1]، وهذا ما يجعلنا مرة أخرى نؤكد على أنه من الأفضل إسناد التحقيق في جميع القضايا المتعلقة بالأحداث المنحرفين إلى قاضي الأحداث.

المطلب الثاني: الحقوق والضمانات المقررة للأحداث أثناء التحقيق

سبق أن عرفنا أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة مراعيا في ذلك خطورة الأفعال، وسن الحدث، وفيما إذا كان التحقيق على مستوى محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية إلا أنه وحد الضمانات والحقوق المقررة للحدث في مرحلة التحقيق، وجعلها قاسما مشتركا يتمتع بها جميع الأحداث أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالتحقيق مع الأحداث، ومن أهم هذه الحقوق والضمانات حقه في أن تفترض براءته إلى غاية إثبات العكس، حقه في أن يحضر معه وليه القانوني، حقه في التزام الصمت، حقه في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، حقه في الاستعانة بمحام، وسنبين فيما إذا كانت هذه الحقوق والضمانات محترمة وفقا لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول: قرينة البراءة

قرينة البراءة مقررة لكافة الأشخاص المتهمين وتترتب عليها آثار هامة من ضمنها أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق هيئة الاتهام، وأنّ الشك يُفسر لصالح المتهم باعتبار أن الأصل فيه البراءة، ونظرا لما تحققه هذه القاعدة الإجرائية من ضمانات للمتهم فإننا نجد التشريعات العالمية ارتقت بها إلى مصاف القانون الأساسي، فنصت عليها صراحة في دساتيرها[2]، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة11منه[3]، وأكدتها المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، وعلى الرغم من أن النصوص التشريعية الدولية أو الوطنية التي تتناول القرينة جاءت عامة، بحيث تجمع جميع الأشخاص المتهمين أحداثا وبالغين، إلا أن ذلك لم يثن المشرع الدولي عن السعي لوضع نص خاص بالأحداث وذلك ما حققته قواعد بكين في قاعدتها 1/7 التي جاء فيها: *" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة..."*، وهو أيضا ما أكدته القاعدة 1/14.

---

[1]) د/ مانع علي، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 116.

[2]) دستور الجزائر لسنة 1996 تناولها في المادة 45: *" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"*.

[3]) نص المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: *" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونيا"*.

[4]) تنص المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: " *من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا* ".

في التشريع الجزائري لم يرد بقانون الإجراءات الجزائية نص يتناول قرينة البراءة بالنسبة للأحداث باعتبار النص العام يشمل جميع الأفراد بما فيهم الأحداث، وفي انتظار تصويب نصوص اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1993 التي تعتبر قرينة البراءة بالنسبة للأحداث مفترضة بمقتضى نص المادة 40 فقرة 2 البند (ب) الفقرة 1 التي تنص على: *" ..افتراض براءته- أي الحدث- إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون"* ، وبذلك يصبح القاضي الجزائري ملزما بتطبيق النص العام وذلك لأن الانضمام للاتفاقية يفرض على الدولة إلزاما بتصويب قانونها وفق ما جاء في الإتفاقية ولا يستطيع القاضي تطبيق نصوص الاتفاقية بدون تصويب التشريع الداخلي رغم أن الدستور نص على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون[1].

أمَا عن مدى ما حققته الاتفاقية من حماية وضمانات للحدث في مجال قرينة البراءة فإنه يمكن القول بأن ما جاءت به المادة 40 فقرة 2 البند (ب) الفقرة 1 وإن كان يعد تحصيل حاصل، لأن الحدث كان يتمتع بتلك الضمانة وكان حقه محميا ويستعمله بمقتضى القواعد العامة، إلا أنه يمكن القول إن ما توصلت إليه اتفاقية حقوق الطفل يُعد تجسيدا للاتجاه الحديث الذي يرى أنه يجب تخصيص الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف بنصوص مستقلة عن النصوص الخاصة بالمجرمين البالغين، وفي انتظار سن نصوص بمقتضاها يتم تصويب القانون الداخلي مع نصوص الاتفاقية يبقى قضاء الأحداث يطبق القواعد العامة.

الفرع الثاني: حق الحدث في التزام الصمت

طبقا للقواعد العامة يقوم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ويسجل ذلك في محضر، وللمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلتزم السكوت، فإذا التزم المتهم الصمت فلا يجوز للمحقق تعذيبه لإكراهه على الكلام كما لا يجوز له تحليفه اليمين باعتبار ذلك نوعا من الإكراه المعنوي، فالمنطق القانوني يقضي بأنه إذا كان لا يجوز لقاضي التحقيق حمل المتهم البالغ على الكلام ولا يجوز تعذيبه ولا تحليفه اليمين، فإنه من باب أولى ألا يحمل على الإدلاء بأي إقرارات ولا يجوز أيضا إكراهه جسديا أو معنويا على الكلام أو الاعتراف.

وقد جُسد حديثا هذا الحق بالنسبة للأحداث المتهمين، في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 1/7 وفي اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 40 الفقرة2 البند (ب) الفقرة 4 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب حيث نصت على: *" ...عدم إكراهه على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب ..."* ، ومغزى نص الاتفاقية على هذه القاعدة رغم أن القواعد العامة في التشريعات كانت تفي بالغرض، يرجع إلى أن المشرع الدولي أراد التأكيد على أن صغر السن لا يجوز أن يكون مبررا لاستعمال أي قهر أو إجبار أو ترهيب للحدث ليخرج عن صمته.

[1]) المادة 132 من دستور 1996.

فالمحقق له أن يستعمل كل الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الانحراف أو التعرض له دون استعمال القوة معه للاعتراف بالتهم والوقائع المنسوبة إليه أو الإدلاء بشهادته، مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا 16 سنة بغير حلف اليمين وذلك على سبيل الاستئناس[1].

وهنا يمكن أن نتساءل عن ما حكم الحدث الذي أتم أو تجاوز سن السادسة عشرة، وطلب منه قاضي التحقيق الحضور للإدلاء بالشهادة؟ وما حكم الحدث الذي أدلى بتصريحات حول الجريمة والمجرم ثم رفض لاحقا الإجابة على الأسئلة التي وجهها له قاضي التحقيق؟

من خلال الإطلاع على الأحكام القضائية المنشورة لم نجد ولوحكما قضائيا واحدا منشورا يتعرض من قريب أو من بعيد لموضوع شهادة القصر، والمنطق القانوني هو أن الحدث الذي بلغ سن 16 سنة يجب أن تبقى شهادته مؤداة على سبيل الاستئناس، لأنه لا يمكن بناء حكم قضائي على شهادة شخص غير راشد في جميع الميادين وراشد بالنسبة للإدلاء بالشهادة، وكان من الأفضل لو أن المشرع سن نصا عاما يجيز فيه سماع شهادة القصر من سن السادسة عشر وفق شروط، والنص على عدم جواز عقاب الحدث الذي رفض الإدلاء بالشهادة وذلك حتى تنسجم نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع نص المادة 2/7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على: *" تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان..."*.

الفرع الثالث: حق الحدث في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه

يتحقق قاضي التحقيق حين يمثل أمامه المتهم أول مرة من هويته ثم يحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه وذلك تطبيقا للمادة 100 ق إ ج، ولم يتضمن التشريع الجزائري نصا يلزم المحقق في قضايا الأحداث بإبلاغ الحدث بالتهم الموجهة إليه، وبالتالي النص العام هو المطبق.

ولا يطبق القضاة نص المادة 40 فقرة 2 البند (ب) الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها: *"... إخطاره- أي الحدث- فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه"*.

إذا كان ما جسدته اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 فقرة 2 البند (ب) الفقرة 2، كانت هيئات التحقيق تطبقه وفقا للقواعد العامة ووفقا لما يقتضيه المنطق، وهو ألا يتمتع الحدث المنحرف بحماية أقل من تلك التي يتمتع بها المتهم البالغ، وأن الجزائر بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل أصبحت من الدول التي لا تعترف بحقوق الطفل فقط ولكن تحمي حقوق الإنسان للطفل هو آخر ما توصل إليه البحث القانوني في مجال الأحداث المنحرفين

[1]) المادة 93 فقرة 2 ق إ ج.

والمعرضين للانحراف في القرن العشرين، فإنه لم يبق على المشرع الجزائري إلا تصويب النصوص الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث بمختلف فئاتهم وفقا لما جاء في الاتفاقية وألا يترك المجال للقواعد العامة فنص المادة 40 فقرة 2 البند (ب) الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل جاء لترسيخ وتعزيز ذلك الحق بنصه على أنه يجب إخطار الحدث فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه.

وقد أطلعنا بعض العاملين في ميدان الأحداث وخاصة المحامين، أن الطريقة التي يتم بها إخطار الحدث بالتهم المنسوبة إليه في بعض الأحيان لا تتماشى والسياسة المطلوبة في مجال تربية الأحداث وإصلاحهم، حيث يستعمل بعض القضاة مع الأحداث أسلوب الإثارة بدلا من أسلوب اللين والعطف.

وقد نصت على هذا الحق أيضا القاعدة 1/7 من قواعد بكين التي جاء فيها: *" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة..."*.

والخلاصة أنَ الأحداث بكل فئاتهم ومهما كانت سلوكاتهم، يبلغون من طرف القاضي بالتهم المنسوبة إليهم وأنَ ما جسدته اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 فقرة 2 البند (ب) الفقرة 2 يُعد من قبيل الاستجابة للآراء التي ترى وجوب تخصيص الأحداث بنصوص خاصة بهم في مختلف الإجراءات بما فيها حقوق الإنسان للطفل حتى ولو كانت القواعد العامة تحقق لهم الحماية.

الفرع الرابع: حق الحدث في أن يحضر معه وليه القانوني

أصبح مبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانيته بالنسبة لأطراف الدعوى من المبادئ القانونية الأساسية المستقرة في التشريعات الإجرائية العالمية على وجه العموم، مما يمكن معه القول بأن القاضي لا يستدعي لإجراء التحقيق إلا المتهم ومحاميه والضحية والشهود والخبراء متى كان ذلك ضروريا، والأمر بالنسبة للأحداث سيان إلا أن المشرعين يلزمون المحقق بإخطار الولي القانوني للحدث بالإجراءات المتخذة تجاهه، فهل وجوب إخطار وليّ الحدث[1] يستتبعه أيضا وجوب حضوره جلسات التحقيق؟

تنص القاعدة 1/7 من قواعد بكين: *" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي..."*.

يتبين من نص القاعدة أن حق الحدث في حضور أحد الوالدين أو الوصي جلسات التحقيق يُعد ضمانة إجرائية أساسية بالنسبة له وتتميز هذه القاعدة بعموميتها، من حيث عدم اقتصارها على مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية، مما يمكن أن يكفل للحدث حضور والديه معه أو وصيه خلال البحث التمهيدي وأثناء التحقيق والمحاكمة[2].

---

[1]) طبقا لنص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بتاريخ: 09 جويلية 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 في 2005/02/27 فإن الولي القانوني هو إما الأب، أو الأم أو الجد أو الوصي، أو القيم أو الحاضنين أو ممثل المؤسسة التي أودع فيها الحدث.

[2]) المادة 467 ق إ ج.

أمَا بالنسبة لحق الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات فقد تناولته القاعدة 2/15 بنصها على أنَه: " *للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنَه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث*".

وهكذا نستطيع القول بأنَ القاعدتين 2/15 و 1/7، من قواعد بكين جاءتا شاملتين حيث منحتا الوالدين أو الوصي حق حضور جميع المراحل الإجرائية والمشاركة فيها وأعطتا السلطة التقديرية للقاضي في أن يقرر حضور أو عدم حضور الوالدين أو الوصي آخذا بعين الاعتبار مصلحة الحدث، ويذهب بعض الفقه[1] إلى أن القاعدة 2/15 تلقي ظلالا من الشك على هذه الضمانات، إذ تقتضي بأن حضور الوالدين أو الوصي هو مسألة تختص بتقديرها السلطة المختصة التي تتخذ الإجراءات في مواجهة الحدث.

وفي تقديرنا القاعدة تطابق الواقع، فقط على القاضي في حالة تقديره أن مصلحة الحدث تقتضي عدم حضور وليه القانوني معه جلسة أو جلسات التحقيق أن يسبب قراره وفق ما ورد في نص القاعدة 2/15: " *إذا كانت هناك أسباب*".

طبقا للتشريع الجزائري على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بالمتابعات التي تمت تجاه الحدث[2]، فالإخطار هنا قد يُفهم على أنه مجرد إعلام المسؤول القانوني بأن الحدث متابع قضائيا، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا كاختيار محام للدفاع عن القاصر أو استعمال حقه في استئناف الأوامر التي تتخذ تجاه الحدث المتابع دون أن يستتبع ذلك حق المسؤول القانوني في الحضور مع الحدث أثناء التحقيق، وقد يُفهم أن الإخطار يستتبعه حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث خلال جميع إجراءات التحقيق وهو المعمول به فعلا، بما يشكله ذلك الحضور من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية وكذا القانونية، فحضور المسؤول القانوني إجراءات التحقيق برفقة الحدث ما من شك أنه سيحدّ من التأثيرات السلبية التي قد تتركها الإجراءات في نفسه.

ولا نجد في اتفاقية حقوق الطفل نصا صريحا يعطي الحدث الحق في أن يحضر معه أحد والديه أو وصيه إجراءات التحقيق، ويكون واضعو المعاهدة قد تركوا ذلك للدول عندما تستصوب قوانينها الداخلية مع المعاهدة وهو الأمر الذي لم يقم به المشرع الجزائري[3]، إلا أن المادة 40 فقرة 2 البند (ب) الفقرة 2 من الاتفاقية نصت على وجوب إخطار الحدث عن طريق والديه أو وصيه القانوني بالتهم الموجهة إليه، وقد نصت نفس المادة في فقرتها الثانية بند 3 على أن محاكمة الأحداث تتم بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الحدث.

---

[1]) د/فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص85.

[2]) تنص المادة 454 ق إ ج بأنه: "*يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له*".

[3]) إلى غاية تعديل التشريع وإصدار نص صريح يبيح للولي القانوني للحدث حضور جلسات التحقيق يبقى الحدث لا يستعمل حقه بناءا على نص قانوني ولكن يبقى الحق المستعمل حق تفضل من القاضي وليس حق استحقاق منحه له المشرع.

بعد العرض السابق نستطيع القول أنه تحقيقا لحماية الأحداث يكون من الأفضل أن يعدل المشرع المادة 454 ق إ ج بإضافة فقرة واضحة توجب حضور المسؤول القانوني عن الحدث في جميع المراحل الإجرائية مع إعطاء الحق للقاضي في أن يمنعه من الحضور في جلسة التحقيق مع ذكر سبب المنع، خاصة وأنه عمليا جميع من أسند لهم المشرع سلطة التحقيق في قضايا الأحداث يقومون بالتحقيق مع الأحداث بحضور المسؤول القانوني[1] ماعدا في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب، التي يضطر فيها القاضي في بعض الأحيان إلى إخراج الولي أو الوصي وبالتالي فالحدث يستعمل حق حضور وليه ولو كان النص غير موجود، وذلك ما يؤكد أن إخطار الولي لا يقتصر على مجرد إعلامه، ولكن يستتبعه الحضور في جلسة التحقيق.

ونقترح أن يأخذ المشرع الجزائري بالقاعدة 1/7 من قواعد بكين عند إصداره قانون الطفل الذي لا يزال مشروعا، لما تضمنته من دقة ووضوح.

الفرع الخامس: حق الحدث في الاستعانة بدفاع

رغم أنَ اتفاقية حقوق الطفل تعد أحدث النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان للطفل إلا أن ما جاء فيها فيما يتعلق بحق الحدث في الاستعانة بمحام غير كاف، حيث اقتصرت على النص في المادة 40 فقرة 2 البند (ب) الفقرة 2 على أنه في مرحلة التحقيق يجب أن يحصل الحدث على مساعدة قضائية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه، وذلك على عكس قواعد بكين التي ركزت على أنّ حق الحدث في الدفاع يجب أن يكفل في جميع المراحل الإجرائية، فجاء في القاعدة 1/7: *" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...الحق في الحصول على خدمات محام"*.

والمشرع الجزائري حرص على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح بدون أي قيد، فنصت المادة 454 فقرة 2 ق إ ج: *" وإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث"*.

وهو ما أكده المشرع في المادة 25 من قانون المساعدة القضائية الصادرة سنة 1971 المعدل بمقتضى القانون رقم 01- 06[2] التي جاء فيها: *" يتم تعيين محام مجانيا في الحالات التالية :*

1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث، أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى..."[3].

وما نهج المشرع إلا تجسيدا للمادة 151 فقرة 2 من دستور 1996 التي أقرت أن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وإذا كان تعيين محام للدفاع عن الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة أمرا مفصولا فيه، فالوضع

---

[1]) لا يبحث القضاة عن السند القانوني لحضور الولي مع الحدث، لأن السند في ذلك موجود وهو عدم بلوغ الحدث سن الرشد.

[2]) قانون المساعدة القضائية صدر بمقتضى الأمر رقم: 71-57 المؤرخ في: 14 جمادى الثانية عام 1391هـ الموافق لـ 5 أوت 1971 وعدل بمقتضى القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 28 صفر 1422 هـ الموافق لـ 22 ماي 2001.

[3]) المادة 25 تناولت خمسة (5) بنود، البند الأول هو البند الوحيد الذي يتعلق بالأحداث.

غير ذلك بالنسبة للمخالفات، وفي هذا المقام يصبح من الضروري التساؤل عن مدى وجوبية استعانة الحدث بدفاع خلال مراحل التحقيق في جرائم المخالفات ؟

وسبب التساؤل هو أنَ مخالفات الأحداث تتم فيها الإجراءات وفقا للقواعد العامة وأنَ المادة 151 فقرة 2 من دستور 1996 تقرر حق الدفاع كمبدأ عام ونصوص قانون الإجراءات الجزائية هي التي تحدد متى يكون الاستعانة بمحام أمراً وجوبياً، وفي المخالفات لا يوجد نص خاص يوجب استعانة الحدث بمحام في مرحلة التحقيق لأن التحقيق أصلاً غير إلزامي إلاّ إذا طلبه وكيل الجمهورية، ضف إلى ذلك الاعتقاد السائد أنَ المخالفات التي يرتكبها الأحداث أفعال بسيطة لا تستدعي تكليف محام يتولى الدفاع عن حقوق الحدث إلاّ أنَ ذلك الاعتقاد مردود عليه، فالأحداث عادة ما تبدأ سلوكاتهم غير السوية بالتغيب عن المدرسة والتسكع في الشوارع وعصيان الأبوين ثم بعد ذلك ارتكاب مخالفات قانونية تدخل في دائرة التجريم، ثم بعدها يرتكبون جنحاً وجنايات خطيرة، وبالتالي فإنَ الوقاية تقتضي أن يُمكن الحدث من استعمال جميع حقوقه مهما كان السلوك الذي ارتكبه وفي أي مرحلة من المراحل الإجرائية.

فحماية الأحداث إجرائيا يجب أن تشمل جميع فئات القصر سواء أولئك الذين ارتكبوا فعلا واحدا مخالفا للقانون أثناء فترة حداثتهم أو الأحداث الذين تبين أنهم ذوو مشاكل ومستمرون في ارتكاب المخالفات، وهذا ما جسده المشرع في نص المادة 25 من القانون رقم: 01-06 الذي حسم الخلاف الذي كان قائما حول إلزامية استعانة الحدث بمحام في جرائم المخالفات والمادة 7 من الأمر رقم: 72-3 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي جاء فيها أنَه: *" يجوز للقاصر أو والديه أو ولي أمره، اختيار مستشار أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث ويجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب"* [1].

والخلاصة هي أنَ حق الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف في الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه أصبح من الضمانات التي لا يمكن التغاضي عنها مهما كانت سن الحدث، ومهما كان السلوك الذي اقترفه، وإذا كانت بعض الدول مثل الجزائر، قد وُفقت تشريعيا في إقرار ذلك الحق للحدث خلال التحقيق، فإنه عمليا يكاد يكون دور المحامي منعدما، فهو دور شكلي تستدعيه الإجراءات، وذلك راجع إلى أن الأولياء والحدث لا يختارون محامين يولون أهمية لقضايا الأحداث، وأن المحامين الذين يتناولون الدفاع عن الأحداث عادة ـ ما عدا الجنايات ـ يُختارون من المحامين المتربصين الذين يعينون تلقائيا ويقومون بذلك الدور مجانا[2]، ولاشك أن عدم التشجيع

---

[1]) استعمال المشرع هنا المصطلح "مستشار" بدلا من مصطلح "محام" لا يقلل من أهمية النص ومن غرض المشرع المتمثل في تمكين الحدث من استعمال حقه، إلا أنه من الأفضل لو أضاف عبارة "مستشار له اهتمام ودراية بقضايا الأحداث".
- المادة 7 من أمر 72-3 تقابلها المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي استعمل فيها المشرع أيضا عبارة «مستشار Conseil ».

[2]) تنص المادة 7 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-244 الصادر في 2 سبتمبر 2001 الذي يحدد المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية وشروط وكيفيات منحها على أنه: *" تتولى المنظمات الجهوية للمحامين إعداد قائمة المحامين المكلفين أو المعينين تلقائيا في إطار المساعدة القضائية وتبلغها سنويا إلى النيابة العامة المتخصصة إقليميا"*.

المادي أيضا قد يكون حافزا على عدم الاهتمام بالقضية[1] وذلك كله يفقد الحدث استعمال حقه الذي أقره له القانون.

المطلب الثالث: الأوامر الجنائية التي تصدرها هيئات التحقيق الماسة بشخص الحدث

يصدر قاضي التحقيق أوامر جنائية ماسة بشخص المتهم وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت سنتطرق ليها في ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول: الأمر بالإحضار

الفرع الثاني: الأمر بالقبض

الفرع الثالث: الأمر بالحبس المؤقت.

الفرع الأول: الأمر بالإحضار

قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث، والنيابة العامة وفقا للمادة 110 فقرة 3 ق إ ج يجوز لهم جميعا إصدار الأمر بالإحضار وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، بل أن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث وفي حالة رفض الحدث ووليه الحضور أمام القاضي، للقوة العمومية إحضاره بالقوة[2]، والإشكال المطروح ما هو الحل إذا رفض الحدث الحضور أمام القاضي بإيعاز من وليه؟ المشرع الجزائري لم يجرم ولم يعاقب على الفعل السلبي المتمثل في رفض الحضور أمام القاضي المحقق سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، ولا يعاقب أيضا الولي الذي منع الحدث من المثول أمام المحقق وكان الأجدر به أن يعاقب على ذلك الفعل.

الفرع الثاني: الأمر بالقبض

الأمر بالقبض قد يصدر ضد المتهم بارتكاب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[3]:

أ- متهم موجود داخل التراب الوطني ولكن رفض الامتثال أمام الهيئة القضائية.

---

[1]) أكدت لجنة إصلاح العدالة أن حق الدفاع بالنسبة للأحداث لا يمارس على أحسن وجه، حيث يعين المحامون من أولئك المتربصين دون تأطير ملائم في تحضير دفاعهم ودون دراسة الملفات المكلفين بها.
- أنظر التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجزء الثاني، ص141.

[2]) على المشرع وضع نص خاص بالأحداث في مجال الأمر بالإحضار، لأنه لا يمكن تصور إصدار أمر بالإحضار تجاه قاصر مازال يؤتمر بأمر وليه أو الحاضن أو المسؤول القانوني عليه، خاصة إذا كان الحضور غير طوعي .

[3]) د/عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 374.

ب- ويمكن أن يصدر أيضا ضد متهم مجهول عنوانه.

ج- ويمكن أن يصدر الأمر بالقبض ضد المتهم الفار من وجه العدالة.

وبما أنَ الأمر بالقبض يمكن أن يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث، فإن التصورات الثلاثة السابقة قليلة الوقوع بالنسبة للأحداث، فالحدث الذي تقل سنه عن الثامنة عشرة عادة لا يستقل برأيه في مسائل المثول وعدم المثول أمام القضاء، وأن الذي يوجهه في ذلك والده أو والدته أو وصيه أو وليه القانوني، كما أن الحدث قبل سن الرشد لا يستقل عادة بمسكن منفصل وبالتالي فعنوانه هو عنوان والديه مما يستدعي أن يكون النص بالنسبة للأحداث دقيقا، كما أن الحدث في هذا السن غالبا لا يتخذ مبادرة الفرار من العدالة إلا بمساعدة الوالدين أو الوصي أو الممثل القانوني، وذلك ما يستدعي وجوب وضع نصوص خاصة تعاقب كل من عرقل الهيئة القضائية في تقديم حماية للحدث الذي ارتكب جريمة والمطلوب مثوله أمام الهيئة القضائية، وتبقى القواعد العامة هي المطبقة على الأحداث فيما يتعلق باقتياد المتهم الحدث المقبوض عليه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض، على أن لا يبقى المتهم محبوسا أكثر من 48 ساعة وخلال هذه المدة يجب أن يستجوب من القاضي الآمر بالقبض أو من قاض آخر وإلا أخلي سبيله، لأن حبس المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا دون استجواب يعتبر حبس تعسفي وذلك طبقا للمواد 112، 113 و121 ق إ ج.

وإذا كان المشرع أجاز بالنسبة للبالغين في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بالقبض عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة، فإنه في مجال الأحداث لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء وذلك تطبيقا لمبدأ السرية المطبق في قضايا الأحداث في جميع مراحل الدعوى.

الفرع الثالث: الأمر بالحبس المؤقت

إنَ تجريد الطفل من الحرية يخلق مشكلة خاصة من حيث أن الطفل لا يزال في مرحلة نمو بالغة الحساسية قد تلحق به آثارا نفسية خطيرة وربما ضارة بشكل يستعصي علاجها إذا ما أبعد عن أسرته لداعي احتجازه. وتوفر اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى مثل قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم قواعد خاصة تستند إلى المصالح الفضلى للطفل المعني، وبالرغم من أن قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ليست في حد ذاتها ملزمة للحكومات، إلا أن العديد من بنودها تشتمل على قواعد ملزمة إما بحكم أنها واردة في اتفاقية حقوق الطفل أو لأنها تشكل "أوجه حقوق مجسدة في الاتفاقية".

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 13: *" الحبس المؤقت إجراء استثنائي"*، وأحاطه بمجموعة من القيود والضمانات، وإذا كان الحبس المؤقت ذا طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى استثنائيا

أكثر بالنسبة للأحداث، وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم[1] وهو ما حذا بالمشرع إلى تناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في المادة 456 ق إ ج مفرقا في ذلك بين فئتين من الأحداث، الفئة الأولى هي فئة الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر 13 سنة كاملة، والذين لا يجوز حبسهم مؤقتا مطلقا، والفئة الثانية هي فئة الأحداث من 13 إلى 18 سنة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة، والذين يجوز حبسهم حبسا مؤقتا وفق شروط ولتوضيح خطة المشرع في شأن حبس الأحداث حبساً مؤقتاً من عدمه يتعين تناول ذلك على النحو التالي :

أولا: خطة المشرع الجزائري بالنسبة لفئة الأحداث الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة

لا يجوز حبس الحدث الذي لم يبلغ سنه 13 سنة حبسا مؤقتا، وهو ما أكدته المادة 456 فقرة 1 ق إ ج في نصها: *" لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"*، وتقرير المشرع عدم حبس الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة حبسا مؤقتا يتطابق تماما مع نص المادة 49 فقرة 1 ق ع التي تنص: *" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"*، والقول بعكس ذلك يجعل النصوص الإجرائية والموضوعية متضاربة، وذلك ما يجعلنا نقول بأن المشرع قد وُفق توفيقا تاما في هذه النقطة التي جاءت متماشية بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في نص المادة 37 التي نصت على أن يفرض التجريد من الحرية للطفل كملجأ أخير، أي عندما لا تتاح أي تدابير بديلة ملائمة تكون في متناول السلطات يمكن أن تتخذها من أجل التصدي للطفل المعني، ونجد قواعد بكين جاءت واضحة في شأن الحبس المؤقت للأحداث أكثر من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت القاعدة 1/13 على: *" لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة"*.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فالحدث قبل سن الثالثة عشرة لا يستطيع أن يؤثر في الدعوى أو في سلامة التحقيق[2]، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه هو كيف يتصرف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بشأن الحدث الذي لم يتجاوز الثالثة عشرة وكان قد ارتكب جناية أو جنحة؟ للإجابة على هذا التساؤل يستدعي الرجوع إلى نص المادة 455 ق إ ج التي تبين أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث مؤقتا إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة[3]، فتسليم الحدث إلى المسؤول القانوني يعتبر أحد

---

[1]) في خصوصية الحبس المؤقت للأحداث أنظر:
- Céré, Jean Paul. La spécificité de la détention des mineurs, série science criminelle, Nérac-Croisier (Dir), Roselyne. Le droit pénal et le mineur, Edition l'Harmattan, Paris, 1997, p 206 et 207.

[2]) في استبعاد أن يشكل الحدث في هذه السن المبكرة خطر على مجرى التحقيق، أنظر:
د/ حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص84.

[3]) نص المادة لا يتعلق بالحبس المؤقت ولكن يتناول الإجراءات المؤقتة التي يمكن أن يأمر بها قاضي الأحداث قبل انتهائه من التحقيق والتي يمكن اعتبارها بدائل للحبس المؤقت بالنسبة للأحداث أقل من الثالثة عشرة سنة وغيرهم.

بدائل الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشرة، فهذا الإجراء يجنب الحدث الآثار السلبية التي قد تؤثر في شخصه[1]، وعند اللزوم وضعه تحت نظام الإفراج تحت المراقبة.

وما هو الحل في حالة ما إذا كان الحدث يتيما، أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة والديه وليس لديه مسؤول قانوني آخر غير الوالدين؟ القاضي المختص أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سيضطر إلى وضع الحدث في أحد المراكز أو الأقسام أو المؤسسات المخصصة لإيواء الأحداث مؤقتا وإعادة تربيتهم.

وينص البند 2 من القاعدة رقم 13 من قواعد بكين على: *" يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية"* ، هذا وإذا كانت خطة المشرع في منع حبس الأحداث أقل من 13 سنة حبسا مؤقتا والاقتصار مبدئيا على تسليمه تعتبر رائدة وتتماشى مع إتفاقية حقوق الطفل التي تحث على محاولة تقليل وإبعاد الإجراءات القضائية المشددة والمعقدة من التطبيق على الأحداث كلما كان ذلك ممكنا[2]، فإن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد المدة الزمنية التي يجب أن يُمثل فيها الحدث الذي وضع في أحد المراكز أو الأقسام أو المؤسسات بصفة مؤقتة أمام القاضي المختص للنظر في قضيته[3]، وعلى العكس نجد المادة 5 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة جاءت فاصلة في الموضوع بنصها على أن مدة الإيواء المؤقت الذي يقضي به قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث طبقا لنص المادة 455 ق إ ج لا يجوز أن تتجاوز 6 أشهر[4]، ونفس المدة أيضا مطبقة بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر الذي تم اتخاذ إجراءات مؤقتة ضدهم وفق المادتين 5 و6 من الأمر 72-3 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

وإذا قدّرنا أنَ الحدث لا يفرق بين حبسه في مؤسسة عقابية أو في أحد المراكز المخصصة للطفولة لأنه في اعتقاده كل قرار يبعده عن أسرته يعتبر قرارا سيئا ومجحفا في حقه، خاصة القرار الذي يقضي بالوضع لأنه في الواقع يشبه إلى حد كبير الحبس المؤقت خاصة إذا كان في مركز أو مؤسسة داخلية، ولهذا نجد المشرع أقر بعض الضمانات وهي :

- أن يكون الحدث قد ارتكب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس.

---

[1]) في ما يخلفه الحبس المؤقت من آثار سيئة على الأحداث أنظر:
د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 131.

[2]) نصت القاعدة رقم 2/6 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية "قواعد طوكيو" التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 110/45 في 14 سبتمبر 1990 على: " *تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في مرحلة مبكرة أقصى ما يمكن ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة (5/د) وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها الإنسان*".

[3]) في التدابير النهائية المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج اشترط المشرع ألا تتجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث سن الرشد المدني أي 19 سنة، الفقرة الأخيرة من المادة 444 ق إ ج.

[4]) وهو ما يؤكد بأن الأمر رقم 75-64 يعد من القوانين المكملة لقانون الإجراءات الجزائية.

- أن يصدر الأمر بالإيداع من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس.
- أن يكون المركز مختصا في رعاية وإعادة تربية الأحداث.
- وأهم ضمانة أقرها المشرع للحدث هي حقه في استئناف أوامر الوضع أو التسليم المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 ق إ ج.

ثانيا: خطة المشرع بالنسبة لحبس الأحداث الذين يفوق سنهم الثالثة عشرة

عمل المشرع على أن يكون حبس الأحداث الجانحين إجراءا استثنائيا في هذه المرحلة، وفضل بصفة دائمة الرجوع إلى تدابير الحماية والتربية المنصوص عليها في المادة 455 ق إ ج وفي حالة الضرورة القصوى أجاز لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث باعتباره يتمتع بنفس صلاحيات قاضي الأحداث، الأمر بحبس الحدث مؤقتا وفق ما تقتضي به المادة 456 الفقرة الثانية والمادة 487 ق إ ج، ومما لا شك فيه أنه إذا اقتضى الأمر أن يحبس الحدث حبسا مؤقتا في هذه السن فإنه يجب أن تراعى الشروط الشكلية والموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالأحداث .

فالشروط الموضوعية تتمثل في الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، وقد حدد المشرع أنه لا يجوز الحبس في المخالفات وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بغرامة، بينما يجوز الحبس في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين[1]، وجوب استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا، أما الشروط الشكلية فهي أن يصدر الأمر بالحبس المؤقت من قاض مختص[2]، وأن يكون الأمر مسببا وأن يحدد الأمر مدة الحبس المؤقت. وبالإضافة إلى توافر جميع هذه الشروط طبقا للقواعد العامة، فإنه يجب أن يكون المأمور بحبسه حدثا قد أتم الثالثة عشرة سنة وأن تكون هناك دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص بأنه ساهم في ارتكاب جريمة، فاعلا أصليا أو شريكا طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات.

ولكن هل الشروط العامة الواجب توافرها لحبس البالغ حبسا مؤقتا يجب توافرها جميعا لكي يؤمر بحبس الحدث؟ إذا أجبنا بالإيجاب فإننا نكون قد قررنا أن الشروط الخاصة ما هي إلا شروط تكميلية للشروط العامة

---

[1]) أنظر المواد من 124 إلى 125 مكرر من ق إ ج.

[2]) لاحظ وزير العدل من خلال التقارير التي وصلته من المؤسسات العقابية أن أحداثا محبوسين على سبيل الاحتياط وهم في الأصل لم يكونوا إلا موضوع مجرد وضع مؤقت، وذلك ما جعله يصدر منشور جاء في أحد فقراته: "*عندما يقرر أثناء التحقيق قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إيداع الحدث في الجناح الخاص الموجود في السجون لا يستطيع إلا أن يأمر بحبسه*". وقد نبه الوزير القضاة المختصين إلى وجوب إبطال ذلك العمل غير القانوني، ويفهم مما سبق أن الحدث المحبوس احتياطيا لا يتم إيداعه في المؤسسة العقابية إلا بموجب أمر إيداع ولا يحق لرئيس المؤسسة العقابية أن يستقبل حدثا بموجب أمر بالوضع.
- منشور وزير العدل، حافظ الأختام، رقم 23، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1971.

وهذا لم يرد به نص، وإذا استبعدنا الشروط العامة واكتفينا بالشروط الخاصة، في مجال الأحداث نكون بصدد الخروج عن القاعدة التي تقضي بتطبيق النص العام عند انعدام النص الخاص لذا نستطيع القول بأنه على المشرع الحسم في هذا الوضع وذلك بسن نصوص خاصة بالأحداث في هذا المجال، لأن تطبيق القواعد العامة الخاصة بالبالغين على الأحداث يعد أحد أوجه عدم العدل، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يتوسع في حماية الحدث وكان عليه أن يشترط قبل الأمر بحبسه حبسا مؤقتا استشارة مصلحة التربية والمراقبة ولاشك أنه بإضافة هذا الشرط يكون المشرع قد حقق أسمى درجات الحماية وبالرجوع إلى المواد 456 و487 ق إ ج يمكن أن نستخلص أنَ الأحداث الذين يجوز الأمر بحبسهم حبسا مؤقتا هم :

1- الحدث من 13 إلى 18 سنة الذي تقوم ضده دلائل كافية على أنَه ارتكب جناية أو جنحة إذا كان ذلك التدبير ضروريا واستحال تطبيق أي تدبير من التدابير المؤقتة الواردة في المادة 455 ق إ ج.

وقد شددت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها بشأن المناقشة العامة المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن *" الحرمان من الحرية وخاصة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، لا ينبغي أن يكون تعسفيا ولا ينبغي استخدامه إلا عندما تكون كافة البدائل الأخرى قد استنفذت وثبت عدم كفاءتها "* [1].

2- الحدث الذي تجاوز عمره 13 سنة وكان محل إيداع سابق متى طرأت مسالة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة، يجوز للقاضي عند الاقتضاء نقل الحدث إلى أحد السجون وحبسه حبسا مؤقتا طبقا للمادة 487 ق إ ج ووفقا للأوضاع المقررة في المادة 456 ق إ ج.

نلاحظ أن أحكام المادة 487 ق إ ج تطرح غموضا من الناحية النظرية والعملية فكيف أن الحدث الذي فصل قسم الأحداث بأن سلمه لشخص جدير بالثقة مثلا أو وضعه في مركز إذا ما طرأت مسألة عارضة أن يأمر بحبسه حبسا مؤقتا في أحد السجون، زيادة على ذلك تحيل إلى أحكام المادة 456 ق إ ج مع التأكيد أن هذه الأخيرة تتكلم في فقرتها الثانية عن مرحلة التحقيق مع الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة بأنه يجوز استثناءا وضعه رهن الحبس المؤقت إذا ارتكب جناية أو جنحة، والمشرع اشترط لتطبيق المادة 487 ق إ ج أن يكون القاضي بصدد مسألة عارضة، والمسألة العارضة لم يعرّفها المشرع إلا أنه رغم توفر الحالات المذكورة فإنه يصعب تصور أن يلجأ قاضي الأحداث إلى حبس الحدث حبسا مؤقتا في أحد السجون بعدما كان قسم الأحداث كجهة حكم قد اتخذ في حقه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج وكان بإمكانه أن يلجأ إلى مراجعة أو تغيير التدبير طبقا للمادة 482 ق إ ج و ما بعدها.

[1]) UN.Doc. HRC/GEN/1/November 26- 27th 1995, p50.

ثالثا: حقوق الحدث المحبوس حبسا مؤقتا

إنّ الحدث الذي يأمر بحبسه حبسا مؤقتا يتمتع بحقوق وضمانات نصت عليها المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لكننا نجدها مفصلة تفصيلا دقيقا في قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 113/45 الصادر في 14 سبتمبر 1990.

ونصت القاعدة رقم 3/13 من قواعد بكين على: *"يتمتع جميع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة "*.

والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء اعتمدت بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام 1955 أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 الصادر في 31 جويلية 1957 والقرار 2076 الصادر في 13 ماي 1977.

وتلك الحقوق لا تخرج عن حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث، وحقه في الاستجواب وفي تحديد مدة الحبس، كما أنه يجب على القاضي أن يسبب أمر الحبس، وفيما يلي سنتناول الضمانات الثلاثة الأولى ماعدا الضمانة الرابعة والمتمثلة في تسبيب الحكم الذي يبقى شرط ملقى على عاتق القاضي.

1) حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث

أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 10 الخاص بقضاء الأحداث على ضرورة تهيئة بيئة مادية ومساكن تتفق مع الأهداف التأهيلية للإيداع في المؤسسات[1] في جميع حالات الحرمان من الحرية، والأماكن التي يجوز أن يحبس فيها الحدث حبسا مؤقتا حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي :

أ- مراكز متخصصة وخاصة بالأحداث،

ب- أجنحة في مؤسسات إعادة التربية،

ج- أجنحة في مؤسسات الوقاية[2].

مع العلم أن الأماكن الثلاثة يحبس فيها أيضا الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها، ونلاحظ أن المشرع لم يجر تخصيص أجنحة خاصة بالأحداث في مؤسسة إعادة التأهيل، ويتم توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب سنهم وحبسهم والوضعية الجزائية وذلك طبقا للمادة 116 من الأمر 05-04، والمبدأ هو أن الأحداث يطبق عليهم النظام الجماعي سواء كان الحدث محبوسا حبسا مؤقتا أو محكوما عليه بعقوبة نهائية مهما كانت مدتها.

إلاّ أنَ المشرع أجاز عزل الحدث لأسباب صحية أو وقائية، والعزل لأسباب وقائية مضمونه أوسع لأنَه يشمل الوقاية الصحية كما يشمل الوقاية الأمنية خاصة بالنسبة للأحداث المشاغبين الذين يمكن أن تكون لديهم قوة

---

[1]) UN.Doc. CRC/GC/10, April 25th 2007, p37.

[2]) القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

التأثير على زملائهم في إحداث الشغب داخل المركز المتخصص أو داخل الجناح الخاص بهم في مؤسسة إعادة التربية أو مؤسسة الوقاية[1].

2) حقه في الاستجواب قبل الأمر بحبسه

لا يجوز الأمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا إلا بعد استجوابه، وهو ما أكدته المادة 118 ق إ ج بقولها: " *لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...*"، وهو النص المطبق على الأحداث لعدم وجود نص خاص بهم[2].

ويكون من الأفضل سن نص خاص يوجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث استجواب الحدث قبل الأمر بحبسه مؤقتا ولو كان قد مُثل أمامه سابقا، لأن ذلك يُبعد أي التباس، خاصة وأنه عمليا بعض القضاة يصدرون ذلك الأمر بدون إفهام الحدث بأسباب حبسه، وبعضهم يعتمد على الملف وعلى المثول السابق على إصدار الأمر ومما لا شك فيه أن النص العام هنا يصبح غير كاف ولا يحقق حماية للحدث.

3) حقه في تحديد مدة الحبس

الحبس المؤقت إجراء استثنائي نظراً لما يشكله من خطورة على حرية المتهم خاصة الحدث[3]، لذلك نجد قانون الإجراءات الجزائية حدد مدته بالنسبة للبالغين في الجنح وكذا الجنايات كما أجاز التمديد ولكن بشروط، إلا أنه لم يخص الأحداث في هذا الموضوع بنصوص خاصة، مما يمكن معه القول بأن القاضي ملزم بأن يطبق في مجال تحديد مدة الحبس المؤقت وتمديده القواعد العامة الخاصة بالبالغين ولا شك أن في ذلك إجحافا في حق الحدث وأن ذلك لا يساير المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على: " *أن لا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية وتعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة* "، والقاعدة القائلة بوجوب أن يكون تجريد الحدث من حريته تدبيرا يتخذ كملجأ أخير تؤكده القاعدتان 1 و2 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، فالقاعدة الثانية تنص على أن: " *التجريد من الحرية ينبغي أن يكون...لأقصر فترة زمنية ممكنة ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية* "، وأخيرا ووفقا لهذه القاعدة ينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

---

[1]) المادة 117 من القانون رقم : 05-04.

[2]) جاءت تشريعات الدول العربية خالية من نص يوجب استجواب الحدث قبل حبسه حبسا مؤقتا ونعتقد أن العلة في ذلك هي أن سن نص خاص باستجواب الحدث في اعتقادهم ما هو إلا تحصيل حاصل ولن يضيف أية حماية للحدث ما دامت القاعدة العامة تفي بالغرض.
د/شريف كامل، جنوح الأحداث، دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية، (لم تحدد الجهة التي نشرت الكتاب)، 1983، ص 192 وما بعدها.

[3]) يعارض أغلبية الفقه مبدأ جواز الأمر بحبس الحدث حبسا مؤقتا حتى ولو كان من سن 13 إلى 18 أو 15 إلى 18 أو 16 إلى 18 سنة حسب التشريعات لما يلحقه ذلك الإجراء من أضرار بشخصيته خاصة وأن أماكن تنفيذه غير متوفرة في بعض الأحيان وغير لائقة في كثير من الأحيان.
د/ إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983، ص 378.

وفي رأينا كان على المشرع أن يضع فيما يتعلق بمدة وتمديد حبس الأحداث حبسا مؤقتا قواعد خاصة مفصلة تفصيلا دقيقا بغرض تجنب كل الانعكاسات الضارة التي قد تلحق الحدث من جراء حبسه، خاصة وأن الحدث المحبوس قد يحكم عليه في أخطر الجرائم بتدابير للحماية والتربية، كما أن عدم وضع قواعد خاصة بالأحداث في هذا المجال جعل المشرع يتناقض مع نفسه، حيث أنه من غير المنطق أن يطبق على الحدث المدان نصف مدة العقوبة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، ونطبق عليه مدة الحبس المقررة للبالغين كاملة، ولهذا كان على المشرع على الأقل وضع نص خاص يقرر فيه أن تكون مدة الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث تساوي نصف المدة التي كان يمكن أن يُحكم بها عليه لو كان بالغا، كأن تصبح مدة الحبس المؤقت في الجنح عشرة أيام لا يجوز تمديدها وشهرين يجوز تمديدها، على ألاّ يتجاوز مثلاً الحد الأقصى لحبس الأحداث حبساً مؤقتاً بالنسبة للجنح أربعة أشهر وبالنسبة للجنايات سنة، وذلك فقط متى كان الحدث قد أصبح من المجرمين الخطرين وكل ذلك في انتظار صدور قانون الطفل.

ونصت القاعدة 5/13 من قواعد بكين على: *" يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية، الاجتماعية والتعليمية والمهنية.."* ، كما نصت المادة 40 فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: *" تتاح ترتيبات مختلفة مثل..برامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء"* .

ومما لا شك فيه أنه كلما كانت مدة الحبس قصيرة كلما كان من الصعب القيام بإعادة تربية الحدث أثناء الحبس المؤقت فالمدة القصيرة لا تسمح بوضع برنامج تربوي على غرار ما هو معمول به مثلا بالنسبة للأحداث الذين تم وضعهم لمدة ثلاثة أشهر على الأقل[1]، وذلك يُعد أحد مساوئ الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث.

وإذا كان مبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة لا يثير أي إشكال لوجود نصوص قانونية في ذلك الشأن فإنه على العكس لا نجد أي نص يحدد ما إذا كانت مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة الحكم بالتدبير ويعتبر ذلك موقفا منطقيا من المشرع لأن الحبس المؤقت إجراء تستدعيه مصلحة التحقيق في حدود ما يسمح به القانون بينما التدبير الغرض منه هو حماية وإعادة تربية الحدث ويمكن إنهاؤه أو تغييره بتدبير آخر، وبالتالي لا يمكن تصور خصم مدة الحبس المؤقت من التدابير بجميع صورها[2].

---

[1]) Dr.Zerguine, Remdane. Aspects fondamentaux de la protection judicaire des mineurs en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume XXII, N°1, Mars 1985, p47.

- حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، موضوع تمت المشاركة به في الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، (من 24 إلى 26 جوان 1997)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص 39.

[2]) بالنسبة للتدابير الاحترازية يرى الدكتور عبد الله سليمان أن مدة الحبس المؤقت يمكن أن تخصم من مدة التدبير الاحترازي عندما ينص القانون على حد أدنى أو أقصى للتدبير، حيث يرى بأن وجوب إعادة فحص شخصية المحكوم عليه بعد المدة المحددة بالقانون على أن تخصم من بدء تنفيذ الحبس المؤقت لا من بدء التدبير الاحترازي فعلا.

د/ عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 419.

الفرع الرابع: بدائل الحبس المؤقت

تطبيق إجراءات بديلة للحبس المؤقت فيما يتعلق بالأحداث الهدف منه تجسيد الحماية الإجرائية للقصر حيث نصت القاعدة 2/13 من قواعد بكين على: *"يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية"*.

كما نصت القاعدة رقم 5/1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) على: *"تستحدث الدول الأعضاء في نظمها القانونية تدابير غير احتجازية تستهدف توفير اختبارات أخرى مقللة بذلك من استخدام السجن وترشيد سياسات العدالة الجنائية، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني"*.

في الجزائر يستفيد الأحداث من بدائل الحبس المؤقت المطبقة على البالغين وهي الإفراج بعد الإيداع والرقابة القضائية قبل الإيداع وذلك مثلهم مثل البالغين، وفيما يخص الرقابة القضائية نجد المشرع بتطبيقه القواعد العامة على الأحداث بعيد كل البعد عن الغرض المنشود، وهو إصلاح الحدث وحمايته من آفة الإجرام، مما يجعلنا نلتمس من المشرع أن يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مجال إجراء الرقابة القضائية وذلك بأن يحدد فئة الأحداث الذين يجوز أن تتخذ تجاههم إجراءات الرقابة القضائية، وتحديد الشروط الواجب توفرها لاتخاذ ذلك الإجراء والالتزامات التي يجب أن يلتزم بها الحدث الموضوع تحت الرقابة وغيرها من العناصر مع إعطاء الأولوية لاتخاذ هذا التدبير بصفة واسعة كبديل للحبس المؤقت في مجال الأحداث.

بينما يستفيد الأحداث من بدائل أخرى خاصة بهم تتمثل في وضع الحدث تحت الإفراج المراقب حيث يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص وهو بالتالي يحقق هدفين أساسيين، يتمثل الأول في حماية الحدث الذي وُجد في ظروف اجتماعية واقتصادية قد تؤدي به إلى الدخول في دائرة الإجرام، ويتمثل الثاني في الحيلولة دون عودة الأحداث الذين ارتكبوا جريمة إلى مخالفة القانون الجنائي، ونظرا للهدف الوقائي والتربوي لهذا الإجراء فإن أي طعن بأي طريق من طرق الطعن لا يوقف تنفيذه لأنه مشمول بالنفاذ المعجل[1].

كما وضع المشرع تحت تصرف قضاء الأحداث نصوصا تسمح له بصفة مؤقتة بإيداع الأحداث الذين ارتكبوا جرائم لدى مصالح مكلفة بحماية الطفولة كأحد بدائل الحبس المؤقت[2] التي تتبناها السياسة الجنائية الحديثة في مجال وقاية وحماية وإعادة إصلاح وتربية الأحداث ولذا نجد المشرع لم يقرر حبس الأحداث حبسا مؤقتا إلا إذا كان ذلك التدبير ضروريا واستحال اتخاذ أيّ إجراء آخر[3].

---

[1]) المادة 470 ق إ ج.
[2]) المادة 8 من الأمر 75-64.
[3]) المادة 456 فقرة 2 ق إ ج.

المبحث الثالث

حماية حقوق الأحداث أثناء المحاكمة

لكي تتمكن الجزائر من الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث يجب عليها أن تسنّ قوانين على المستوى الوطني وهذا وفقا لما نصت عليه للمادة 40 الفقرة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها:

" تسعى الدول الأطراف لتعزيز عملية وضع قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تعنى خصيصا بالأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك" ، وفي هذا الصدد نجد أن لجنة حقوق الطفل قد عبرت في العديد من المناسبات عن قلقها إزاء النقائص التي تكتنف منظومة قضاء الأحداث في الجزائر وخاصة غياب القوانين والإجراءات والمحاكم الخاصة بالأحداث، وفي مناسبات أخرى أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى الإدارة الفعالة لشؤون قضاء الأحداث الذي يرجع بالأساس لعدم التوافق بين النظام الوطني والاتفاقية[1].

إنَ نظر الدعوى أمام قضاء الأحداث يتم وفق نصوص قانونية تحدد مجموعة من الشروط والقواعد والإجراءات تتصف بالمرونة تبدأ من يوم جدولة القضية للفصل فيها إلى غاية صدور الحكم وصيرورته حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، كما أنَه ينظر إلى المحاكمة بأنَها المرحلة ذات الأهمية الكبرى بالنسبة لحماية حقوق المتهم بصفة عامة وإذا ما تعلق الأمر بالأحداث فإنَه يمكننا القول أنَها المرحلة الأكثر حساسية من كل المراحل السابقة لها، لأنَه سيتحدد خلالها مصير الحدث الذي لا يدري بالتأكيد معنى المحاكمة ولا يدري ما هي الحقوق والضمانات التي يجب أن يستفيد منها خلال محاكمته.

وضمن هذا المبحث سنحاول فحص هذه الحقوق والضمانات المقررة للأحداث خلال المحاكمة في ظل التشريع الجزائري مقارنة في نفس الوقت بتلك المنصوص عليها ضمن اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية المتعلقة بهذا الموضوع وذلك من خلال ثلاثة مطالب كمايلي:

المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث.

المطلب الثاني: إجراءات نظر الدعوى أمام قضاء الأحداث.

المطلب الثالث: العقوبات والتدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين.

[1]) UN.Doc. CRC/GC/10, April 25th 2007, p2.

المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث

أراد المشرع الجزائري أن يحقق حماية مثلى للأحداث فخصهم بقضاء خاص يفصل في مختلف القضايا التي تحال إليه، موزعا ذلك على مجموعة من الهيئات تختلف في تشكيلها وتجتمع في أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة.

وذلك ما يجعلنا نتناول هذا المطلب في فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: مدى تخصص الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث

الفرع الثاني: تشكيل هيئات الحكم.

الفرع الأول: مدى تخصص الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث

إنَ الغرض من دراسة الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث هو إظهار دور كل عضو يشكل هيئات قضاء الأحداث ومدى تخصصه في مجال عمله وما يقدمه من حماية للأحداث المحاكمين طبقا للتشريع الجزائري ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك كما يلي:

أولا: تخصص قاضي الأحداث

قاضي الأحداث بالمفهوم الواسع هو كل قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث سواء كان ذلك بصفته قاضيا فردا يفصل في قضايا الأحداث الموجودين في خطر والمخالفات المحالة إليه، أو رئيسا لقسمي الأحداث للفصل في الجنح والجنايات وكذا قضاة غرف الأحداث على مستوى المجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 472 فقرة 2 ق إ ج والمادة 449 فقرة 1 و2 ق إ ج، والمادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 72-3[1]، وتوظيف الطلبة القضاة حسب نص المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء يتم عن طريق إجراء مسابقة وطنية وفق المناصب المتوفرة، هذا كمرحلة أولى وإذا كان هدف المسابقة هو اختيار أحسن المرشحين لهذه الوظيفة التي توجب على من اختير لها أن يكون ذو مواصفات خلقية وإنسانية وعلمية، فإنه بعد النجاح في المسابقة تأتي المرحلة الثانية وهي إخضاع الطلبة القضاة إلى تكوين في المدرسة العليا للقضاء، وفي حالة اجتيازهم مرحلة التكوين القاعدي بنجاح تأتي مرحلة التعيين ومباشرة مهامهم حسب الاختصاص.

والتخصص سمة العصر في مختلف المجالات فأغلبية التشريعات توجب أن يكون قاضي الأحداث متخصصا[2] فالقاضي المتخصص يكون قادرا على الوصول إلى الحكم الصحيح في أسرع وقت، وفي تعامله مع القصر

---

[1]) تنص المادة 10 فقرة من الأمر 72-3: *" يفصل قاضي الأحداث في القضايا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة".*

[2]) على سبيل المثال ينص الفصل 81 من مجلة حماية الطفل التونسية على أنه: *" القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا متخصصين في شؤون الطفولة ".*

يقتضي أن يكون ملما بالمبادئ العامة لعلم الإجرام والعقاب وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية، ومن الصعب أن يكون جميع القضاة على هذا المستوى من التكوين والتخصص[1].

وإذا كانت الغاية من المناداة بتخصص قاضي الأحداث هي توفير حماية للأحداث عند مباشرة دعوى الحماية أو الدعوى الجزائية ضدهم، فإن السؤال الذي يمكن طرحه هو: هل هناك فعلا قضاة متخصصون في ميدان الأحداث في الجزائر؟

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث، حدّد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في قاضي الأحداث في نص الفقرة 1 من المادة 449 ق إ ج، هي أن يكون القاضي ذو كفاءة وأن يكون من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث.

فبالنسبة للشرط الأول فإنَ مهمة المدرسة العليا للقضاء تتمثل في التكوين القاعدي للطلبة القضاة الذي يدوم ثلاث سنوات حسب برنامج يحدد بقرار من وزير العدل، وفي إطار محاولة تحسين طريقة التكوين أصدر وزير العدل السابق أحمد أويحي مذكرة تقضي بإلغاء عملية إلقاء المحاضرات المسماة "التكوينية" وذلك لكونها لا تحقق الغرض المطلوب[2]، كما جاء في نفس التعليمة أنه يتكفل المعهد الوطني للقضاء - المدرسة العليا للقضاء حاليا- في إطار مهامها بإعداد برنامج بيداغوجي فعلي لتحسين المستوى بالنسبة للقضاة، يتمثل في دورات قصيرة المدى وحلقات تأهيلية من 3 إلى 12 شهر.

وفي إطار تنفيذ التعليمة المشار إليها سابقا عمد المعهد إلى تنظيم رزنامة من المواضيع تم إرسالها إلى كافة المجالس ليتسنى للقضاة اختيار إحداها لتجديد معلوماتهم فيها، وكان من جملة تلك المواضيع موضوع الأحداث إلا أنه بالرجوع إلى المدة المخصصة لتكوين القاضي في مجال الأحداث يتبين لنا أن المدة قصيرة جدا إلى حد لا يمكن تصوره وهي خمسة أيام في السنة[3]، بالإضافة إلى ذلك أن إقبال القضاة بصفة عامة بما فيهم قضاة الأحداث على التسجيل للحضور في التكوين المستمر يبقى ضعيفا جدا لأنه لا تمنح أيه شهادة تدل على أن القاضي قد اجتاز فترة تربص بالمعهد، كما أن فترة التربص ليست إجبارية وبدون حوافز[4].

وبعد تعديل القانون الأساسي للقضاء بمقتضى القانون العضوي رقم: 04-11 الذي يهدف إلى ترقية القاضي في رأينا لم يُؤخذ بعين الإعتبار تخصص قضاة الأحداث لا في مرحلة التكوين القاعدي ولا في إطار التكوين المستمر وبالتالي بقي ما ورد في التقرير النهائي للجنة إصلاح العدالة سائداً حيث جاء فيه: *"نادراً ما يكون القضاة المكلفون بمحاكمة الأحداث القصر من الاختصاصيين في انحراف الأحداث، ويعتبر تكليف القضاة بهذه المهمة شكلا من أشكال التهميش هذا إذا لم يعتبروا ذلك عقوبة لهم."* [5]

---

[1]) د/ ديدان مولود، تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 445.

[2]) تعليمة وزير الدولة وزير العدل السابق السيد احمد أويحي الصادرة تحت رقم: 2-2002.

[3]) جاءت المادة 37 فقرة 1 من المرسوم 05-303 تؤكد على أن مدة التكوين 5 أيام في السنة على الأقل بقولها: *" يمكن كل قاضي بناء على طلبه أن يستفيد سنويا من متابعة تكوين مستمر لمدة (5) أيام على الأقل"*.

[4]) منشورات المعهد الوطني للقضاء، التكوين المتخصص المستمر، السنة الأكاديمية 2001-2002، ص15.

[5]) التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجزء الثاني، ص141.

ويعين جميع القضاة بعد إتمام تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء بمرسوم رئاسي وهو حق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور[1]، وإذا كان تعيين القاضي للفصل في قضايا الأحداث يكسبه تكوينا ميدانيا مما يقتضي أن يبقى أطول مدة ممكنة في مهمته، فإننا نجد المادة 449 ق إ ج تنص على أن مدة تعيين القاضي تحدد في القرار بثلاث سنوات[2].

أمَا فيما يخص الرغبة التي يبديها القاضي في أن يعمل كقاضي أحداث فإنها أيضا غير محترمة في كثير من الأحيان، خاصة إذا علمنا أن الاقتراح يتم من النائب العام وفق تقديراته واحتياج القطاع، ومازال القاضي الجديد في المهنة يعين كقاضي أحداث لأنه في رأي الكثير مع الأسف أبسط قضاء إلا أن ذلك لا يعني أن قاضي الأحداث في الجزائر لا يقوم بمهامه بل يبذل قصارى جهده للوصول إلى نتيجة إيجابية تصلح الحدث.

نستخلص مما سبق أنَه لا يوجد في الجزائر قضاء متخصص في مجال الأحداث، وأن المعارف التكوينية التي يكتسبها القاضي قبل تعيينه كقاضي أحداث لا تتعدى حصوله على شهادة الليسانس في الحقوق وشهادة من المدرسة العليا، وأنَ التكوين الميداني أثناء ممارسة العمل يبقى هو الشيء الوحيد الملموس، بل إن تلك الخبرة قد لا يستفيد منها الحدث لأن مدة بقاء القاضي في منصبه لا تتعدى ثلاث سنوات وهي فترة قصيرة جدا لاكتساب خبرة وافية مما يجعلنا نقول بأنه على المشرع أن يسارع إلى سن نص يجعل قاضي الأحداث يبقى في منصبه مدة أطول من المدة الحالية كما أنه عند نقل قاضي الأحداث يجب أن يراعى تعيينه في نفس المنصب، مع إعطاء أهمية لتكوين القضاة في مجال الأحداث، كأن يكلف طلبة القضاء الراغبين في العمل في قضاء الأحداث باجتياز مدة مقبولة في المراكز والمؤسسات المختلفة المختصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وأن يتم تقديم مذكرة مفصلة عن عمله، لأن الحماية تكون من خلال تكريس الحق المتمثل في المثول أمام قاض مختص فعلا وما دام الحق لم يكرس فإنّ الحدث في هذا المجال لم يُمكن من استعمال حقه.

ثانيا: قضاة النيابة

تتجه السياسة الحديثة إلى العمل على أن يكون العاملون في مجال الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر متخصصين، وألاّ يقتصر ذلك على قضاة الأحداث بل يجب أن يتسع ليشمل جميع الهيئات بما فيها الضبطية القضائية، النيابة والموظفون المساعدون للقضاء حيث نصت المادة 40 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على *" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه - أي الحدث-"*، ونصت القاعدة 2/10 من قواعد بكين على أنه: *"ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة*

[1]) المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2]) المدة غير محددة بالنسبة للمستشار المندوب لحماية الأحداث، أنظر المادة 472 ق إ ج، وفي رأينا من الأفضل أن ترفع مدة بقاء القاضي في منصبه لأنه كلما بقي القاضي في منصبه كقاضي أحداث مدة أطول كلما زادت مداركه ميدانيا وهو يحقق حماية للحدث في أن يمثل أمام قاض متمرن يستطيع إيجاد حل لمختلف القضايا التي تعرض عليه في أقصر وقت ممكن.

دون تأخير في أمر الإفراج"، إلا أن ذلك الاتجاه مازال لم يتحقق حتى في الدول المتقدمة في ميدان محاربة انحراف الأحداث.

التشريع الجزائري لم ترد به كثير من النصوص الخاصة بالنيابة في مجال الأحداث تاركا المجال للقواعد العامة وإذا كان من المعلوم أن عمل النيابة العامة لا ينتهي عند طلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وبعد التحقيق لها مهمة الحضور في الجلسات وعلى المحكمة أن تسمع طلباتها وأن تشكيل المحكمة الجزائية لا يكون صحيحاً بدون حضور النيابة العامة كممثلة للمجتمع مهما كان المتهم بالغاً أو قاصراً[1]، نلاحظ أنَه بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي المشرع لم يوجب حضور النيابة أثناء الفصل في قضاياهم وإذا كان هدفها يتطابق مع هدف قاضي الأحداث المتمثل في حماية حقوق الحدث والمجتمع[2]، وأنَ النيابة العامة تعمل بصفة متكاملة مع قاضي الأحداث باختيار أفضل التدابير لمعالجة وتقويم وإصلاح الحدث فإنَ ما يمكن قوله في مجال الأحداث أنَ النيابة لا تقوم بدورها ليس فقط لكون القضاة النيابة ليست لهم دراية كافية بشؤون الأحداث ولكن ذلك راجع أيضا لعامل الوقت حيث نجد وكيل الجمهورية ومساعديه منشغلين بتسيير المحكمة في مختلف الجوانب الإدارية والقانونية المكلفين بها[3].

ثالثا: المحلفون في قضاء الأحداث

نقصد بالمحلفين في هذا الميدان أولئك المختصين الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث[4]. ويعتبر عمل المحلف في ميدان الأحداث عملا أساسيا لكونه مكلفا بموافاة القاضي بصورة واضحة وكاملة بجميع الظروف الشخصية والبيئية والاجتماعية التي يعيشها الحدث، ونظرا لأهمية دوره فإن النصوص التشريعية الخاصة بالأحداث تخول له كثيرا من السلطات والإمكانيات لتنفيذ مهمته وعليه يجب أن يكون حكيما في عمله واضعاً أمامه هدفاً أساسياً وهو السعي لإعادة بناء شخصية الحدث.

ورغم أن الترشيح لانتقاء محلفين يشكلون محاكم الأحداث شروط محددة وأنَ مهمة رئيسها واضحة فإنَ مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، لاحظت أنَ قضاة الأحداث يجدون صعوبات أثناء انعقاد جلسات الحكم بسبب غياب أو انعدام المساعدين المحلفين المنصوص عليهم في المادة 450 ق إ ج وقدرت أنَ سبب ذلك يرجع إلى عدم مراعاة بعض رؤساء المجالس القضائية تجديد قوائم المساعدين وعدم مراعاة المرسوم المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بإعداد قوائم المساعدين لدى أقسام الأحداث[5].

---

[1]) المادة 256 والمادة 340 فقرة 3 والمادة 448 فقرة 1 ق إ ج.
[2]) في اختصاصات النيابة العامة في التشريع الجزائري أنظر: المادة 29 ق إ ج وكذا المواد من 33 إلى 37 من نفس القانون.
[3]) حكم محكمة البليدة، قسم الاحداث، رقم: 01/01 الصادر بتاريخ 3 جانفي 2001، غير منشور، يبين أن النيابة طلبت تطبيق القانون دون أي مناقشة.
[4]) تنص المادة 450 فقرة 2 ق إ ج: *" يعين المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها..."*.
[5]) المذكرة رقم 5 الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بتاريخ 12 جوان 1989.

وعن دور المحلفين في تشكيل قضاء الأحداث يعاب على التشريع الجزائري عدم اشتراطه صراحة فيمن يعين كمحلف مستوى علمي عال وأن كلمة "وبتخصصهم" الواردة في المادة 450 فقرة 2 ق إ ج يمكن القول بأنَها كلمة عامة لا تفي بالغرض وذلك ما يجعل الهوّة كبيرة بين القضاة والمحلفين، كما لم يحدد عملهم المتمثل في مساعدة القاضي قبل انعقاد الجلسة ولا يبدون آرائهم في قضايا الأحداث إلا من خلال المناقشات التي تتم أثناء الجلسة وذلك ما يجعل دورهم سلبيا إلى درجة كبيرة، وهنا نؤكد أن تفعيل دور المحلفين أصبح ضروريا من الناحية التشريعية والميدانية حتى يستطيع القاضي اتخاذ قراره وهو على دراية بكل خبايا شخصية الحدث الماثل أمامه لأن ضعف دور النيابة كما سبق أن أشرت إليه وضعف دور المحلفين لا شك أنه يفقد الحدث حقه في الحماية المتمثلة في مثوله أمام هيئة قضائية اهتم أعضاؤها بدراسة وضعه.

رابعا: كاتب الضبط

من الصعب أن تتم المحاكمة بدون حضور كاتب ضبط يساعد القاضي في تدوين ما يدور في جلسة المحاكمة وكتاب الضبط لهم نظامهم القانوني، وعادة ما يكون مستواهم التعليمي بسيطا وتوظيفهم وتعيينهم يتم من طرف وزارة العدل - المديرية الفرعية للأعوان القضائيين[1]- وفي مجال الأحداث لم يتناول التشريع الجزائري نصوص خاصة تتعلق بكاتب الضبط في قضايا الأحداث وبالتالي تطبق القواعد العامة وقد اقتصر المشرع عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها ويعتبر تشكيل المحكمة من النظام العام، ولذا فإن عدم حضور الكاتب يجعل التشكيل معيبا وبالتالي يبطل الحكم[2].

الفرع الثاني: تشكيل هيئات الحكم

إذا كانت معظم التشريعات تأخذ بنظام قضاء الأحداث فإنَها مختلفة في تشكيل محاكم الأحداث، في هذا الفرع سنتطرق إلى تشكيل قسم الأحداث على مستوى المحاكم، ثم غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي في التشريع الجزائري وما تقرانه من حماية للحدث أثناء المحاكمة ثم في الأخير نتناول محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث.

[1]) طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 02-410 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل استحدثت مديرية عامة لحقوق الإنسان، تضم ستة مديريات من ضمنها مديرية الشؤون المدنية التي تضم المديرية الفرعية للأعوان التي من ضمن مهامها متابعة نشاط أمانات الضبط.

[2]) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 جانفي 2000، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص95 و96.

أولا: أقسام الأحداث على مستوى المحاكم

يُشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين[1] وعضو النيابة العامة وكاتب الجلسة[2]، وعلى الرغم من أنَ قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس مختص بالفصل في جنح الأحداث وأن قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بالإضافة إلى ذلك يفصل في الجنايات[3] التي يرتكبها الأحداث في الاختصاص الإقليمي للمجلس فإن الإجراءات أثناء المحاكمة موحدة[4].

أمَا بالنسبة للمخالفات فإن قاضي قسم المخالفات يفصل في المخالفات المرتكبة من الأشخاص البالغين وكذا المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث وتنعقد الجلسة بالنسبة للأحداث وفقا لأوضاع العلانية الضيقة المنصوص عليها في المادة 468 ق إ ج ولا يجوز لقاضي قسم المخالفات إصدار أحكام بالتدابير.

ويعتبر إسناد الفصل في قضايا مخالفات الأحداث للقسم الخاص بالبالغين وفق الإجراءات الخاصة بهم من الأوضاع التشريعية غير السليمة وغير المبررة في التشريع الجزائري للأسباب التالية:

1- يعتبر ذلك مخالفا لما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى وضع قضاء متخصص وخاص بالأحداث منفصل عن قضاء البالغين.

2- أنه من غير المنطق أن يصدر قسم المخالفات المختص بالفصل في قضايا البالغين عقوبة الغرامة على الحدث أو التوبيخ ثم يحيل على قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير.

لذا يكون من الضروري أن يعدل المشرع هذا الوضع ليصبح مستقيما ويسند النظر في العقوبة والتدبير بالنسبة للمخالفات إلى جهة قضائية مختصة بالنظر في قضايا الأحداث بدلا من إسنادها إلى قسم المخالفات خاصة وأن انحراف الأحداث كثيرا ما يبدأ بارتكاب أفعال بسيطة والحماية تقتضي علاج بوادر انحراف الحدث منذ البداية وهذا يحتاج إلى أن يتولاه قاض له دراية بأسلوب التعامل مع القصر.

ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس

غرفة الأحداث على مستوى المجلس تم إنشاؤها بمقتضى الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولم يطرأ عليها أي تغيير[5]، وتتشكل غرفة الأحداث طبقا للمادة

---

[1]) قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1984/10/23 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة 1989، ص 232.

[2]) المادة 340 والمادة 467 فقرة 1 ق إ ج.

[3]) طبقا للمادة 15 من القانون النموذجي للأحداث لجامعة الدول العربية الصادر في 22 أفريل 1993: *" تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة للنظر في الجنايات ومن قاضي واحد في الجنح والمخالفات"*.

[4]) الإجراءات المتبعة بالنسبة للأحداث الذين ارتكبوا جنايات تتطابق تماما مع الإجراءات المتبعة عند ارتكاب حدث جنحة، باستثناء ارتكابهم لجناية التخريب والإرهاب، التي وردت في المادة 249 فقرة 2 ق إ ج.

[5]) تنص المادة 472 فقرة 1 ق إ ج على: *" توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث"* قبل التاريخ المشار إليه أعلاه كان يطبق القانون الفرنسي - الأمر 2 فيفري 1945- وذلك بمقتضى القانون رقم: 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أبقى العمل بنصوص القوانين الفرنسية ما لم تصطدم بالسيادة الوطنية.

473 ق إ ج من مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا ومستشارين قاضيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى المجلس القضائي.

وكل ما أكده المشرع هو أن المستشار المندوب لحماية الأحداث تخول له كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي الأحداث بمقتضى المواد من 453 إلى 455 ق إ ج وإذا كان يُفترض أن القاضي الذي يعين كمستشار للقيام بحماية الأحداث على مستوى المجلس كان في السابق قاضياً للأحداث وذا دراية بقضاياهم ويوليهم الاهتمام ونفس الشيء بالنسبة للمستشارين فإنه تشريعيا لا يوجد نص يقضي بذلك، وعمليا لا يؤخذ بعين الإعتبار فيما إذا كان القاضي الذي يعين كمستشار مندوب لحماية الأحداث قد كان قاضيا للأحداث أو لديه اهتمام بقضايا القصر ونفس الشيء بالنسبة للمستشارين كل ما في الأمر أنهم قضاة بدرجة مستشار بالمجلس وقد يبدو أنَ البالغين يتمتعون بضمانة أكبر من التي يتمتع بها الأحداث حيث أنَ محكمة الجنايات عند النظر في جنايات البالغين تتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين اثنين بينما غرفة الأحداث عند النظر في جنايات الأحداث المستأنفة أمامها تشكل من ثلاثة قضاة فقط دون محلفين إلاّ أنه من وجهة نظرنا في مجال الأحداث ليس مهما عدد القضاة بقدر ما هو مهم أن يكون كل قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث متخصصا وهو ما يحقق فعلا حماية للحدث.

ثالثا: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث

الأصل أن محكمة الجنايات مختصة بالفصل في الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف المتهمين البالغين والأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام المادة 248 ق إ ج، واستثناءا وبسبب أزمة الإرهاب التي طالت الجزائر وبعد أن أصبح الأحداث إحدى الوسائل التي يستعين بها الإرهابيون لتنفيذ جرائمهم، سارع المشرع كعادته في كل أزمة إلى تطويق ظاهرة الإجرام تشريعيا بما في ذلك جرائم الأحداث بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 95-10 الصادر في 25 فيفري 1995 الذي أضاف اختصاصا استثنائيا لمحكمة الجنايات وذلك بمقتضى المادة 249 فقرة 2 ق إ ج[1] حيث أصبح لها النظر في قضايا الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة، الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

ولكن هل التشكيل عند النظر في قضايا الأحداث يتم وفقا لتشكيل محكمة الجنايات أووفقا لتشكيل قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس؟

في غياب النص القانوني تشكيل محكمة الجنايات للنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 258 فقرة 1 ق إ ج، أي من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين، ويقوم بوظيفة

[1]) تنص المادة 249 ق إ ج بعد تعديلها بمقتضى الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 /1995/02 : *" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جنائيا على الأشخاص البالغين كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة (16) كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".*

النيابة النائب العام أو أحد مساعديه حسب نص المادة 256 ق إ ج، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط حسب نص المادة 257 ق إ ج، وإذا كان التشكيل يتم وفقا لتشكيل المحكمة بالنسبة للبالغين فهل الإجراءات تتم وفقاً للمادة 468 ق إ ج؟

يمكن القول هنا أن المشرع في هذه النقطة لم يرد الإحالة إلى المادة 468 ق إ ج كما فعل في نص المادة 474 ق إ ج التي جاء فيها: *"ينعقد قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي وفقا للأشكال المقررة في المادة 468 ق إ ج"*، والمادة الأخيرة تبين سير الإجراءات أمام قسم الأحداث أثناء المحاكمة.

ورغم أن الجزائر قطعت شوطا هاما في محاربة آفة الإرهاب ورغم الاتجاه السياسي المتضمن المصالحة الوطنية والتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، ورغم توصيات لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على التقارير المقدمة من الجزائر بتخصيص محاكم خاصة بالأحداث وبإلغاء القوانين والتنظيمات التي يتم بموجبها محاكمة الأحداث البالغين من العمر من 16 إلى 18 سنة المتهمين بجناية الإرهاب والتخريب أمام محكمة الجنايات وفقا للإجراءات المخصصة للبالغين[1]، إلا أن المادة 249 فقرة 2 ق إ ج بقيت دون تغيير.

وإذا أمكن القول بأن المادة 249 فقرة 2 ق إ ج كان لها مبرر في مرحلة زمنية كانت الجزائر فيها تعاني من بلوغ الإرهاب أوجّه فإن تلك المرحلة قد ولت مما يدعو إلى أن يقوم المشرع بتعديل المادة وذلك بإلغاء النص الشاذ الذي لا يتماشى والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والسياسة العامة في مجال حماية الأحداث لأن المحاكمة تبقى دائما متعلقة بحدث لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، وما يمكن أن يقال في هذه النقطة هو أن المشرع بدل أن يلجأ إلى إجراءات مشددة أمام قضاء الأحداث وهو أقصى ما يمكن فعله لأن المتهم يبقى حدثا لجأ إلى التشديد بجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات عوض قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس مثلا، إلا أنه لم يحدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأحداث وما إذا كان على القاضي أن يطبق المادة 50 من قانون العقوبات، ولم يحدد أيضا الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة خاصة فيما يتعلق بالعلنية المحدودة[2]، على الرغم من توصيات لجنة حقوق الطفل الخاصة بتطبيق الأحكام الواردة في المادة 37 الفقرات (أ، ج، د) والمادة 40 الفقرة 3 عند تطبيق الأحكام والقواعد الخاصة بالإرهاب والتخريب.

هذا وبعد أن تناولنا تشكيل مختلف هيئات الحكم في قضايا الأحداث، نشير إلى أن الجانب الإيجابي هو أن جميع الهيئات تشترك أثناء سير الإجراءات في التقيد بأوجه الحماية التي خص بها المشرع الأحداث أثناء المحاكمة بغض النظر عما إذا كان القضاء فرديا أو جماعيا على مستوى الدرجتين الأولى والثانية ماعدا أن مبدأ السرية في الجنايات الخاصة بالبالغين عند النظر في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية

---

[1]) UN.Doc. HRI/GEN/1/ Rev.9 (Vol.2), p 41.

[2]) تنص المادة 50 ق ع على: *" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 بحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:*
- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

غير محترم، كما أن المشرع لم يوفق عندما وسّع من اختصاص محكمة الجنايات العادية على حساب قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس المختص أصلا بالنظر في جنايات الأحداث[1].

وإذا كنا نرى إذا كان من المعقول أن ينظر قسم الأحداث في الجنح والجنايات وفي حالات التعرض للانحراف بالنسبة للأحداث، فإنه من غير المعقول أن تنظر المحكمة العادية في المخالفات المرتكبة من الأحداث ومحكمة الجنايات في جنايات الإرهاب والتخريب المرتكبة من قبل أحداث في عمر السادس عشرة، خاصة وأن الحدث المتهم مهدد بأن تصل عقوبته من 10 إلى 20 سنة سجنا، فنرى أن مسلك المشرع لا يتماشى واتفاقية حقوق الطفل التي تنادي بتخصيص محاكم للأحداث يسند إليها النظر في جميع قضايا الأحداث دون فرق بين جناية وجنحة ومخالفة وذلك يكسب القضاة خبرة واسعة في معالجة شؤون الأحداث.

المطلب الثاني: إجراءات نظر الدعوى أمام قضاء الأحداث

تتضمن الفقرة 2 من المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قائمة مهمة من حقوق وضمانات ترمي جميعها إلى أن تكفل معاملة كل طفل في نزاع مع القانون معاملة لائقة وتضمن له محاكمة عادلة[2]، وأحد الشروط الأساسية لإعمال هذه الحقوق والضمانات على نحو مناسب وفعال يكمن في كفاءة الأشخاص المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتشكل الضمانات المعترف بها في الفقرة 2 من المادة 40 معايير دنيا، مما يعني أن الدول الأطراف يمكن، بل ينبغي، أن تحاول وضع معايير أعلى واحترامها.

في التشريع الجزائري تعد الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجملها استثناءا من القواعد العامة، حيث راعى المشرع أن تقوم الإجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على أسس وقواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين البالغين.

في هذا المطلب سنتطرق إلى الضمانات والحقوق الخاصة والعامة التي أقرها المشرع للأحداث أثناء سير إجراءات المحاكمة ونبين مدى توافقها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الحقوق والضمانات الخاصة المقررة للحدث أثناء المحاكمة

الفرع الثاني: الحقوق والضمانات العامة المقررة لجميع الأحداث.

[1]) لحسن الحظ أن هذا الوضع قد أصبح أقل حدة إن لم نقل انتهى وذلك بعد صدور القانون الخاص بالمصالحة فالمنطق هو أن الأحداث سيكونون أول من يستفيد من إجراءات المصالحة الوطنية.

[2]) ويمكن أيضا إيجاد معظم هذه الضمانات في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وكذلك قواعد بكين.

الفرع الأول: الحقوق والضمانات الخاصة المقررة للحدث أثناء المحاكمة

أوجب المشرع الجزائري على الهيئة القضائية التي تجلس للفصل في قضايا الأحداث التقيد بمجموعة من الضمانات والحقوق، نتطرق إليها بمزيد من التفصيل كالآتي:

أولا: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

إن مبدأ حضور المتهم، حدثا أو بالغا في الجلسة مبدأ شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه[1]، وأن إعلام الحدث بكافة الإجراءات بحضور والديه أو وصيه أو المسؤول القانوني، مع حقه في الطعن في الأحكام الصادرة ضده لا يعني إمكان إحلال أحدهم محله، إلا في القضايا غير الجنائية وذلك لتحميله المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببها الحدث للغير، فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن تربية أبنائه، فيُسأل في حالة إهماله لهم وعدم القدرة على السيطرة على سلوكاتهم وذلك ما يستدعي إشراكه في جميع الإجراءات.

وإشراك وليّ الحدث في جميع الإجراءات نصت عليه المادة 40 الفقرة 2 البند (ب) فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل: *"...قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته"*. فحسب نص المادة ينبغي أن يكون الوالدان أو الأوصياء القانونيون حاضرين في الإجراءات لأن بإمكانهم تزويد الطفل بمساعدة نفسية وعاطفية عامة، ولا يعني حضور الوالدين أن باستطاعتهما أن يدافعا عن الطفل أو أن يشاركا في عملية صنع القرار.

وقد أوصت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 10 الخاص بإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمد في أفريل 2007[2] أن تنص الدول صراحة في القانون على أقصى حد ممكن لمشاركة الوالدين أو الأوصياء القانونيين في الإجراءات المتخذة ضد الطفل ولتشجيع مشاركة الوالدين ينبغي إخطارهما في أقرب وقت ممكن بإيقاف ابنهما.

والمشرع الجزائري في ميدان الأحداث أقر مبدأ الإعلام لشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم فأوجب أن يتم الإعلام بجميع الإجراءات للاثنين وأن يحضر الحدث وليه الجلسة، بل أن المشرع أوجب حضور الولي أو الممثل القانوني مع الحدث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية، وهو ما نصت عليه المادة 454 ق إ ج.

---

[1]) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص365.

[2]) UN.Doc. CRC/GC/10, April 25th 2007, p30.

فالمشرع هنا يوجب التبليغ للحدث ويوجب التبليغ للأب والأم أو الوصي أو الحاضنين أو المسؤول القانوني عن الحدث وذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي بواسطتها تتحقق حماية الحدث، وهذا ما يتوافق مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل المادة 40 الفقرة 2 البند (ب) فقرة 3، وتعكس هذه الأخيرة المبدأ الأساسي القائل بأن الفصل في قضية أشخاص متهمين بارتكابهم جريمة جنائية يجب أن يتم من قبل هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة ويجب أن يضمن للمتهم محاكمة عادلة، وهذا الحكم يعني ضمنا أيضا أنه قد تكون هناك حالات يرى فيها أن المصالح الفضلى للطفل المعني تقتضي استبعاد والديه أو الوصي القانوني عليه من الإجراءات. وحول هذه المسألة نفسها تنص القاعدة 2/15 من قواعد بكين: *" للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث"*. فحق الوالدين أو الأوصياء في المشاركة في الإجراءات ينبغي النظر إليه بوصفه مساندة نفسية وعاطفية للحدث وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات، وتكليف الحدث ووليه للحضور في جلسة المحاكمة الهدف الأساسي منه هو سماعهما وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه.

ثانيا: سماع الحدث

تنص القاعدة 2/14 من قواعد بكين على: *" يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وأن تتم في جو من التفاهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن آرائه بحرية"* ، وحق الإنسان في أن تسمع أقواله في إجراءات قضائية مُسلم به بالنسبة للبالغين ويشكل ضمانة إجرائية مهمة غير أنه حق يُلزم التشديد عليه بوجه خاص حين يتعلق الأمر بالأطفال كجهد خاص قد يلزم بذله من أجل كفالة الاستماع إلى أقوال الطفل على نحو حقيقي.

في جلسة المحاكمة يقوم القاضي بسماع الحدث وفق نص المادة 461 ق إ ج بالنسبة للأحداث المنحرفين[1] والمادة 91 فقرة 2 من الأمر 72-3 بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف[2]، ومن خلال النصين السابقين يتبين لنا أن القانون الجزائري فيما يتعلق بإجراء سماع الأحداث أثناء المحاكمة على أساس دعوى الحماية أو الدعوى الجزائية يطابق متطلبات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل رغم أنه صدر قبلها، حيث جاء في المادة 12 أنه: *"على الدول الأطراف أن تكفل للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراء قضائي أو إداري يمس الطفل أما مباشرة أو من خلال*

[1]) تنص المادة 461 ق إ ج: *" تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة"*.

[2]) تنص الفقرة 2 من المادة 9 من الأمر 72-3: *" فيستمع في غرفة المنشورة إلى القاصر ووالديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه"*.

ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني". أي أن واضعي النص ربطوا السماع بسن الطفل ونضجه مقدرين حسب رأينا أن سماع الحدث المميز ضرورة لا بد منها، بينما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والأمر 72-3 لم يربطا سماع الحدث بسن التمييز، لذا يكون من الأفضل عند تعديل النصوص الخاصة بالأحداث أن يقوم المشرع بضبط هذه النقطة، وعمليا القاضي الجزائري لا يبحث فيما إذا كان الحدث مميزا أو غير مميز خاصة وأن إجراء سماع الحدث أهم وجه من أوجه الحماية، مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالأقوال التي تم الإدلاء بها من طرف الحدث مهما كانت سنه، والتبليغ بالنسبة للحدث ووليه لا يقتصر على الإعلام بالحضور لجلسة المحاكمة بل يشمل تبليغهم بجميع الإجراءات والتدابير والأحكام التي تتخذ حيال الحدث[1].

وحق الطفل في أن تسمع أقواله بمقتضى المادة 12 من الاتفاقية لا يعني من ناحية أخرى أن الطفل له*"حق تقرير المصير"* بل مجرد أن له حقا *" في الاشتراك في اتخاذ القرارات"*، وهذه المشاركة يجب أن تكون حقيقية ولا يمكن خفضها إلى مجرد إجراء شكلي بالإضافة إلى ذلك بقدر ما يكبر وينضج الطفل بقدر ما تحظى آراؤه بالاعتبار اللازم وهذا يعني أن وجهات نظر الأحداث يجب إعطاؤها وزنا معينا أثناء الإجراءات المتعلقة بأشخاصهم.

ولكن هل استدعاء الحدث لحضور جلسة المحاكمة يستدعي إلزاميا سماعه من طرف القاضي أم أن للقاضي السلطة التقديرية في سماع أقواله من عدم سماعه؟

من خلال نص المادتين 461 و467 فقرة 2 ق إ ج والمادة 9 من قانون حماية الطفولة والمراهقة[2] خاصة الفقرة الثالثة يتبين أن القاعدة ليست آمرة مما يمكن معه القول بأن للقاضي السلطة التقديرية في عدم سماع الحدث المتهم بجريمة أثناء الجلسة إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك ويبقى استدعاؤه لحضور الجلسة إجراء إجباري بينما جاء نص المادة 98 فقرة 3 من قانون حماية الطفولة واضحا بقوله: *"...كما يمكنه إعفاء القاصر من المثول أمامه، إذا اقتضت مصلحة هذا الأخير ذلك، أو الأمر بانسحابه من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها"*.

---

[1]) د/ أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1992، ص 469.

[2]) قانون حماية الطفولة والمراهقة ليس من القوانين المكملة لقانون العقوبات وذلك راجع إلى:

أ- القوانين المكملة لقانون العقوبات هي عبارة عن قوانين تصدر لتجريم أفعال محددة أو نشاطات لم يكن قد نظمها قانون العقوبات، ويطلق على تلك القوانين إذا كانت تتعلق بفئة معينة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطا معينا أو مهنة، القوانين الخاصة، وأن قانون حماية الطفولة والمراهقة لا يتضمن جرائم جديدة أو أنواعا من الجرائم فات المشرع تجريمها.

ب- ولا يعتبر قانون حماية الطفولة والمراهقة جزءا من قانون العقوبات لأن ما جاء في الأول من إجراءات وتدابير تخص المعاملة الإجرائية الخاصة بالأحداث الموجودين في خطر، والتدابير الواردة به عبارة عن أجزية خاصة لا تتطابق مع الأجزية الواردة في قانون العقوبات، وأن وجود احتمال تعرض الحدث للخطر دون ارتكاب جريمة جعل المشرع يضع أجزية لا مقابل لها في قانون العقوبات، ضف إلى ذلك أن مضمون الجزاء لا يتطابق في كل من القانونين لذا نستطيع القول بأن قانون حماية الطفولة والمراهقة له طبيعة خاصة ومستقلة عن قانون العقوبات ولا يعد مكملا له ولا جزءا منه.

للتفصيل انظر:

د/عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الهنا، مصر، بدون سنة، ص 35 وما بعدها.

ومتى قدّر القاضي أنه من مصلحة الحدث عدم سماعه أثناء الجلسة فإنه يكون ملزما بأن يسبب قراره فيما يتعلق بهذه النقطة.

ثالثا: سماع والدي الحدث

سماع قضاة الحكم والدي الحدث، أو المسؤول القانوني عنه بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر، تناولته المادة 9 فقرة 2 من الأمر 72-3[1]، وبالنسبة للأحداث المنحرفين تناولته المادة 461 ق إ ج[2]، ومن خلال النصين السابقين يتبين أنّ سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث، وأن القضاة يسمعون والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون، وإن عدم سماع الوالدين يؤدي إلى بطلان الحكم الذي يقضي به قاضي الأحداث إلاّ أنه عمليا قاضي الأحداث لا يستدعي والدة الحدث حسب ما ورد في المادة 9 فقرة 2 من الأمر 72-3 إلا إذا كان الأب متوفى أو غائبا أو أن الحدث في حضانتها، أو أنّ الأب صرح بأن الأم هي السبب في انحرافه أو تعرضه للانحراف ولاشك أنه بعدم استدعاء الأم يكون القاضي قد منع على نفسه الحصول على معلومات قد تكون في غاية الأهمية وذلك ما يجعلنا نقول بأن الحدث في ذلك لا يُمكّن من حقه المتمثل في سماع والدته وهي أقرب الناس إليه رغم وجود النص ورأينا في هذه النقطة أن القضاة يميلون إلى تطبيق أحكام الولاية طبقا لقانون الأسرة الذي يقضي بأن الأب هو ولي أبنائه ثم بعد وفاته تحل محله الأم[3] مع أن الأمر يختلف، لأن القاضي هنا لا يبحث عن أحقية الولاية على الحدث ولكن يبحث عن الأسباب التي أدت به إلى الانحراف، فسماع الأم لا ينقص شيئا من حق الأب في الولاية على الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف، كما أن القاضي لا يفكر أصلا في سماع أحد الوالدين إذا كان مسجونا ويكتفي بالإشارة في الملف بأن الأب مسجون أو الأم مسجونة بسجن كذا[4].

وفي رأينا ليس من الصواب تبرير عدم سماع أحد الوالدين لكون الحدث لا يقيم معه بسبب الطلاق أو كونه ليس حاضنا للقاصر، لأنه مهما يكن فالعلاقة بين الحدث والأب أو الأم غير الحاضنة تبقى قائمة على الأقل قانونا، وأن عدم حضور الوالدين أو أحدهما رغم استدعائه بالطرق القانونية، لا يشكل عائقا أمام القاضي للفصل في القضية خاصة إذا تم الاستدعاء لأكثر من جلسة، فهل يا ترى يجوز للقاضي الأمر بإحضار الولي عن طريق القوة العمومية رغم عدم وجود نص يجيز ذلك؟

نرى من الأفضل أن يضع المشرع نصا خاصا يعاقب فيه كل وليّ قانوني استدعي قانونا للحضور في جلسة المحاكمة أو جلسة التحقيق ومع ذلك لم يمتثل بدون مبرر، لأن عدم حضور ولي الحدث في جلسة المحاكمة

---

[1]) الفقرة 2 من المادة 9 من الأمر 72-3 تنص: *" فيستمع...إلى القاصر، ووالديه أو ولي أمره..."*.

[2]) وتنص المادة 461 ق إ ج: *"... ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني..."*.

[3]) المادة 87 من قانون الأسرة تنص: *" يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا"*.

[4]) نظرا لأهمية السماع ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بأن سجن أحد الوالدين لا يمكن اعتباره كعائق لسماعه، وعلى القاضي طلب اقتياد الأم أو الأب للحضور أمامه من أجل سماعه وإذا تعذر ذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يندب قاضي الأحداث في دائرة الاختصاص الموجود بها أحد الوالدين مسجونا لسماعه.

- Huyette, Michel. Guide de la protection judiciaire de l'enfant, DUNOD, 3ème édition, paris, 2003, p61.

يجعل القاضي يؤجل الفصل في القضية إلى جلسة أو عدة جلسات لاحقة، والتأجيل ليس مضمونا أنه يحقق مصلحة الحدث، كما أن عدم حضور الولي في جلسات التحقيق يؤدي إلى بطء السير في الإجراءات، وهذا لا يحقق أيضا مصلحة الحدث في جميع الحالات، وقد يلحق ضررا بشخصه بالإضافة إلى ذلك أن المشرع لم يضع نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعى لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي المطبقة، بينما بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي المادة 9 فقرة 1 من الأمر 72-3 حددت المهلة بثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة[1].

رابعا: سماع الشهود

نصت القاعدة 1/7 من قواعد بكين على: *" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم"* ، كما نصت المادة 40 الفقرة 2 البند (ب) فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل على: *"...استجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة"*. يؤكد هذا الضمان الوارد في الفقرة 2 (ب) فقرة 4 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل أن مبدأ تساوي الإمكانيات "أي في كنف المساواة أو التكافؤ بين الدفاع والإدعاء" ينبغي أن يحترم في إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتشير عبارة "استجواب أو تأمين استجواب" إلى وجود فوارق في الأنظمة القانونية لاسيما بين المحاكمات الإتهامية والتحقيقية ففي النظام الثاني، غالبا ما يسمح للمدعى عليه باستجواب شهود رغم أنَه نادرا ما يستخدم هذا الحق، تاركا استجواب الشهود للمحامي أو ممثل آخر بإبلاغ الطفل بإمكانية استجواب شهود بغية تمكينه من التعبير عن رأيه في هذا الصدد، وينبغي أن يولي هذا الرأي الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه حسب نص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

سماع شهود النفي أو التأكيد في قضايا الأحداث، إجراء منح فيه المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فمتى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة في إجراء السماع وإلا قام بطرحهم[2].

ومن خلال ما لاحظناه في جلسات المحاكمة وملفات قضايا الأحداث تبين لنا أن قضاة الحكم لا يميلون كثيرا إلى سماع الشهود أثناء المحاكمة، ويقتصرون في ذلك على سماعهم في الجنايات والجنح المتشعبة هذا بالنسبة لقضايا الأحداث المنحرفين أما بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فإن المشرع في نص المادة 9 فقرة 2 من الأمر 72– 3 اقتصر على سماع الحدث ووالديه أو ولي أمره ومن يرى القاضي أنه من الضروري سماعهم، ولم يرد في الفقرة ما يدل صراحة على وجوب سماع الشهود أي أن إعطاء المشرع القاضي السلطة

[1]) إذا لم يكن هناك مانع من تعميم المادة 9 فقرة 2 فتطبق على الأحداث المنحرفين، فإنه يلاحظ أن هذه المادة تبدو قصيرة إلا أنه يجب التنبيه إلى أن أغلبية القضايا التي ينظر فيها قضاة الأحداث يكون الحدث ووالداه يقطنان بدائرة اختصاص المحكمة وفي حالة بعد المسافة للقاضي السلطة التقديرية في جعل المدة أكثر من 8 أيام وبالتالي فمدة 8 أيام تعتبر الحد الأدنى للاستدعاء للحضور في جلسة المحاكمة.

[2]) د/معوض عبد التواب، الوسيط في أحكام محكمة النقض الجنائية، عشر سنوات، 1975 - 1985، فبراير 1985، ص 1203 و1204.

التقديرية في أن يسمع كل من يقدّر بأن سماعه يحقق مصلحة الحدث بقولها *"أو كل شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه"* فكلمة شخص هنا قد تعود على الشاهد كما أنها قد تعود على أشخاص آخرين غير الشهود.

وفي الأخير أشير إلى أنه بصفة عامة بالنسبة للشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يقدّر قاضي الأحداث سماعهم القاضي لا يأخذ الوقت الكافي لسماع كل الحاضرين، بل إجراء السماع يتم بسرعة وأن القاضي لا يدقق في كل ما يقال ولا يعطي أهمية لكثير من التصريحات رغم أنه في مجال إعادة التربية جميع التصريحات يجب أخذها بعين الاعتبار ولو كانت عرضية، وهذا يفقد الحدث حقه في أن لا يحكم عليه إلا بعد فحص الملف وجميع ما ورد فيه من تصريحات بدقة وتمعن.

خامسا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث سمح للقاضي أن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 467 فقرة 2 ق إ ج، كما أجازت المادة 468 فقرة 3 ق إ ج للقاضي أن يأمر بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث[1].

فالمشرع لم يحصر الحالات التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء وقد عبر المشرع عن ذلك في نص المادة 467 فقرة 2 بقولها *" إذا دعت مصلحة الحدث"* ، ونلاحظ أن المشرع راعى مصلحة الحدث وفقا لما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل في أي إجراء يتخذ ضده.

المشرع الجزائري منح القاضي رخصة بأن يأمر بإخراج الحدث من جلسة المحاكمة[2] وذلك متى كان من شأن حضوره الجلسة إيذاء شعوره وجرح كرامته خاصة في الجرائم الأخلاقية وعند عرض الصور وعرض تقارير الخبرة، وهنا ننبه إلى أن إخراج الحدث من الجلسة وإعفاءه من الحضور بهدف حمايته ليس باعتبار الحدث غير مميز عند ارتكابه الفعل الإجرامي، وإنما لقابليته للتعرض لمشكلة نفسية جديدة وذلك قد يصعّب إعادة تربيته وإصلاحه، فمتى قدّرت هيئة الحكم أن مصلحة الحدث تقتضي إخراجه من الجلسة فإنه لا يجوز لها أن تخرج محاميه لأن ذلك يعد إخلالا بأحد الضمانات الإجرائية المقررة للمتهمين بصفة عامة وللأحداث بصفة خاصة

---

[1]) جاء في دليل القضاة الذي أعدته وزارة العدل، مديرية إدارة السجون وإعادة التربية، المديرية الفرعية لحماية الأحداث، بدون تاريخ: *" عندما يعفي القاضي القصر من حضور جلسة المحاكمة يكون حضور وليه القانوني ضروريا "* ، ص 16 من الدليل.
طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 02-410 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، استحدثت مديرية مختصة بحماية الطفولة والأشخاص المعرضين للخطر، بها ثلاث مديريات فرعية مختصة بحماية الأحداث وهي : المديرية الفرعية لحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي المديرية الفرعية لحماية الطفولة الجانحة، والمديرية الفرعية لحماية الأشخاص المعرضين للخطر.

[2]) نفس الرخصة منحها المشرع لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي طبقا لنص المادة 9 فقرة 3 من الأمر 72-3.
يمكن أن نتصور أن للقاضي إعفاء الحدث من الحضور أصلا جلسة المحاكمة أو إعفاءه من ذلك حتى ولو حضر وذلك متى كان صغيرا جدا في السن بحيث لا يمكن أن يفهم المرافعات التي تجري بشأنه، وإذا كان يُفضل أن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في إخراج الحدث من الجلسة، فإنه يكون من الأفضل تحديد السن التي لا يجوز فيها حضور الحدث أصلا في جلسة المحاكمة، ويقتصر حضوره على إخباره من طرف القاضي بالحكم وحتى حضور الحدث لإخباره بالحكم قد لا يكون له جدوى إذا كان الحدث صغيرا جدا في السن كالحدث الذي يقوم بإحراق منزل وعمره 5 أو 6 سنوات.

وهذا هو القيد الوحيد الذي ورد في نص المادة 467 فقرة 2 ق إ ج التي جاء فيها: *"... وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني"*، وإخراج الحدث من الجلسة طبقا للتشريع الجزائري يفترض أن لا يتم إلا بعد سماع أقواله طبقا للمادة 467 فقرة 2 ق إ ج.

المشرع المصري في المادة 126 فقرة 1 من قانون الطفل أضاف قيد إثبات وهو أنه لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وهو الشرط الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري على الرغم من أهميته[1]، وإفهام الحدث بمقتضى أن يحاط علما بكافة الإجراءات التي تمت في غيبته من مضمون شهادة الشهود الذين تم سماعهم من طرف هيئة الحكم وكذلك المناقشات التي تمت حول التقارير المقدمة، وأن يتم ذلك بأسلوب وطريقة تناسب سن الحدث وقدراته الذهنية والهدف من ذلك هو ألا يفاجأ الحدث بحكم يدينه، ويفهم من نص المادة 126 فقرة 1 من قانون الطفل المصري، أن المشرع لم يلزم المحكمة بإفهام الحدث عما دار في الجلسة إذا صدر الحكم بالبراءة [2].

بما أنَ الغرض من إخراج الحدث من جلسة المحاكمة هو المحافظة على نفسيته من الأضرار التي قد يتعرض لها مما يجعل تدابير إصلاحه وتربيته وحمايته تأتي بنتيجة عكسية، فهل الحكم أو القرار الذي سبقه الأمر بإخراج الحدث من الجلسة يعد حكما حضوريا في جميع الحالات ؟

من خلال نص المادة 467 فقرة 2 ق إ ج ورد أن القرار يعتبر حضوريا لأن القرار المتخذ من طرف القاضي ما هو إلا تدبير من تدابير الحماية ولا يعد عقوبة.

بالنسبة للمادة 468 فقرة 3 ق إ ج التي جاء فيها: *"... يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث"*، فإن المشرع اشترط أن تصدر الأحكام في جلسة علنية، وفي رأينا أن المشرع هنا يقصد الأحكام التي تصدر بالعقوبة مهما كانت بسيطة ولو كانت غرامة، إلا أن المشرع لم يبين فيما إذا كان يجب على هيئة المحكمة أن تطلع الحدث على ما دار في الجلسة خاصة ما تم من مناقشات أثناء سير المرافعات، لأنه إذا كانت العلة من اشتراط صدور الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث، هو عدم مفاجأته بالحكم عليه بعقوبة بدون أن يحضر إجراءاتها فإنه كان على المشرع من باب أولى أن يطبق شرط إحاطة الحدث علما بأهم ما تم من مناقشات في غيبته وبالتالي فإن المشرع هنا لم يُوفق خاصة إن أخذنا بعين الاعتبار أن العقوبة في الجنايات تتراوح بين عشرة وعشرين سنة.

نستخلص من المادتين السابقتين أن المشرع اعتبر القرارات التي يصدرها قضاة الأحداث التي تقضي تجاههم بتدبير حماية أو تربية أو تهذيب تعد حضورية ولو تم إخراج الحدث من جلسة غرفة المشورة، وأن النطق بها لا يوجب أن يكون الحدث حاضرا، كما أنه أجاز إخراج الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الجلسة وأوجب أن يتم النطق بالحكم بحضور الحدث ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر من الهيئة القضائية

[1]) تنص المادة 126 فقرة 1 من قانون الطفل المصري: *" وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله.."*.
هنا نلاحظ أن المشرع المصري كان دقيقا عندما قال "بإخراج الطفل من الجلسة بعد سماعه" وهي الدقة التي خلت منها النصوص التشريعية الجزائرية.
[2]) د/ أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 503.

بطلانا مطلقا لأن شرط حضور الحدث أثناء النطق بالحكم[1] شرع لمصلحته[2]، وبالتالي المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المصلحة الفضلى للحدث في هذا الإجراء وهذا ما يتوافق مع أحكام المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل.

سادسا: وجوب إجراء التحقيق المسبق

التحقيق بما فيه فحص شخصية الحدث خلال التحقيق إجراء إلزامي بالنسبة للأحداث المهتمين بجناية والمتهمين بارتكاب جنحة[3] في حالة إحالة الملف إلى قاضي الحكم وكان التحقيق حول حالة الحدث لم يتم فإنه لا يستطيع الفصل في القضية إلا بعد إجراء التحقيق[4]، ولكن هل قاضي الحكم هو الذي يجري التحقيق باعتبار ما يقوم به أثناء المحاكمة ما هو إلا تحقيق نهائي بالنسبة لكل متهم، أو يحيل إلى القاضي المختص بإجراء التحقيق؟.

نستطيع القول هنا أنه لا يوجد نص في هذه النقطة، سواء كان التحقيق ينصب على عناصر تناولها التحقيق سابقا أو لم يتناولها، إلا أن لقاضي الحكم ندب قاضي التحقيق المختص بإجراء تحقيق كلي أو تكميلي في القضية المعروضة على هيئة الحكم واشتراط دراسة شخصية الحدث من طرف الأخصائيين للفصل وإعداد تقارير بذلك يقتضي وجوبا أن تحتوي الملفات المحالة على قضاء الأحداث للفصل فيها على ملف الشخصية، واستغلال تلك التقارير والدراسات والفحوص استغلالا عمليا لا شك أنه يحقق حماية حقيقية للحدث وهو ما يجعلنا نقول بأن الملف القضائي وسيلة عمل أساسية بالنسبة لكل قاضي حكم لأنه ينقل كل ما تم اتخاذه تجاه الحدث قبل المحاكمة وتحليل الملف بصفة دقيقة وتغليبه المصلحة الفضلى للطفل طبقا لما جاءت به المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل.

وبذلك نستطيع القول أن قاضي الحكم عند الفصل في قضايا الأحداث يجب أن يطّلع على جميع المراحل التي مرّ بها ملف القضية التي سينظر فيها.

وإذا كان كما سبق أن بينت أن تخصص قضاء الأحداث غير معروف من حيث التطبيق العملي في كثير من الدول العربية، وحتى في الدول المتقدمة كفرنسا مثلا[5] وذلك عكس ما نجده في النصوص التي تحث دائما على أن يكون قاضي الأحداث متخصصا وله اهتمام بقضايا الأحداث، وبالتالي فإن ذلك الوضع يقودنا إلى التساؤل حول استطاعة قاضي الأحداث دون أن يكون متخصصا ومطلعا على قدر وافر من العلوم النفسية والاجتماعية والطبية أن يفهم تقارير فحص الشخصية خاصة تلك المعقدة؟ والتساؤل السابق يقودنا إلى تساؤل آخر حول مدى

---

[1]) أنظر تفصيل التعريف بالحكم في كتاب :
يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص 9 وما بعدها.

[2]) قرار مجلس قضاء البليدة رقم : 2001/77 ، بتاريخ 10 أفريل 2001 ، غرفة حماية الأحداث، (غير منشور).

[3]) أنظر المواد 452 فقرة 3 و4 و 453 ق إ ج.

[4]) في فرنسا تطبيقا لنظام المساعدة التربوية فإن قاضي الأحداث لا يستطيع الحكم على الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف قبل معرفة شخصيته، وأن القول بعكس ذلك يجعلنا ننكر إنشاء قضاء الأحداث.

- Fedou, Gaston. La protection judiciaire de l'enfant, Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, N°1, janvier 1976, p 59.

[5]) تجسيداً لواقع تخصص قضاة الأحداث في فرنسا يؤكد بعض الباحثين أن قضاة الأحداث قد اكتسبوا خبرة ميدانية عن كيفية التعامل مع الأحداث وأسرهم إلا أن الإسراع في تجسيد تخصص قضاة الأحداث قبل تعيينهم في مناصبهم يبقى أحد أوجه الحماية التي يجب أن يتمتع بها الأحداث.

- Fedou, Gaston. La protection judiciaire de l'enfant, op.cit, p 57.

إلزامية تقارير فحص الشخصية في مجال الأحداث للقاضي وهل يجب أن يصدر أحكامه وفق ما جاء فيها، أم له أن يستعمل السلطة التقديرية ومبدأ اقتناع القاضي؟

القاعدة العامة في الخبرة تقضي بأن تقارير الخبرة ليست ملزمة للقاضي، وإن كانت هناك بعض المسائل نجد فيها القاضي مضطرا للأخذ بتقارير الخبرة وذلك في المسائل التقنية كالمحاسبة والطب الشرعي وغيرهما، فإنه في مجال الأحداث تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث، أما بالنسبة لصعوبة فهم تقارير الخبرة، فإنه لا يوجد ما يمنع من استدعاء الخبير لتوضيح ما ورد في تقريره.

فالملف الذي أعده المحقق عن حالة الحدث هو الوسيلة المشتركة والفعالة بين جميع الهيئات القضائية، من يوم وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم أو التدبير وتنفيذه، وهو الحاكم الأساسي ضد أي تعسف في عدم تمكين الحدث من استعمال حقوقه، فلقاضي الحكم في النهاية باعتباره مستعمل ملف التحقيق السلطة التقديرية في استعمال التقارير التي أنجزت حول حالة الحدث أو عدم استعمالها وتثبيت ذلك في أحكامه، كما له أن يأمر بإنجاز تحقيق تكميلي بغرض تحقيق العدل وهو المعمول به عمليا في قضاء الأحداث في الجزائر، حيث أمر قاضي الأحداث لقسم الأحداث على مستوى المجلس المختص بالفصل في جنايات الأحداث عندما أحال إليه قاضي قسم الأحداث "بالشراقة" قضية حدث كان متهما بجنحة ثم تمّ تغيير وصف التهمة ضد الحدث فأصبح متهما بجناية، وعندها قضى قاضي قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بندب قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في جنايات الأحداث بإجراء تحقيق تكميلي بندب خبير ثالث للقيام بخبرة مضادة تفصل بين الخبرتين السابقتين وكذا سماع شاهد لم يتم سماعه من طرف قاضي التحقيق[1].

هذا ومن خلال الملفات التي تم الاطلاع عليها تبين لنا أنَ ما ورد في كثير من التقارير يحتمل عدة تفسيرات وذلك ما يصعب على قاضي الحكم الاستعانة بها، وهو ما يؤكد أن النقص ليس في عدم استعمال الوسيلة ولكن يرجع إلى مضمون الوسيلة غير المضبوط، كما أنَ بعض التقارير سطحية ولا توجد فيها نتائج، وهو ما يجعل القاضي يعتمد على السماع كأحد العناصر الهامة في الملف، كما لاحظنا في بعض الملفات التي تحتوي على تقارير غير واضحة وغير مفهومة أنَ الأحكام أو التدابير التي نطق بها القاضي غير مسببة تسبيباً كافياً.

والخلاصة هي أن الحدث لا يمكن من حقه في الحكم عليه وفق ما يتضمنه ملف التحقيق وإنما يحكم عليه وفق استعمال الملف من طرف القاضي[2] وذلك لا يحقق حماية للحدث.

---

[1]) حكم قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بالبليدة تحت رقم: 2001/81 الصادر بتاريخ 2001/09/05، (غير منشور).
ولا يعد ذلك تطبيقا للمادة 467 فقرة 3 ق إ ج .

[2]) وهنا نؤكد أنه لا يكفي أن يكون القاضي متخصصا، وملما بالنصوص القانونية ومبادئ علم النفس والتربية والاجتماع ولكن يجب أن يكون حكمه عادلا وإلا كان مبدأ التخصص مبدأ وهميا.
تستعمل كلمة 'ملف' للدلالة على كل وثائق القضية، من تقارير اجتماعية متعددة وتقارير طبية، وتربوية.

الفرع الثاني: الضمانات والحقوق العامة المقررة لجميع الأحداث

إذا كانت كثير من القواعد المتبعة أمام قضاء الأحداث لا تختلف عن القواعد الخاصة بمحاكمة البالغين وخاصة فيما يتعلق بأنها من النظام العام كما هو الشأن في قواعد الاختصاص والتشكيل ووجوب تدوين كافة الإجراءات فإن هناك قواعد تخص الأحداث تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الخاصة بالبالغين، وهو ما سأتناوله في هذا الفرع كما يلي:

أولا: مبدأ السرية في قضاء الأحداث

لاشك أنَ أهم وجه من أوجه حماية الحدث جعل جلسات المحاكمة سرية والعلة في إقرار السرية هي حماية الأحداث باعتبارهم ضحايا المجتمع، فالضحية بصفة عامة لا ينبغي أن تكون محلا للإعلان والتشهير وذلك درءا لكل مساوئ العلنية بالنسبة لهذه الفئة من الأفراد، وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل نجدها تنص في الفقرة 2 البند (ب) فقرة 7 على: *" وجوب تأمين احترام الحياة الخاصة للحدث تماما أثناء جميع مراحل الدعوى"* وتتناول القاعدة 7 من قواعد بكين هذا الحق بمزيد من التطوير فتفيد بأنه: *"يجب أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية ولا ينبغي من حيث المبدأ، أن تنشر أية معلومات قد تقضي إلى تحديد هوية الحدث الجاني"*.

ومثلما هو مبين، تشدد هذه القاعدة من جهة على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته، فصغار السن يعتريهم شعور مفرط بالحساسية إزاء أي وصمة يوصمون بها لما لها من آثار ضارة تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم جانحون أو مجرمون، ومن جهة أخرى تشدد القاعدة على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في الوسط الإعلامي مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالوا متهمين أم صدر الحكم عليهم، ولهذا فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها من حيث المبدأ على الأقل.

وشددت لجنة حقوق الطفل في تقريرها عن المناقشة العامة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث في نوفمبر 1995 على أنَ خصوصيات الطفل ينبغي أن تحترم الاحترام التام في كافة مراحل الدعوى بما في ذلك ما يتصل بالتسجيلات الجنائية وما تقدمه وسائط الإعلام من تقارير ممكنة[1]، وفي تعليقها العام رقم 10 الخاص بإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادر في أفريل 2007 أكدت اللجنة على حق الطفل في أن تحترم حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى، وتشمل عبارة "جميع مراحل الدعوى" أول لقاء مع سلطات إنفاذ القانون مثل طلب معلومات أو تحديد الهوية إلى حين إصدار السلطة المختصة قرارها النهائي، أو الإفراج عن الطفل الذي كان

[1]) UN.Doc. CRC/GC/46, 1995, p227.

تحت الرقابة أو محروما من الحرية، ويُراد بذلك تفادي أي ضرر قد يناله الطفل من جراء التشهير بدون حق أو بسبب الوصم

ولا تنشر أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى كشف هوية الطفل الجاني لما قد يتسبب فيه ذلك من وصم وتأثير ممكن على قدرته على الحصول على تعليم وعمل وسكن أو حفاظا على سلامته، لذلك أوصت اللجنة أن تعتمد جميع الدول الأعضاء قاعدة تقضي بأن تكون محاكمة الأطفال المخالفين للقانون وغير ذلك من جلسات الاستماع جلسات مغلقة وتسمح هذه القاعدة بحضور خبراء أو مهنيين آخرين بتصريح خاص من المحكمة، وينبغي ألا يسمح بعقد جلسات عامة في قضاء الأحداث إلا في حالات محددة وبقرار خطي من المحكمة وينبغي أن تتاح للطفل إمكانية الطعن في هذا القرار[1].

بالنسبة للتشريع الجزائري قاعدة سرية الجلسات للأحداث قاعدة قانونية أساسية[2] أوجبها المشرع تحقيقاً لمصلحة الحدث، إلا أنه لم يورد ذلك في نص واحد بل تناول مبدأ السرية في المواد 446 و461 و468 ق إ ج[3] والمادتين 9 و10 من الأمر 72-3 بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر اللتين لم تتناولا ذلك بصراحة، ولكن نجد نص المادة 9 يحدد الأشخاص الذين يجوز لهم حضور الجلسة مما يُفهم معه أن المحاكمة تكون سرية، خاصة وأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور، فالمشرع عندما أقرّ مبدأ السرية كان الغرض من ذلك حماية مصلحة الحدث حاضراً ومستقبلا، فالعلنية قد تسبب له حرجا ومعاناة مما يجعله يقوم برد فعل عنيف، يتمرد به على من يحاولون إصلاحه، كما أن التشهير بالحدث في جلسة علنية قد يصعب من إمكانية النجاح في تطبيق تدابير التربية والحماية التي قررت لمصالحه، بل التشهير يعد في حد ذاته عقوبة معنوية له قد تساهم في تأخير اندماجه في المجتمع في حين أن المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل أوجبت على الدول اتخاذ كل التدابير المناسبة لتأهيل الحدث وإعادة اندماجه في المجتمع في بيئة تعزز صحته واحترامه لذاته وكرامته.

المشرع أجاز لهيئة التحقيق القيام بجميع الإجراءات للبحث عن الظروف التي أدت بالحدث إلى الانحراف أو التعرض له، وذلك يهدف إلى أن يكشف المحقق عن كل كبيرة وصغيرة في الحياة الخاصة للأسرة بما فيها حياة الحدث[4]، وذلك ما جعله يحمي الحدث بالنص على أن تلك الأعمال تكون سرية، وحيث أن كل ما يتوصل إليه المحقق والباحث الاجتماعي والخبير يناقش أثناء جلسة المحكمة فإن ذلك يؤدي إلى خدش شعوره، وهو ما جعل المشرع يقرر استمرار السرية لحماية الحدث وأسرته من كل ما يضر بهما، ولا شك أن محاكمة حدث في جلسة علنية يضر به ضررا بالغا، ولم يتوقف المشرع عند حد إلزام الهيئة القضائية بأن تجري المحاكمة في سرية بالنسبة للجمهور، بل أراد أن يحقق له حماية أكبر فأضاف أن للقاضي سلطة تقديرية في أن يخرج الحدث

---

[1]) UN.Doc. CRC/GC/10, April 25th 2007, p19.

[2]) أنظر نص المادة 285 ق إ ج.

[3]) أنظر نص المواد 446 و461 و468 ق إ ج.

[4]) الحياة الخاصة بالأسرة محمية بمقتضى الدستور، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ولكن بالنسبة للأحداث، يتم التعرض للحياة الخاصة للأسرة بهدف تحقيق مصلحة أقوى وهي مصلحة النشء.

من الجلسة وعندما يقرر القاضي إخراج ولي الحدث من الجلسة يوازن بين المصالح من خلال موضوع الحق الذي يجب حمايته، ويركز أساسا على المصلحة الفضلى للحدث وفق ما نصت عليه المادة 1/3 من اتفاقية حقوق الطفل حيث جاء فيها: *" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال... يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"* ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المرافعات التي يقوم بها الولي قد لا تحقق مصلحة الحدث بقدر ما تحقق مصلحة الولي المرافع.

السرية تشمل كذلك عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى[1] من إسم الحدث وتستمر قاعدة السرية في إجراءات محاكمة الأحداث إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية، بعدها تصدر الهيئة القضائية الحكم أو القرار ويوجب القانون في بعض الأحيان أن ينطق به في جلسة علنية، فالمشرع الجزائري نجده يفرق بين الأحكام التي أصدرها قسم الأحداث وسبق أن حقق فيها قاضي الأحداث وبالتالي فهي جنح بسيطة وأقر بأن تصدر التدابير في جلسة سرية، بينما في الجنايات والجنح المعقدة التي سبق وأن حقق فيها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه أوجب أن تصدر فيها الأحكام والقرارات في جلسة علنية، ولكن هل العلنية هنا المقصود منها الجمهور العام، أو المقصود منها العلنية بالنسبة لمن حضر جلسة المحاكمة؟

في توصيتها في التعليق العام رقم 10 الخاص بقضاء الأحداث أوجبت لجنة حقوق الطفل أن يكون النطق بالقرار أو الحكم علنا في جلسة المحاكمة بحيث لا يكشف عن هوية الطفل، وعن مدى الالتزام بهذه التوصية جعل المشرع الجزائري النطق بالحكم سريا في غرفة المشورة بالنسبة للأحكام بالتدابير في الجنح وذلك طبقا للمادة 463 الفقرة الأولى ق إ ج، والنطق بالعقوبات علنا في قاعة الجلسات، وفي المخالفات على العكس جعل النطق بالحكم علنا طبقا للمادة 446 ق إ ج التي تحيل للمادة 468 ق إ ج، ماعدا إذا كان الحكم بتدبير الوضع تحت الإفراج المراقب، وفي الجنايات النطق بالحكم يتم علنا طبقا للمادة 468 فقرة 3 ق إ ج، أي أن المشرع الجزائري بعد أن أقر مبدأ السرية في جميع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث في الجنايات[2] الجنح والمخالفات، عاد وميز بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بالنطق بالأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث، إلا أنه من الناحية العملية تطبيق مبدأ علنية الحكم أو القرار بالنسبة للأحداث يطرح إشكالا وهو أن المحاكمة تتم في جلسة سرية والمداولة تتم أيضا في جلسة سرية فكيف للقاضي أن يوفر العلانية عند النطق بالحكم؟

ولهذا لم نجد محلا للتطبيق فيما يتعلق بالعلانية، فكل ما يقوم به القاضي هو الأمر بفتح باب قاعة الجلسات ثم ينطق بالحكم، ونشير إلى أنه إذا كان في جلسات محكمة الجنايات أثناء الفصل في جنايات الإرهاب والتخريب

[1]) وإذا كان نص المادة 477 فقرة 2 ق إ ج، ينص على جواز نشر الأحكام لكن دون ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى فإن ما تقوم به المحكمة العليا من نشر الأحكام الخاصة بالأحداث مع ذكر الأحرف الأولى لاسم الحدث يعدّ خرقا بينا للقانون واتفاقية حقوق الطفل والغريب أن النشر يتم من طرف هيئة تسهر على تطبيق القانون.

[2]) مبدأ السرية غير محترم أثناء محاكمة الأحداث البالغين من العمر 16 سنة المتهمين بارتكاب جناية الإرهاب والتخريب.

المرتكبة من قبل الأحداث البالغين 16 سنة كاملة، لا يحترم مبدأ السرية فيحاكم الأحداث أمام الجمهور، فما مدى احترام مبدأ سرية المحاكمة من الناحية العملية ؟

إنَ الوضع الذي استطعنا الوقوف عليه في الجزائر أنَ قضاة الأحداث أثناء عقد جلسات محاكمة الأحداث يراعون السرية التامة خاصة في الجنايات والجنح وقضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي، وأنهم لا يسمحون بالحضور إلا للمحامين، والخبراء إن لزم الأمر وكذا من أذن لهم القاضي أو وزارة العدل بذلك وأن المحاكمات تتم في غرفة المشورة أو أيّ غرفة من غرف المحكمة المعتاد استعمالها لذلك الغرض، وأنه بمقتضى الإذن الذي تحصلت عليه بصفتي باحثة فقد لاحظت أنه في قسم المخالفات لا تحترم قاعدة السرية بصورة دقيقة بالإضافة إلى ذلك في بعض المحاكم يتم الفصل في قضايا الأحداث في قاعة الجلسات وفي نفس الجلسة التي يفصل فيها في قضايا البالغين وهو ما يعد خرقا لنصوص القانون.

الخلاصة هي أنَ نصوص قانون الإجراءات الجزائية قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وقاعدة السرية في مجال الإجراءات الجزائية الخاصة بمحاكمة الأحداث من ضمن تلك القواعد، كما أن نصوص اتفاقية حقوق الطفل تسمو على القانون بموجب المادة 132 من دستور 1996 وبالتالي فقاعدة السرية مفروضة أو حتمية وليست سرية اختيارية بحيث يجوز للحدث للتنازل عنها أو يقررها القاضي وفقا لسلطته التقديرية الممنوحة له من طرف المشرع، كما أنها ليست سرية نسبية تقرر في بعض القضايا ولا تقرر في أخرى، فالسرية في التشريع الجزائري مقررة أثناء سير الجلسات في الجنايات والجنح والمخالفات وفي قضايا الأحداث المعرضين للخطر بمقتضى النصوص القانونية وفي جميع إجراءات المحاكمة إلى غاية الانتهاء من المداولة والنطق بالتدبير وحتى الأحكام والقرارات قد ينطق بها القاضي في جلسة سرية[1].

ثانيا: حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث

إذا كان من المبادئ المسلّم بها أن ميدان الصحافة ووسائل الإعلام عموما مصادر حيوية في مختلف المجالات فإنه في ميدان إجرام الأحداث قد تكون وسيلة ضارة وذلك إذا قدرنا أن المراهقين تستهويهم الحوادث ونزعة التقليد وحب المغامرة، وذلك ما يستوجب على كل مشرع وضع نصوص تحظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث، وهذا ما جاءت به المادة 40 الفقرة 2 البند (ب) فقرة 7 والمادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما نصت عليه القاعدة 8 من قواعد بكين[2] وذلك لحماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج من جراء نشر معلومات بشأن القضية في الوسط الإعلامي.

كما أوصت لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 10 الخاص بقضاء الأحداث على عدم نشر أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى كشف هوية الطفل الجاني لما يتسبب فيه ذلك من وصم وتأثير على حياته، كما أكدت أن

[1]) في المخالفات عند الوضع تحت الإفراج المراقب النطق بالحكم يكون في جلسة سرية.

[2]) تنص القاعدة 8 من قواعد بكين على: *" يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا يلزم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية، لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث"*.

الحق في الخصوصية يقتضي من جميع المهنيين المعنيين بتنفيذ التدابير التي فرضتها المحكمة أو هيئة مختصة أخرى أن يحافظوا على كل اتصالاتهم الخارجية على سرية جميع المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل[1] ويعني الحق في الخصوصية أيضا أن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة وأن يحظر على الغير الاطلاع عليها ماعدا حالات محددة، فمبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسات يكون عديم الأثر أو على الأصحّ ذا أثر نسبي إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ آخر وهو مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، ولا يعد من المبالغة القول بأنه لو أنّ مشرعاً ما فرض مبدأ السرية وأباح النشر والإعلان في مختلف وسائل الإعلام لكان قد أخذ باليسار ما وفره من حماية للأحداث باليمين[2]، ومبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة، ومن جهة أخرى حظر النشر.

في الجزائر السرية في جلسات محاكم الأحداث أقرها المشرع بصفة تقطع الشك حيث جاءت النصوص تؤكد ذلك بالنسبة لجميع الجرائم وحتى التعرض للانحراف، وتطبيقا لمبدأ السرية أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حظر النشر بنصه في المادة 477 ق إ ج: *" يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار"*.

المادة جرَمت فعل النشر واعتبرته جنحة بتوافر الركن المادي المتمثل في العلانية بأيَة وسيلة من وسائل الإعلام ورصد المشرع للجنحة عقوبة يمكن اعتبارها بسيطة جداً حيث جعلها تتمثل في مبلغ مالي زهيد من 200 إلى 2000 دج، غير أنَه رجع وأقرّ أنَه في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين أي إعطاء السلطة التقديرية للقاضي، كما قام المشرع بحصر وسائل النشر فاستهلها بالكتب على غير العادة في مثل هذه المواد ثم الصحافة التي تعد أخطر وسيلة ثم الإذاعة والسينما، وتحسبا لظهور وسيلة إعلامية حديثة أضاف المشرع " وبأيَ وسيلة أخرى"، وقد وفق المشرع في ذلك خاصة بعد أن طالعتنا في السنوات الأخيرة في الميدان الإعلامي وسيلة الانترنت التي لم تكن معروفة أو منتشرة عند سن المشرع الجزائري قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية عام 1966، وبالتالي فالنص التشريعي شمل حتى الوسائل التي قد تظهر في المستقبل. ونلاحظ أن المشرع لم يوفق عندما نص على أنه: *" يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق*

---

[1]) UN.Doc. CRC/GC/10, April 25th 2007, p22 .

[2]) السيد حاتم بكار، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث في الجنح، مقال مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة (18-20 أفريل 1992)، مجموعة مقالات المؤتمر منشورة تحت عنوان: الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 599.

بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين" ، وكان من الأفضل لو لم يضف كلمة "المجرمين" وقوله بأن يحظر نشر كل نص توضيحي يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المتابعين في جميع المراحل.

في الأخير نشير إلى أن المشرع لم يتناول موضوع حظر النشر بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي مع أنه من الناحية العملية تشملهم قاعدة الحظر ولو كان الفصل في قضاياهم يتم في غرفة المشورة، ويكون من الأفضل أن يتدارك المشرع هذا الإغفال.

ثالثا: استعانة الحدث بمدافع أثناء المحاكمة

الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم، ومن تلك الدساتير الدستور الجزائري، حيث ينص في المادة 151 فقرة 1 على أن : *" الحق في الدفاع معترف به"* ، بما معناه أن حق الدفاع مضمون وأن كل من لم يستطع تكليف محامي للدفاع عن حقوقه لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا.

بالنسبة للأحداث المساعدة الفنية توفر لهم حماية ذات أهمية بالغة، فمن جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث، سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين أو الأحداث المعرضين لخطر معنوي، وبالفعل تشترط اتفاقية حقوق الطفل في البند (ب) فقرة (2-3) من المادة 40 تزويد الطفل بمساعدة قد لا تكون قانونية بالضرورة في جميع الظروف ولكنها يجب أن تكون مناسبة حيث نصت على: *" ...الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه..."* ، وتترك للدول الأطراف صلاحية تحديد كيفية تقديم هذه المساعدة غير أنه ينبغي أن تكون مجانية. سنتناول موضوع الحق في الدفاع بالنسبة للأحداث في التشريع الجزائري وما إذا كان مكفولا وفقا لما تقتضيه اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين، وسأتطرق فيه إلى نقطتين، الأولى في مدى وجوب استعانة الحدث المعرض للخطر المعنوي بمدافع، والثانية في استعانة الحدث المنحرف بمحام.

1) استعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع

الحدث المعرض للانحراف ليس خصما للمجتمع فهو متابع على أساس دعوى الحماية[1] وليس على أساس دعوى جزائية، وذلك لكونه لم يرتكب فعلا إجراميا، وبما أن القاضي هو الذي ينظر في قضية الحدث المعرض للخطر المعنوي هدفه يتمثل في إيجاد أفضل الوسائل التي يمكن أن تبعده عن الإجرام، وذلك بإعادة بناء شخصيته بمختلف الطرق الحديثة للتربية والحماية، فالبعض يرى أن وجود مدافع عن الحدث المعرض للخطر[2] يؤدي إلى أن الإجراءات المتخذة بشأن الحدث تتجسد في صورة محاكمة كاملة، وهو ما تسعى قوانين الأحداث

[1]) تقام دعوى الحماية ضد الأحداث الذين لم يكملوا واحدا وعشرين سنة متى كانت صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، المادة 1 من الأمر رقم 72- 3 ، ولا يعد أي وضع من الأوضاع السابقة التي يوجد فيها الحدث جريمة من جرائم القانون العام.

[2]) المادة السابعة من الأمر 72-3: *" يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره، اختيار مستشار، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث ويجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب".*

إلى تجنبه بقدر الإمكان، خصوصا أنَه من الصعب معرفة الخطة الدفاعية التي سينتهجها المدافع عن الحدث[1]، إلاّ أنَ البعض الآخر يرى أنَ استعانة الحدث الموجود في خطر بمدافع لا يخلو من فائدة خصوصاً إذا حصر المدافع مهمته في نطاق بيان الأوجه القانونية للواقعة المنسوبة للحدث، بأنَ يتطرق إلى شرح الجوانب الإنسانية والاجتماعية لهذه الواقعة فالمفاهيم الحديثة للعدالة تجعل من أهدافها التعرف الكامل على شخصية المنحرف وحالته الخطيرة، حتى تطبق عليه التدابير الأكثر ملائمة، ليؤهل للحياة الاجتماعية الصحيحة ويعود إلى المجتمع[2].

أمَا عن وجهة نظرنا في هذه النقطة، فإننا نرى أنه من الأفضل أن ينص المشرع على وجوب استعانة الحدث المعرض للخطر بمحام، وإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له القاضي المختص تلقائيا محاميا يدافع عنه، خاصة أنّ هناك من الأولياء القانونيين من لا يستطيعون تقدير مصلحة الحدث حق قدرها أو لتعارض مصالحه الشخصية مع مصلحة الحدث، كما أن الحدث قبل سن معينة لا يستطيع تقدير مصلحته على الإطلاق ضف إلى ذلك، أنّ الحيلولة دون دخول الحدث المعرض للخطر دائرة الإجرام تستدعي تعاون جميع الأطراف بمن فيهم الدفاع، وبالتالي فلا يكفي أن يجعل المشرع الاستعانة بمحام بل أن حماية الحدث تتحقق أكثر عندما ينص المشرع على إلزامية الدفاع وتكليف محام للدفاع عن الحدث المعرض للخطر المعنوي.

2) استعانة الحدث المنحرف بمدافع

إذا كان وضع نص تشريعي يقضي بإلزامية استعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع أمراً ضرورياً لمساعدة القضاء في اتخاذ التدبير المناسب، فإنَه بالنسبة للأحداث المنحرفين يكون لازماً أكثر في مختلف المراحل بما فيها مرحلة المحاكمة، فعلى غرار نص الفقرة 2 البند (ب) من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل بوجوب حصول الطفل على مساعدة قضائية أو غيرها من المساعدة الملائمة، فإنَ قواعد بكين ركزت على أنَ الحق في الدفاع يجب أن يكفل في جميع المراحل الإجرائية[3] خاصة وأنَ الأحداث المنحرفين قد يتعرضوا استثناءاً لتقييد الحرية سواء بناءاً على أمر بالإيداع في الحبس المؤقت أو بناءاً على حكم قضائي أو قرار أصبح نهائياً.

فعلى الرغم من أنَ الهدف الأساسي من محاكمة الأحداث هو الوصول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحدث، إلاّ أنَ الإحصائيات المتوفرة تبين أن الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات الحبس في تزايد مستمر فقد

---

[1]) د/ حسن صادق المرصفاوي، معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، جانفي 1963، ص 122.

[2]) د/ محمود صالح محمد العادلي، مفترضات وضمانات حقوق دفاع الأحداث، مقال منشور في: الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 651.

[3]) جاء في القاعدة 1/7 والقاعدة 1/15: *" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...الحق في الحصول على خدمات محام..."*.

تضاعف مرتين تقريبا في أقل من عشرين سنة[1]، وفي بعض الأحيان يعاقبون بعقوبات قاسية[2]، وإلزامية استعانة الحدث بمحام يكون من ضمن أوجه الحماية وسأتناول ذلك في مختلف الجرائم:

بالنسبة للجنايات والجنح:

سوّى المشرع الأحداث بالبالغين فيما يتعلق بالجنايات بحيث يمكن أن تطبق عليهم المادة 292 ق إ ج وكذلك المادة 467 ق إ ج فقرة 1، بينما خرج عن القاعدة العامة في الجنح وجعل حضور دفاع عن الحدث أمرا وجوبيا[3] ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث الجانحين قد وحّد أحكام الاستعانة بمحام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة، عكس ما هو علية الأمر بالنسبة للجناة البالغين حيث أحكامها مختلفة.

بالنسبة للمخالفات:

مخالفات الأحداث يتم الفصل فيها من طرف قسم المخالفات الخاص بالبالغين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 164ق إ ج، ولم يحدّد ما إذا كان حضور المحامي جلسات المحاكمة أمراً إلزامياً مما يمكن معه الاعتقاد بأنَ استعانة الحدث بمحام في المخالفات أمرا جوازيا، للحدث أو وليه حرية اختيار محام يدافع عن الحدث إلاّ أنَه متى طلب الحدث أو وليه تعيين محام للدفاع عنه أصبحت الاستجابة لذلك الطلب أمراً إلزامياً فالقاصر له الحق في الدعوى ولكنه لا يملك أن يتصرف بنفسه في هذا الحق وإنما يباشرها عنه الولي أو الوصي أو القيم وبالتالي فإن تعيين محام للدفاع عن الحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه يعد من اختصاص المسؤول القانوني عنه، وإذا لم يقم المسؤول القانوني بتعيين محام الدفاع عنه عين القاضي محامياً للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه، إلاّ أنَ المشرع خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للحدث تكليف محام للدفاع عنه في جميع إجراءات الدعوى وفي مختلف درجات التقاضي وهو ما تناولته المادة 454 ف 2 ق إ ج[4].

والخلاصة هي أنَ المشرع في جعله استعانة الحدث بمدافع في مختلف الجرائم وفي مختلف مراحل الدعوى أمراً إلزامياً يتماشى مع ما نصت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 40 فقرة 2 البند (ب) والمادة 12 وقواعد بكين في القاعدة 1/7 والقاعدة 1/15، فالمشرع لم ينظر فقط إلى خطورة العقوبة التي قد تطبق على الحدث، لأنَ أغلبهم تطبق عليهم تدابير ولكن نظر أيضاً إلى الجانب الإنحرافي لدى الحدث، وذلك ما جعله يسوّي

---

[1]) الإحصائيات المعدة من وزارة العدل تبين أن مجموع عدد المساجين الأحداث من 31 ديسمبر 1965 إلى 31 ديسمبر 1982 في ارتفاع مستمر، ففي سنة 1965 كان عدد المساجين الأحداث 309، وفي سنة 1967 كان 319 حدث، وارتفع في سنة 1974 إلى 722حدث، وفي سنة 1976 وصل العدد إلى 1013 حدث، وفي سنة 1981 ارتفع عددهم إلى 1162 حدث.
أنظر: الإحصائيات العقابية، المعدة من طرف المديرية العامة لإعادة التربية، وزارة العدل لسنة 1977، ص 16، وسنة 1982، ص 16.

[2]) حكم محكمة البليدة رقم: 2000/108، بتاريخ 18 أكتوبر 2000، قسم الأحداث، غير منشور، والذي قضى بعقوبة ستة سنوات حبسا نافذة.
حكم محكمة البليدة رقم: 2001/83، بتاريخ 5 سبتمبر 2001، قسم الأحداث، غير منشور، والذي قضى بعقوبة ثلاث سنوات حبسا نافذة.

[3]) تنص في المادة 461 ق إ ج: "*... ويتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني ومحاميه...*".

[4]) تم تعديل نص المادة 454 ق إ ج بموجب القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 التي جعلت حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وجوبي.

بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بمبدأ الاستعانة بمدافع وذلك منطق لأنه لا يمكن أن يترك الحدث بدون دفاع، خاصة إذا نظرنا من زاوية أن الحدث يمكن أن يطمئن إلى محاميه ويفصح له عن كل ظروف الجريمة حتى في بعض الأمور التي لا يستطيع الإدلاء بها لوليه القانوني خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم الأخلاقية، هذا وإن مبدأ استعانة الحدث بمحام يجد أساسه في الدستور ويكون من الأفضل أن يضع المشرع نصا صريحا يمنح فيه الحدث أو المسؤول القانوني عنه حق تكليف محام للدفاع عن حقوقه في جميع الدعاوى بما فيها دعوى الحماية وأمام جميع الهيئات القضائية وبصفة إلزامية.

المطلب الثالث: العقوبات والتدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين

إنّ الهدف المعلن من نظام قضاء الأحداث ككل في قانون حقوق الإنسان الدولي هو إعادة تأهيل الطفل وإدماجه من جديد في المجتمع ويتضح هذا بوجه خاص من نص المادة 39 وكذلك المادة 40 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على: *" تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية... واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع"*.

ووفقا للقاعدة 1/5 من قواعد بكين: *" يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا"*.

ويفيد التعليق على هذه القاعدة[1] أنها تشير إلى هدفين اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، الأول هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث وذلك بتجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية، والهدف الثاني هو مبدأ التناسب الذي يعني في هذا السياق أنه ينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن أن لا ينبني على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية، وبعبارة أخرى تدعو القاعدة 5 إلى رد فعل عادل لا أكثر ولا أقل في أيّ قضية تهم إجرام الأحداث.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى العقوبات والتدابير النهائية المقررة للأحداث المنحرفين في ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: العقوبات النهائية المقررة للأحداث المنحرفين

الفرع الثاني: التدابير النهائية المقررة للأحداث المنحرفين

الفرع الثالث: خطر تقييد الأحكام في صحيفة السوابق القضائية على مستقبل الحدث.

[1]) UN.Doc.ST/HR/1/Rev.4(vol .1/part2), p 24.

الفرع الأول: العقوبات النهائية المقررة للأحداث المنحرفين

بعد محاكمة عادلة ومنصفة تتفق تماما وأحكام المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل يُتخذ قرار بشأن ما يتعين فرضه من عقوبات أو تدابير على الحدث الذي ثبتت إدانته بالجريمة المدعى عليه ارتكابها سنوضح ذلك كما يلي:

أولا: سن المسؤولية الجزائية للأحداث

العقوبات الجنائية ترتبط على نحو وثيق بالمسؤولية الجنائية التي ترتبط بدورها بالسن، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، ويمر الحدث في حياته بمراحل تختلف كل مرحلة عن غيرها، واتفاقية حقوق الطفل لا تقرر سنا محددة بل هي تنص في المادة 40 فقرة 3 البند (أ) على أنه: *" تسعى الدول الأطراف بوجه خاص إلى تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، ويجب أن لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري"*.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد وضع قواعد خاصة من أجل الوصول إلى توقيع المسؤولية الجزائية على الحدث[1] حيث قسمها إلى مرحلتين متميزتين يمر بهما الحدث، الحدث دون سن الثالثة عشرة، والحدث من سن 13 إلى 18 سنة تختلف فيهما المسؤولية الجزائية إذا ارتكب جريمة من الجرائم سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة.

فطبقا لنص المادة 49 فقرة 1 ق ع حدد المشرع الجزائري سن عدم المسؤولية الجزائية للحدث ببلوغه الثالثة عشرة من العمر، وقبل بلوغه هذه السن يعتبر الحدث عديم التمييز ومن ثم تنتفي مسؤوليته بشكل مطلق، وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس، ومن أجل ذلك توقع عليه إحدى تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج.

كما قرّر المشرع الجزائري بصدد مسؤولية الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة أنه يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة تتمثل في عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس حسب نص المادة 445 ق إ ج ولقد أجاز المشرع للقاضي الاختيار بين توقيع التدابير التربوية وبين إنزال العقوبة، وعليه فالقرينة التي تقضي بأن الحدث من 13 إلى 18 سنة غير مسؤول جزائيا ليست مطلقة بل متى رأى القاضي أن توقيع التدابير التربوية لا تقوّم جنوح الحدث فإنه يقضي بعقوبة طبقا لنص المادة 49 فقرة 3 ق ع، فنلاحظ أن الحدث يُسأل جزائيا لكن يستفيد من العذر المخفف للحداثة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 50 من قانون العقوبات[2].

وأوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف التي تحصر تطبيق قواعد قضائها الخاص بالأحداث في الأطفال الذين هم دون 16 سنة أو أقل، أو تسمح من باب الاستثناء بمعاملة الأطفال ما بين 13 و18 سنة معاملة

[1]) أخذ المشرع الجزائري فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية للأحداث بالأحكام التي وردت في مرسوم الطفولة الجانحة الفرنسي الصادر في 2 فيفري 1945.

[2]) أحمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2002.

المجرمين الكبار، بأنَ تغير قوانينها بهدف تطبيق قواعد قضائها الخاص بالأحداث على جميع الأشخاص الذين هم دون 18 سنة دون تمييز، وبالنسبة إلى التنفيذ الكامل لأحكام المادة 7 من الاتفاقية التي تنص على جملة أمور منها تسجيل الطفل فور ولادته، شددت اللجنة على أنه من الحاسم وضع حدود للسن بطريقة أو بأخرى، فالطفل الذي ليس له تاريخ ميلاد قابل للإثبات طفل ضعيف للغاية أمام جميع أنواع الاعتداء والظلم لاسيما في إطار قضاء الأحداث، لذا يجب تزويد كل طفل بشهادة ميلاد دون مقابل كلما احتاجها لإثبات سنه، وإذا لم يكن للسن إثبات من حق الطفل أن يخضع إلى تحقيق طبي أو اجتماعي موثوق من شأنه أن يثبت سنه، وفي حالة النزاع أو عدم كفاية الدليل للطفل الحق في الاستفادة من قاعدة قرينة الشك[1].

ممَا سبق رأينا أنَ المشرع الجزائري أعفى القاصر من المسؤولية الجزائية في مرحلة وفي مرحلة ثانية رأى أن تطبق على الحدث تدابير تهذيبية وفي مرحلة أخرى أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين إنزال تدبير على الحدث أو فرض عقوبة وبالتالي نجد هناك نوع من التدرج في المسؤولية، والحقيقة أن المستوى الحالي لسن المسؤولية الجزائية في الجزائر هو مستوى مقبول ولا يثير أي إشكال ويتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل والجدير بالذكر أن الحد الأقصى لسن الحداثة في التشريع الجزائري يختلف عما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية أو بمجرد الحماية والوقاية فالمادة 442 ق إ ج تحدده بـ18سنة، وتحدده المادة الأولى من الأمر رقم 72-3 بـ21 سنة.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية المقررة للأحداث المنحرفين

ليس من شك أنَ سلب حرية الأحداث أو تدبير الإيداع في مؤسسة عقابية أو منظمة تربوية أو إصلاحية عامة أو خاصة يعتبر أبغض العقوبات والتدابير التي يمكن فرضها أو توقيعها على الأحداث، وفي هذا المعنى تنص المادة 1/9 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: *" تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عند ما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وأن يكون هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى"*.

كما تنص المادة 37 (ب) من نفس الاتفاقية على أنه: *" لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية وتعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة "* [2].

---

[1]) UN.Doc. CRC/GC/10, April 25th 2007, p21.

[2]) تنص القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم على أن التجريد من الحرية *" ينبغي أن يكون... لأقصر فترة زمنية ممكنة ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية "*، وأخيرا وفقا لهذه القاعدة: *" ينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث"*. كما يصرح وفي هذا الإطار أيضا، المبدأ 46 من مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث أنه: *" ينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة، وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا"*.

وأوصت لجنة حقوق الطفل الجزائر في ملاحظاتها الختامية على التقارير المقدمة بأن تتخذ إجراءات أو تطور تطبيق نظام يكون فيه اتخاذ إجراء الحرمان من الحرية يستعمل كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة واتخاذ إجراءات ضرورية مثل الإفراج بكفالة وإطلاق السراح المبكر لضمان التقليل من الحرمان من الحرية، كما دعت إلى تغيير الأحكام الحالية الخاصة بسجن الأحداث بين سن 16 و18 سنة[1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري إذا قرر القاضي معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 ق ع لكن يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من 13 سنة، وبين الأحداث البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة وقت ارتكابهم للجريمة.

بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أقل من 13 سنة

طبقا لنص المادة 49 ق ع القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة، وحسب نص المادة 456 فقرة 1 ق إ ج نص المشرع على أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محلا للتوبيخ ولا يجوز له وضعه في مؤسسة عقابية.

بالنسبة للأحداث البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة

بالرجوع إلى نص المادة 444 و445 ق إ ج نجد أنه في مواد الجنايات والجنح يجب أن لا يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة من عمره إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب، كما يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 444 ق إ ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 ق ع وذلك حسب خطورة شخصية الحدث وظروف ارتكابه الجريمة فالمشرع أجاز توقيع العقوبة المخففة على الحدث في المرحلة من 13 إلى 18 سنة أو إنزال التدابير عليه.

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين في الجزائر وذلك ما يتماشى مع أحكام المادة 37 (أ) التي نصت على:

"... ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم"، فالمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل أعادت تأكيد المعيار المقبول دوليا[2] المتمثل في أن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تفرض على الأطفال دون الثامنة عشرة.

وفيما يتعلق بجميع العقوبات المفروضة على الأطفال ينبغي أن تكون إمكانية الإفراج واقعية وأن ينظر فيها بانتظام، فالطفل المحروم من حريته وبحكم صغر سنه الذي يقتضي تكييف معاملته على النحو الذي يفي

[1]) UN.Doc. HRI/GEN/1/ Rev.9 (Vol.2), p 17.

[2]) أنظر مثلا الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باحتياجاته المحددة يجب أن تكون معاملته في جميع الأوقات محددة وفقا لمصالحه الفضلى، ولقد تضمنت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل الأحكام الخاصة بمعاملة الأطفال المحرومين من الحرية وظروفهم، حيث تكمّل المادة 37 فقرة (ج) من اتفاقية حقوق الطفل المنع المتصل بسوء المعاملة واللجوء إلى التدابير التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة منعا باتا بقولها:

" لا يعرّض أيّ طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

ونصت أيضا على أن: *" يفصل كل طفل مجرد من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك"*.

في الجزائر كما رأينا يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس، تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود في مؤسسة عقابية للبالغين أو في مراكز خاصة بالأحداث الجانحين تدعى المراكز الخاصة لإعادة التأهيل التي تدار من طرف وزارة العدل غير أنه ليس هناك مراكز كافية من هذا النوع في كل البلاد، وهذه المراكز هي عادة مكتظة وبالتالي تلجأ محاكم الأحداث إلى وضع الكثير من الأحداث الجانحين في أجنحة خاصة بسجون الكبار، وهو ما يتنافى مع أحكام المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، وينبغي أن تُفسّر حالة الاستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة 37 (ج) أي: *"ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك"* تفسيرا ضيقا، فمصلحة الطفل لا تعني ما يناسب الدول الأطراف، فينبغي للدول أن تنشئ مرافق مستقلة للأطفال المحرومين من حريتهم.

وقد لاحظت لجنة حقوق الطفل من خلال التقارير المقدمة من طرف الجزائر[1] ضعف خدمات التعافي والإدماج الاجتماعي، وأوصت الجزائر بتعزيز وتطوير برامج وآليات وهياكل خاصة بإعادة التأهيل الجسدي والنفسي للأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، فمن واجب الجزائر توفير معاملة خاصة للأطفال المجردين من حريتهم مكيفة وفقا لاحتياجاتهم تعبيرا عن نهج "المصالح الفضلى" الذي يتخلل الاتفاقية بأكملها.

كما نصت القاعدة 38 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم أن لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي بحيث يتمكن الأحداث بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعلمهم دون صعوبة، أما فيما يخص الأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم فينبغي أن يؤذن لهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة، كما يحق لأي حدث جرد من حريته أن يتلقى تدريبا مهنيا على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل[2].

[1]) UN.Doc. HRI/GEN/1/ Rev.9 (Vol.2), p 25.

[2]) القاعدة 42 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم تتضمن تعليمات أكثر تفصيلا فيما يخص حق الأطفال المحرومين من حريتهم في الاتصال بالمجتمع المحلي الأوسع بما في ذلك الأسرة والأصدقاء[1].

الفرع الثاني: التدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين

تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى ضرورة إرساء نظام قانوني مستقل لمعاملة الأحداث الجانحين على نحو يراعي طبيعتهم وظروفهم ودرجة وعيهم ونضجهم بطريقة تختلف عن معاملة المجرمين البالغين، وهذا يقتضي أن تكون هناك تدابير وأساليب خاصة تطبق على الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح[2]، ومن أجل ذلك تنص المادة 40 فقرة 3 البند(ب) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

" تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قوانين العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة..استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات احتراما كاملا".

وتنص الفقرة 4 من هذه المادة على أنه : *" تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإشراف، والمشورة والاختبار، والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء".*

ويتضح من هذا النص ضرورة معالجة حالات الجنوح بعيدا عن النطاق العقابي بمختلف صوره وأشكاله وذلك عن طريق تدابير ذات طبيعة اجتماعية وتربوية وتأهيلية تلائم سن الحدث، وتطبيقا لذلك نص المبدأ رقم 5 من مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث على أنه:

" ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات المتدرجة لمنع جنوح الأحداث وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيما لنمو أو أذى للآخرين".

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد نص على تدبير التوبيخ في شأن الحدث الذي يرتكب مخالفة في المادة 49 ق ع والمادة 446 ق إ ج، وأخذ به كإجراء تقويمي وجعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره بحيث يجب أن يتم في نطاق تربوي إرشادي وبصورة لا تمس كرامة الحدث ومشاعره.

---

[1]) القواعد من 59 إلى 62 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[2]) وهذا في الواقع يعتبر دعوة صريحة للمشرع الوطني إلى سن مجموعة من النظم والقواعد والأحكام الخاصة تطبق خصيصا على الأحداث الجانحين بطريقة تتفق مع رفع إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تراعى سن الحدث واحتياجاته وتشجيع إعادة اندماجه الاجتماعي وقيامه بدور بناء في المجتمع.

كما جاءت المادة 462 ق إ ج بمجموعة من التدابير الواجب تطبيقها في حالة إدانة الحدث وهي تقريبا نفس التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج بالإضافة إلى الأمر 72-3 الذي نص على هذه التدابير الإصلاحية فنص المشرع الجزائري على تدبير التسليم والأصل أن يكون للوالدين، وأن يولى *أقصى اهتمام لتحقيق مصالح الطفل الفضلى*[1] *وذلك تطبيقا لنص المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:*

" تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".

وطبقا لأحكام المادة 42 ق إ ج يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار تحدد مدتها وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنّا لا يتجاوز 19 سنة، ويكون هذا التدبير تحت إشراف مصالح المراقبة والتربية في الوسط المفتوح وهو ما نصت عليه المادة 1/19 من الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

ومن التدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة وهو تدبير سالب للحرية تحرص اتفاقية حقوق الطفل إلى تقييده وحصره وجعله استثناءا لا يجوز اللجوء إليه إلا في الضرورة القصوى ولمصلحة الحدث نفسه[2]، والتشريع الجزائري عرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ويتضمن المراكز المتخصصة لإعادة التربية، المراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، هذه المراكز تابعة لوزارة التشغيل والتضامن الوطني والتي عدلت بالمرسوم 87-216 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وهي مخصصة لإيواء الأحداث عند اللزوم والذين لم يكملوا 18 سنة وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج.

---

[1]) المعايير والشروط التي تسمح بالتدخل القضائي محددة بدقة ومقصورة على حالات وردت على سبيل الحصر في المبدأ 46 من مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، وفي حالة عدم صلاحية الوالدين أومن له الوصاية أو الولاية على الحدث فإنه يسلم إلى شخص جدير بالثقة يتعهد بتربيته وهذا طبقا لأحكام المادة 444 ق إ ج والمادة 10 من الأمر رقم 72-3.

[2]) وفي هذا المعنى يصرح المبدأ 46 من مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث أنه: *" ينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة، وأن يولي أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا، وينبغي أن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية :*

أ- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من قبل الوالدين.

ب- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للاعتداء الجنسي أو الإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمر.

ج- إذا كان والدا الطفل أو الحدث أو أولياء الأمر قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه.

د- إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض إلى خطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر.

هـ- إذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه، ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية".

ولدينا كذلك القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتضمن إحداث مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، المادة 28 و29 من القانون 05-04، وهي مراكز تابعة لوزارة العدل مخصصة لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث الذين صدرت بشأنهم عقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا 18 سنة.

ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر وفرنسا الإفراج المشروط libération conditionnelle[1]، فبالرجوع لنص المادة 134 من القانون 05-04 فإنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بسيرة حسنة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين بنصف العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة واحدة.

وفي الأخير يحق للطفل أن يطعن في قرار إدانته بالتهم الموجهة إليه وفي التدابير المفروضة نتيجة لقرار الإدانة هذا، وينبغي أن تبت في هذا الطعن سلطة أو هيئة قضائية مختصة أعلى تتم بالاستقلال والنزاهة، وهذا الضمان وراد في نص الفقرة 2 البند(ب) فقرة 5 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل وكذلك في القاعدة 1/7 من قواعد بكين التي نصت على: *"...الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى"*، ففي ضوء الفقرة 2 البند (ب) فقرة 5 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل ينبغي أن يتاح حق الطعن لكل طفل محاكم، والمشرع الجزائري لم يمنح حقوق أقل من تلك التي منحها للبالغين في مجال الطعن في الأوامر والأحكام القضائية التي يقضي بها قضاء الأحداث[2] أو طلب تغيير أو مراجعة التدابير[3] المتخذة بشأن الحدث.

وفي رأينا أنه يجب عدم الإبقاء على حق الطعن في الأحكام بالتدابير لأن الطعن في هذه الحالة يجعلنا أمام مظاهر المحاكمة العادية التي من المفروض الابتعاد عنها فيما يتعلق بقضايا الأحداث كلما كان ذلك ممكنا وفقا للمادة 40 فقرة 3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي ترى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى إجراءات قضائية بوصفها جزء لا يتجزأ من نظامها المتعلق بقضاء الأحداث ويترك للدول أمر البت في الطبيعة والمضمون الحقيقيين لتدابير التعامل مع هذه الفئة واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من أجل تنفيذها.

---

[1]) د/ محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 345.

[2]) أنظر الطعن بطريق المعارضة في المواد من 409 إلى415 ق إ ج، الاستئناف في المادتين 472 و437 ق إ ج، الطعن بطريق النقض في المواد من 495 إلى 520 ق إ ج، ولا توجد نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر، والمعمول به هو أن كل إجراء لم يرد به نص خاص بالأحداث تطبق القواعد العامة.

[3]) المادة 483 ق إ ج.

الفرع الثالث: خطر تقييد الأحكام في صحيفة السوابق القضائية على مستقبل الحدث

عند ارتكاب البالغ جريمة تقوم الهيئات المختصة باستخراج صحيفة السوابق القضائية لغرض الوقوف على ماضي المتهم، لما لتلك الصحيفة من أهمية في تخفيف أو تشديد العقوبة، إلا أن الأمر بالنسبة للأحداث مختلف لأن الفلسفة الحديثة في معاملتهم تقوم على أساس النظر إلى ظروفهم الاجتماعية وحالتهم النفسية والصحية ولا يتم التركيز في الأصل على نوع الجريمة ولا على الخطورة الإجرامية أو عدد الجرائم التي اقترفها، فالهدف من ذلك هو الكشف عن ظروف الحدث الاجتماعية بغرض تحديد الدوافع التي أدت به إلى اقتراف الفعل الإجرامي لاقتراح التدبير المناسب.

هذا وإذا كانت فكرة مسك سجلات تسجل فيها سوابق الحدث المنحرف مثل البالغين يشكل خطورة بالغة على حياته خاصة المهنية، وذلك ما يدعو إلى القول بعدم مساواة الأحداث المجرمين بالبالغين في هذا الميدان فالضرورة تقتضي اعتماد سجلات خاصة بالأحداث، وأنه من المناسب أن يخضع تسجيل سوابق الأحداث لإجراءات دقيقة ومحددة وأن يتم ذلك في سجلات خاصة، وتعدم تلك السجلات بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد وأن يقتصر التسجيل على فئة عمرية محددة وعلى نوع محدد من الجرائم، فليس من المنطق أن نحاسب الحدث على فعل ارتكبه قبل أن تكتمل مداركه وفقا لما يتطلبه القانون وهو ما تؤكده قواعد بكين التي تنص في القاعدة 1/21 على أنه: *" تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الإطلاع عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول"* ، وتضيف نفس القاعدة في فقرتها الثانية: *" لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها "* .

في الجزائر رغم أن قانون الإجراءات الجزائية سبق قواعد بكين بحوالي 19 سنة، فإننا نجده لا يختلف عن مضمون تلك القواعد في مجال تقييد الأحكام الصادرة في حق الحدث في صحيفة السوابق القضائية دون تفرقة بين الأحكام الصادرة بالعقوبة والأحكام الصادرة بتدبير الحماية والتهذيب، وهو ما تناولته المادة 618 ق إ ج التي حددت على سبيل الحصر الأحكام والقرارات الواجب تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، ومن ضمن تلك الأحكام حسب البند الثالث من المادة *"الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين"* وقد أكدت المادة 624 ق إ ج أن جميع أحكام الإدانة والقرارات المنوه عنها في المادة 618 ق إ ج تسجل في صحيفة السوابق القضائية، وهو ما يؤكد أنه لا يوجد استثناء بالنسبة للأحداث.

وإن كان المشرع حصر الأحكام الجزائية التي يجوز تعديلها وأوجب تقييد كل التعديلات التي تطرأ عليها في صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للبالغين والأحداث، فإنه لم يسر على نفس المنوال بالنسبة للتدابير التي تم

تعديلها فلم يحدد ما إذا كان يجب تسجيل التعديل في صحيفة السوابق القضائية، وإن كان المنطق يقضي بأنه ما دام المشرع أوجب تسجيل التدبير الذي اتخذ تجاه الحدث فإنه يستتبعه حتما تسجيل التعديل، فيكون من المناسب أن يضع المشرع نصا خاصا بالأحداث يحدد فيه أن تقييد الأحكام الصادرة تجاه الأحداث في صحيفة السوابق القضائية تشمل التدبير الأول وما طرأ عليه من تغييرات بالتخفيف أو التشديد[1].

ومن خلال البند الثالث من المادة 618 ق إ ج يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر تقييد الأحكام والقرارات الصادرة بشأن الأحداث في صحيفة السوابق القضائية على المجرمين الأحداث، وبرجوعنا إلى الأمر رقم 72-3 لم نجد ولا مادة تتناول تسجيل التدابير التي تصدر تجاه الأحداث المعرضين للانحراف في السوابق القضائية وهذا منطقي لأن العبرة بها إذا كان الفعل المرتكب يعد جريمة أم لا وليس بنوع التدبير، على أن لا يكون الغرض من قيد العقوبات والتدابير في صحيفة السوابق القضائية الاعتداد بالسوابق القضائية للحدث من حيث تشديد الحكم بل إطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته وإعادة تربيته.

[1]) د/ محمد أمين البشري، د/ محمد عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص270.

ملخص

لقد بدأ الاهتمام بفئة الأحداث في الجزائر منذ الاستقلال، فطرد المستعمر كشف للمعنيين آنذاك عمق المآسي التي تركتها الحرب في فئة الأطفال، وعلى هذا الأساس سارعت الدولة الجزائرية إلى إنشاء وزارة للتربية والتعليم وجعلته مجاناً، ووزارة للصحة جعلت الفحص والعلاج داخل المستشفيات والقطاعات الصحية مجاناً أيضاً، كما أنشأت وزارة للشباب خُوّل لها الإشراف على الترفيه وخلق روح رياضية لدى النشء وغيرها من المؤسسات التي منحت دورا في حماية الأحداث.

ولاشك أنَ هذه الإجراءات قد جعلت معدل الانحراف يستقر بل إنَه انخفض في العشرية الأولى وإلى غاية العشرية الثانية بعد الإستقلال، خاصة وأنَ ذلك التكفل صاحبه صدور رزنامة من النصوص الخاصة بحماية الأحداث تناولها المشرع في مختلف فروع القانون أخصها القانون الجنائي الذي حمى الحدث من كل أشكال الاعتداء وعاقب على كل فعل يلحق به الأذى.

ومن الناحية الإجرائية حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث المنحرف في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية، كما أنَه لم يهمل فئة الأحداث المعرضين لخطر معنوي فأصدر قانون حماية الطفولة والمراهقة كقانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائية، ونظراً لما للتنفيذ السليم للتدابير والعقوبات من دور في معالجة ظاهرة الانحراف قام المشرع الجزائري بإصدار أمر يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بالإضافة إلى إصداره للقانون رقم 04/05 بتاريخ 06 فيفري 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لكن وبالرغم من كثرة القوانين التي تناولت حماية الأحداث ورغم عقد العديد من الملتقيات الوطنية والدولية بهدف الحيلولة دون استفحال ظاهرة انحراف الأحداث والمطالبة بمعاملتهم معاملة خاصة، إلاَ أنَ الدراسات تبين أنَ الانحراف في الجزائر بدأ يزداد نسبياً ابتداء من العشرية الثالثة بعد الاستقلال، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها عدم الالتزام بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي تعتبر الجزائر طرفا فيها لما يزيد عن 19 سنة.

ولقد توصلت نتائج هذه الدراسة إلى إثبات أنَ سبب عدم تمكين الحدث الجانح من استعمال بعض حقوقه راجع أساساً لخلل في التشريع والذي تم تفسيره وفقاً لثلاثة مداخل يكون أولها هو انعدام النص التشريعي بصفة كلية وهذا ما يمدنا بقاعدة بحث خصبة للتحري عن أسباب بقاء قانون حماية الطفل في الجزائر مجرد مشروع، أما المدخل الثاني فهو أنَ النص موجود لكن تطبيقه متعذر وهذا لكونه لا يوافق ما جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، أما المدخل الأخير فهو كون النص موجود لكن تطبيقه متعثر وهذا المدخل يعرج بنا للتركيز أكثر على معالجة المشاكل والعراقيل التي تحول دون الإلتزام بضمان حقوق الحدث الجانح في أغلب دول العالم والتي تبرز من بينها ضعف الإرادة السياسية ثم نقص الإمكانيات المادية والقدرات البشرية.

خـــاتـمـــة:

لقد كان الهدف الأساسي من دراسة موضوع تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، هو البحث في مدى احترام المشرع الجزائري لحقوق الحدث المخالف للقانون وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، والوقوف على ما إذا كانت الحقوق التي تكفلها الإتفاقية مدمجة إدماجاً كاملاً في التشريع المحلي ومعرفة مدى التزام المشرع الجزائري بتطبيق أحكام الاتفاقية خاصة المواد 40، 37 و39 ومدى تنفيذه لتوصيات لجنة حقوق الطفل الخاصة بقضاء الأحداث، وكذلك ما إذا كانت النصوص القانونية المطبقة على الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر معنوي كافية بأنَ تحقق لهم الحماية، وفيما إذا كان الحدث يستعمل حقوقه المقررة قانوناً، وكيف يتم التعامل معه في حالة انعدام النص التشريعي حيث خلصنا إلى النتائج التالية:

- فيما يخص تطبيق المشرع الجزائري للحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الداخلي:

- حصول انطباع أولي بوجود فجوة بين بعض المبادئ والمقتضيات التي أقرتها الاتفاقية وبين التشريع الجزائري ومن شأن هذا الانطباع حصول انطباع ثان بأنَ التشريع الجزائري بدا وكأن آلياته التشريعية والقانونية غير قادرة بما فيه الكفاية إلى التوصل لتحقيق الاتساق والتناغم بينه وبين مقتضيات الاتفاقية بدرجة تسمح بالاحتجاج بها بانتظام أمام المحاكم والسلطات الإدارية.

- عدم إدماج الحقوق التي تكفلها الاتفاقية في التشريع المحلي إدماجاً كاملاً وذلك راجع لعدم نشر الاتفاقية على نطاق واسع لاسيما بين الأطفال وبين الفئات المهنية المتدخلة التي تتعامل مع الأطفال وتعمل من أجلهم.

- فيما يخص تطبيق المشرع للمبادئ العامة للاتفاقية نلاحظ أن:

- تقارير الجزائر للجنة حقوق الطفل تظهر أنّ هناك تطلعاً وميلاً واضحين نحو مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة.

- في الوقت الذي ينص فيه دستور الجزائر على مبدأ المساواة وعدم التمييز تظهر التقارير وجود مظاهر عديدة من التباينات في الحقوق وفي تكافؤ الفرص بين الإناث والذكور (اختلاف في السن الدنيا للزواج بينهما، اختلاف في نسب التمدرس، اختلاف في الانخراط في مسالك الحياة الاجتماعية)، وبين أطفال المناطق الريفية وأطفال المناطق الحضرية وبين الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال المولودين خارج إطاره.

- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو هو من الحقوق الأساسية التي حرصت الجزائر على إعماله من خلال العناية بصحة الأطفال ورفاههم والتخفيض من معدل وفياتهم ومنع الإجهاض وتجريم قتل المولود.

- أبرزت تقارير الجزائر للجنة حقوق الطفل تنوع الطرق التي يتم بموجبها تعبير الطفل عن آراءه سواء في العائلة أو في المدرسة أو لدى الهيئات القضائية والإدارية أو غيرها، وكان الاستنتاج العام الذي يخرج به المتمعن في هذه التقارير هو أنَ إعمال حق الطفل في التعبير عن آرائه مازال يحتاج إلى مزيد من الإعمال في الجزائر.

- فيما يخص التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل لاحظنا أنَ:

- تقارير الجزائر المقدمة لحد الآن للجنة حقوق الطفل سواء منها الأولية أو الدورية تبرز التزامها بالمبادئ التوجيهية وبنظام تقديم التقارير.

- مشاركة مكونات المجتمع المدني في إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل مازالت محتشمة ولم تبرز بشكل لا واضح ولا خفي.

- عكس التقرير الأولي الذي قدمته الجزائر للجنة حقوق الطفل وكذلك التقارير الدورية الجهود القيمة التي بذلتها في سبيل إسعاد طفولتها وتوفير أفضل ما عندها لهم، وتعبر الإنجازات والبرامج المخططة والميزانيات المرصودة لقطاع الطفولة عما يحذو الجزائر من تطلع إلى الارتقاء بأوضاع الطفولة إلى أحسن المراتب باعتبار أنَ احترام حقوق الإنسان يبدأ بالطريقة التي يعامل بها المجتمع أطفاله.

- عند دراسة التقرير الثاني للجزائر المقدم عام 2005 تم تكرار كثير من بواعث القلق والتوصيات في الملاحظات الختامية التي كانت اللجنة قد قدمتها عند نظرها في التقرير الأولي للجزائر عام 1997 لاسيما التوصية الخاصة بتعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، والتي تم طرحها من جديد عند دراسة التقرير الثالث والرابع في جوان 2012 مما يؤكد أنَه تم التعامل معها والاستجابة لها بشكل غير كفء وغير فعال وبالتالي عدم التزام الجزائر بتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً.

- استحداث الجزائر لآليات تنسيق ورصد ومتابعة جديدة للعناية بشؤون الطفولة.

- عدم وجود آليات مستقلة في الجزائر لتسجيل ومعالجة ما يرد من الأطفال من بلاغات تتعلق بانتهاك حقوقهم.

- عدم اتخاذ الجزائر ما يكفي من التدابير لدعم وتطوير نظام جمع البيانات المتعلقة بالأطفال.

وبالتالي نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة ملائمة وتصويب التشريع الداخلي مع مقتضيات الاتفاقية ومع سائر الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث، قواعد هافانا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم قواعد طوكيو للتدابير غير الاحتجازية ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث.

- اعتماد تدابير تهدف إلى ضمان تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بهدف تحسين قضاء الأحداث.

- تحسين وتطوير نظام جمع البيانات الإحصائية الخاصة بالأطفال.
- الرفع من الميزانيات المخصصة لقطاع الطفولة.
- العمل على نشر مبادئ الاتفاقية.
- العمل على إشراك مكونات المجتمع المدني في مختلف مراحل إعداد التقارير الدورية.
- تفعيل دور المجتمع المدني ودور القطاع الخاص في تنفيذ البرامج الخاصة بالطفولة والسعي لإقامة علاقات شراكة مع مكونات المجتمع المدني.
- العمل على إشاعة ثقافة حقوق الطفل وحقوق الإنسان عامة وإدراج موادها في برامج التعليم.

- فـيـمـا يـخـص مـعـامـلـة الأحداث فـي نـــزاع مـع الـقـانـون:

المشرع الجزائري رغم أنه لم يجمع النصوص الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر معنوي في تشريع موحد، وجعلها موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والأمر 3/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، ونصوص أخرى، إلا أنه سلك طريق التوحيد في الإجراءات التي تباشر تجاه الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى من اتهام وتحقيق ومحاكمة كما وزع العمل بين هيئات التحقيق والحكم حسب سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة أو السلوك المنحرف والذي يبدو في عمومه على الأقل نظريا قد ساير اتفاقية حقوق الطفل إلى حد كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بينما لم يهتم كثيرا بمرحلة الاتهام وأهمل مرحلة البحث التمهيدي بصفة مطلقة، حيث سجلنا الملاحظات التالية:

- فـــي مـــرحـلـــة الـبـحـث الـتـمـهـيـدي:

- لا توجد ضبطية قضائية خاصة ومتخصصة في مجال الأحداث وأن فرق حماية الأحداث التابعة للأمن الوطني التي تم إنشاؤها في 15 مارس 1982 وخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني التي تم إنشاؤها بتاريخ 24 جانفي 2005 تعملان في إطار تنظيم العمل داخل جهاز الضبطية القضائية العادية.
- لم يهتم المشرع بوضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي حيث ترك معاملتهم تتم وفق النصوص الخاصة بالبالغين، فجمع الاستدلالات يتم طبقا للقواعد العامة والتوقيف للنظر يمكن أن يدوم 48 ساعة مع عدم الاستعانة بمحام، والفحص الطبي غير إلزامي إلا في حالة طلبه من الموقوف للنظر أو محاميه أو من طرف عائلته.
- لا يوجد نص يوجب إخطار الولي وحضوره مع الحدث أثناء تحرير المحضر، كما يجوز تصوير الحدث وأخذ بصماته، وأن الحماية الوحيدة التي يتمتع بها الأحداث هي أنهم يوضعون في أماكن خاصة بهم عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر حيث يوقف الأحداث في أماكن خاصة موجودة على مستوى أمن الولاية وهذا إذا كان مركز

الضبطية غير بعيد عن أمن الولاية، وتبقى الحماية ناقصة لأنه يتم الجمع بين الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف في مكان واحد، ولا أحد يستطيع أن يدعي بأن أيا من رجال الضبطية القضائية قد خالف القانون في جميع العناصر السابقة لانعدام الحماية التشريعية، وبالتالي ففي هذه المرحلة يعتبر التشريع الجزائري بعيدا كل البعد عما نادت به المواثيق الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل، **لـذا نـقـتـرح مـايـلي:**

أ- إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث، متخصصة ومستقلة تعمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية العادية وجميع مؤسسات الدولة، تشتمل على العنصر النسائي، ويتم تجهيزها بالوسائل المادية اللازمة وذلك حتى يساير التشريع الجزائري ما نادت به المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والندوات الجهوية في مجال إنشاء شرطة للأحداث كجهاز مستقل ومتخصص، خاصة وأن الأرضية أصبحت جاهزة بعد إنشاء فرق حماية الأحداث وخلايا الأحداث، ويمكن تدعيمها بهيئات أخرى كالشرطة الجوارية.

ب- إضفاء صفة الضبطية القضائية على المندوبين الدائمين المكلفين بمراقبة الأحداث.

ج- تفعيل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كضبطية إدارية وقضائية في مجال الأحداث باعتباره من المؤسسات القاعدية التي يمكن أن تلعب دورا هاما في هذا المجال، كما أنه يمكن إنشاء هياكل أخرى تحدد مهامها في التدخل لحماية الأطفال خاصة الموجودين في خطر.

د- وجوب الاستعانة بمحام في مرحلة البحث التمهيدي مهما كان نوع الجريمة.

هـ- جعل استفادة الحدث من الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر إجباريا منذ الوهلة الأولى.

و- منع تصوير الأحداث وأخذ بصماتهم إلا بإذن قضائي، مع وضع نص يجيز ذلك في حالة رفض الحدث الإفصاح عن هويته وتعمده إخفاءها، واشتراط أن يكون ذلك مسببا.

ن- وضع نص يجيز توقيف الأحداث للنظر في الجنايات مدته 4 ساعات تمدد مرتين لنفس المدة بإذن من وكيل الجمهورية، مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث وخطورة الفعل، وأن يتم ذلك في أماكن خاصة ولائقة وأن يحدد الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة التوقيف للنظر، مع مراعاة عدم اختلاط الأحداث مع البالغين ولو لفترة زمنية بسيطة.

ي- وضع نص لا يجيز توقيف الأحداث المتهمين بجنح أكثر من 4 ساعات يمكن تمديدها مرة واحدة لأربع ساعات أخرى، مع اشتراط أن تكون الجنحة متشعبة، وأن يكون الحدث تجاوز سن الثالثة عشرة.

- فـي مـرحـلـة الاتـهـام:

لقد بيَنا من خلال تناولنا هيئة النيابة في مختلف مراحل البحث أنَه لا توجد نيابة متخصصة لمتابعة قضايا الأحداث وأنَ تخصيص أحد أعضاء النيابة لمتابعة ملفات قضايا الأحداث المعمول به في المحاكم يعتبر من قبيل توزيع العمل بين أعضاء النيابة باعتبارها هيئة قضائية موحدة.

إنَ النيابة العامة تمارس دورها في مجال الأحداث وفق القواعد العامة إذ لها أن تتدخل متى وصل إلى علمها أنَ حدثا في خطر سواء تمثل ذلك في دخوله في دائرة الإجرام وذلك بارتكابه جريمة فتحرك الدعوى العمومية كما تتدخل النيابة أيضا متى وصل إلى علمها أنَ أمن وصحة وأخلاق وطريقة معيشة حدث تنبئ بأنَه في حالة خطر معنوي فتحرك دعوى الحماية، وقد قيد المشرع النيابة العامة بوجوب الحصول على شكوى من الإدارات العمومية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث ضدها.

وقد بيَنا أنَ مبدأ الملائمة يجد مجالا واسعا في مجال الأحداث حيث أنَ وكيل الجمهورية لا يبحث عن مصلحة المجتمع أكثر مما يعمل على حماية الأحداث من الخطر الذي يهددهم، وبعد فتح تحقيق حول الحدث المنحرف أو المعرض للخطر المعنوي، يبقى لوكيل الجمهورية حق تقديم طلبات إضافية، إلاَ أنَ المشرع لم يلزمها في مجال الأحداث الموجودين في خطر معنوي بأن تبدي رأيها واستعمل مصطلح إخطار، ورغم أنَ النيابة جهة عامة قرر لها القانون حق تقديم طلبات أثناء المحاكمة طبقا للمواد 446 ،353 ،289 ،36 ق إ ج، إلاَ أنَ دورها بالنسبة للأحداث في الغالب يقتصر على المطالبة بتطبيق القانون.

ولم نجد في المواد من 442 إلى 494 ق إ ج أو المواد من 1 إلى 20 من الأمر 72-3 ما يدل على أنَ النيابة العامة يجوز لها أن تجري صلحا مع الحدث وأوليائه والضحية، مع العلم أنَه الإجراء معمول به عمليا خاصة في الجرائم البسيطة، وأنَ **أهـــم مـــا يمـكن اقـتـراحه فـي مـرحلة الاتـهام هـــو:**

أ- إنشاء نيابة خاصة بالأحداث متخصصة يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث دراسة تمكنهم من إبراز دورهم في حماية الأحداث في مختلف مراحل الدعوى وإلا يبقى دورها شكليا.

ب- إلزام النيابة العامة بإبداء طلباتها فيما يتعلق بقضايا الأحداث المعرضين للانحراف بنص صريح.

ج- منح النيابة العامة سلطة واسعة في إجراء وساطة بين الحدث وممثله القانوني، والضحية، في الجنح البسيطة والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، خاصة وأن هناك من الأحداث من يرتكب جريمة واحدة فقط أثناء مرحلة الحداثة، كما أن من الأحداث من يرتكب الجريمة بمحض الصدفة، ومنهم من يوجد في وسط عائلي متماسك على أن تحدد المرحلة التي يمكن أن تتم فيها إجراءات الوساطة مع ضبط شروطها.

- فـــي مـرحـلـــة الـتـــحـقـيـق:

أعطى المشرع أهمية كبيرة لمرحلة التحقيق على عكس مرحلتي الضبط القضائي والاتهام فتناولها بإسهاب في مختلف الجوانب الإجرائية، فنجده أولا وزع التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية بين عدة هيئات قضائية قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي التحقيق العادي بالنسبة لجنايات الإرهاب والتخريب المرتكبة من طرف الأحداث البالغين 16 سنة كاملة، وكذا المخالفات في حالة طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق أما على مستوى المجلس فقد منح سلطة التحقيق للمستشار المندوب لحماية الأحداث كأحد قضاة غرفة الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

يُشـترط فـي قاضـي الأحـداث طبقـا للتشـريع أن يكـون متخصصـا والواقـع يثبـت بـأن قضـاة الأحـداث غيـر متخصصين وأن الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الأحداث بسبب النقل المستمر وتغيير المنصب كما أن مدة التعيين المحددة حاليا بثلاث سنوات تعتبر مدة قصيرة جدا لاكتساب خبرة.

يتمتع قاضي الأحداث بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي، فله إجراء تحقيق اجتماعي والأمر بالفحص الطبي العضوي والنفسي والعقلي، وأجاز له أن يجري تحقيقا رسميا أو غير رسمي، وفي هذه المرحلة استعانة الحدث بمحام إجباري في الجنح وفي قضايا التعرض للانحراف وفي المخالفات طبقا للمادة 25 بند 1 من القانون رقم 06/01 المعدل والمتمم للأمر 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، إلا أن الإيجابيات التي أتى بها التشريع خاصة في مجال المساعدة التربوية لا يستفيد منها الحدث لأن الوسائل المادية والبشرية منعدمة أو قليلة في بعض المجالس القضائية.

أمَا بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، رغبة من المشرع بألاّ يشغل قاضي الأحداث المهتم أصلاً بمسائل تربية الأحداث وإعادة إدماجهم، فقد ألقى المشرع على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عبء الاختصاص بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ومنحه جميع صلاحيات قاضي الأحداث من جهة وصلاحيات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين من جهة أخرى، فله إصدار أوامر مؤقتة مثله مثل قاضي الأحداث وله إصدار الأوامر ذات الطابع الجزائي وفق القواعد العامة، ولمطابقة الواقع مع التشريع وخدمة لأهداف التشريع المتمثلة في حماية وتربية وإصلاح الحدث الجانح أو المعرض للخطر **يكون ضروريا:**

أ- الاهتمام بتخصص قضاة الأحداث.

ب- رفع مدة بقاء قاضي الأحداث في منصبه وفي حالة طلب النقل يؤخذ بعين الاعتبار نقله إلى نفس المنصب والعمل على عدم تعيين القضاة المعاقبين في منصب قاضي الأحداث.

ج- منح القاضي المختص الإمكانيات المنصوص عليها في القانون من محلفين ومندوبين متخصصين وبالعدد الكافي، وإعداد مراكز ومؤسسات كافية ومجهزة حتى يتسنى تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق إصلاح الحدث، لأنه بدون وضع الإمكانيات البشرية والمادية تحت تصرفه يكون دور التشريع في الحماية عقيماً.

د- وضع نص يوجب ندب أحد قضاة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي للحضور في تشكيلة غرفة الاتهام عند الفصل في استئنافات الأحداث أو النيابة أو المدعي المدني حول أوامر هيئات التحقيق ذات الطابع الجزائي وذلك في حالة ما لم يجعل المشرع جميع الإستئنافات تتم أمام غرفة الأحداث.

ونـــقـترح عنـد سـن قـانـون حماية الطـفـل:

أ- أن توحد جهات التحقيق وذلك بأن يعهد التحقيق إلى قاضي أحداث أو أكثر، يكلفون خصيصا بالتحقيق في قضايا الأحداث.

ب- وضع نصوص خاصة بالحبس المؤقت للأحداث المنحرفين مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث وما يقتضيه هذا النوع من القضايا من سرعة في مرحلة التحقيق والفصل في القضية وذلك ما يستدعي أن تقلص مدة الحبس المؤقت بألا تتجاوز سنة كحد أقصى في الجنايات و4 أشهر في الجنح.

- فـي مـرحلـة الـمـحـاكـمـة:

أراد المشرع أن يجعل من قضاء الأحداث قضاء عاديا خاصا بفئة من الأفراد فجعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الهيئات القضائية تتمثل في قاضي الأحداث الذي أسند له الفصل في قضايا الأحداث المعرضين للخطر المعنوي بعد أن يحقق فيها، ويفصل أيضا في قضايا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات وكل ذلك يبقى في غاية الأهمية والانسجام لكون المشرع أراد أن يجعل من قاضي الأحداث الركيزة الأساسية في ميدان حماية وإعادة تربية الأحداث أما قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس فيختص بالفصل في الجنح، ويفصل قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس في الجنح التي تقع في اختصاصه المحلي وينفرد بالفصل في الجنايات التي تقع في الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي وفق الإجراءات التي تتبع أثناء الفصل في الجنح سواء من حيث التشكيل أو سير الإجراءات إلى غاية النطق بالحكم.
بينما يفصل قسم المخالفات للبالغين في قضايا الأحداث الذين ارتكبوا مخالفة ويتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس، وتفصل غرفة الأحداث في الإستئنافات التي ترفع إليها ضد أحكام وقرارات أقسام الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الأولى.

وإذا كان التقسيم الذي سلكه المشرع له ما يبرزه فيما يتعلق بقاضي الأحداث عندما أسند له التحقيق والفصل باتخاذ تدابير تربوية واعتبره العمود الفقري في حماية وإعادة تربية الأحداث وإصلاحهم، وفي ذلك الإطار نجده قد وفق عندما أسند الفصل في الجنح إلى قسم الأحداث لأنه أراد ألاّ يشغل قاضي الأحداث المهتم بالجانب التربوي للأحداث بالمسائل الإجرائية المعقدة التي تحتاج إلى جهد إضافي.

إلاّ أنَ ما يـعـاب عـلـى الـمـشـرع أنَـه:

أ- جعل الاختصاص بالفصل في جنايات الأحداث لقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس وأبقى عليه بدون مبرر.

ب- أسند الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، ولم يأخذ بعين الاعتبار بأن الفاعل حدث، والأخطر من ذلك هو أن الحدث يحاكم طبقا للقواعد العامة مثله مثل المتهمين البالغين.

ج- جعل محاكمة الأحداث المتهمين بارتكاب مخالفة تتم أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين، وهو الوضع الذي لم نجد له ما يبرره وما يزيد في خطورة هذا الوضع أن المحاكمة تتم في كثير من الأحيان بصفة عادية في قاعة

الجلسات بدلا من غرفة المشورة وفي أحيان أخرى حتى مبدأ السرية غير مطبق رغم أن المادة 446 فقرة 1 ق إ ج أحالت إلى المادة 468 ق إ ج والمادة الأخيرة جاءت صريحة.

من العرض السابق يتبين لنا أن محاكمة الأحداث تتم أمام عدة هيئات قضائية مما يجعلنا نستطيع القول بأن توزيع المشرع متشعب ولا يحقق حماية للأحداث خاصة في مجال وجوب مثولهم أمام قضاة متخصصين، لذا نرى أن توحد هيئات الحكم في قضاء الأحداث وذلك بجعل الاختصاص لأقسام الأحداث مع إنشاء فروع في كل قسم حسب ما يقتضيه الأمر، وتعد هذه النقطة من الأولويات التي يجب أن تراعى عند وضع قانون الطفل.

بالإضافة إلى أن الأحداث لا يمكنون جميعا من حقهم في أن يحاكموا من طرف قاض متخصص فإن المحلفين الذين يعينون لتشكيل قسم الجنح والجنايات لا يشترط فيهم تكوين محدد وأن عملهم في مساعدة القاضي للوصول إلى نتيجة تحقق مصلحة الحدث غير واضح وغير بارز، فالنصوص سطحية وذلك ما يجعل دورهم شكليا لا يحقق حماية للحدث.

ومما سبق لا يسعنا إلاّ أن نقول بأنَ الانحراف موجود وأنَ وجوده مرتبط بوجود المجتمع، والحد منه لا يكون إلاّ بوضع تشريع مضبوط يمكن تطبيقه في الواقع من طرف قضاة متخصصين فعلا توفر لهم الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة **لـذا نـقـتـرح:**

أ- رد الاعتبار لقضاء الأحداث وألاّ يعين فيه إلاّ القضاة الأكفاء ذوو الخبرة.

ب- أن يسن المشرع نصوصاً تحدد مهام المحلفين، وأن يجعلهم يقومون إلزامياً بإعداد تقارير مفصلة عن حالة كل حدث بناء على تكليف القاضي المحال إليه الملف، كما يجب أن يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي مستوى ثقافي جامعي.

ج- بالنسبة لحضور الولي جلسات المحاكمة نقترح أن يسن نص يعاقب الوالدين أو المسؤول القانوني عن الحدث الذي امتنع عن الحضور لجلسة المحاكمة رغم استدعائه استدعاء قانونيا.

د- بالنسبة للدفاع: الأحداث المعرضون للخطر المعنوي والمتهمون بالمخالفات والجنح عندما يطلبون من القاضي تعيين محام للدفاع عن حقوقهم كثيراً ما يسند الدفاع إلى محامين متربصين مما يدل على أنَ ذلك يعد من قبيل استكمال الإجراءات ولذا نرى أنَه من الأفضل وضع نص تشريعي يمنع إسناد الدفاع عن الحدث لمحامين متربصين لأنَ المحامي المتربص ليس له تجربة ودراية بالمهنة ككل ومن باب أولى في مجال الدفاع عن الأحداث.

ونـضـيـف إلـى الاقتراحـات الـسـابقـة أنـه عـلـى المشـرع عنـد سـن قانـون حماية الطـفـل أن يراعـي مـايـلي:

أ- استبدال مصطلح **الأحداث المجرمين** بمصطلح **الأطفال المنحرفين** تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تفادت استعمال المصطلحات التي تخلف أثراً في نفس الحدث فاستعملت "انتهك قانون العقوبات"

بدلاً من حدث مجرم أو جانح أو ارتكب جريمة، وكذلك استبدال مصطلح **طفل معرض لخطر معنوي** بمصطلح **الأطفال المعرضين للانحراف** لأنَ الطفل يكون معرّض للانحراف متى توافرت إحدى صور الخطر المعنوي التي تناولتها المادة الأولى من الأمر 72-3.

ب- جمع النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والنصوص الخاصة بالحماية الجنائية للطفل في قانون موحد كما أن ضبط الهياكل - من مؤسسات ومراكز- التي تستقبل الأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف يعتبر من الأولويات لنجاح عمل الجهاز القضائي.

ج- توحيد سن الحداثة بالنسبة للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف بجعلها 18سنة مع منح السلطة التقديرية للقاضي بأن يمدد تدابير الحماية إلى غاية سن 21 سنة بقرار مسبب وأن يحدد سن الثالثة عشرة (13سنة) كحد أدنى لا يتابع فيها الطفل على أساس دعوى جزائية ولو ارتكب جريمة (جناية، جنحة أو مخالفة) ويتابع على أساس دعوى الحماية أي أن يعتبر الطفل المرتكب للجريمة في سن مبكرة طفلاً معرضاً للانحراف.

د- تكريس مبدأ إشراك الطفل في جميع الإجراءات والتدابير المؤقتة والأحكام النهائية المتخذة حياله وذلك كلما كانت حالته تسمح بذلك وبصفة خاصة إعطاء أهمية لإجراء سماع الطفل وأوليائه في مختلف مراحل الخصومة وذلك تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل.

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

أولا- بـاللـغـــة الـعـربـيـــة:

1) الـكـتـب الـعـامـــة والـمـتـخـصـصـــة:

01- **د/أحمد أبو الوفا**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

02- **د/أحمد سلامة**، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

03- **أحمد سلطان**، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة، مصر، 2002.

04- **د/أحمد شوقي أبو خطوة**، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

05- **د/أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

06- **د/أحمد محمد رفعت**، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

07- **د/إبراهيم محمود العناني**، المنظمات الدولية والعالمية، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1997.

08- **د/إسماعيل محمد سلامة**، الحبس الاحتياطي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.

09- **جيلالي بغدادي**:

- التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

- الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر 1996.

10- **د/حسام الدين عبد الغني الصغير**، تفسير إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

11- **د/حسن محمد ربيع**، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

12- **د/حسني نصار**، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.

13- **د/حمدي رجب عطية**، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

14- **د/رؤوف عبيد**:

- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة، مصر، 1984.

- المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر 1980.

15- **د/سعدي بسيسو**، قضاء الأحداث علما وعملا، الطبعة الثانية، سوريا، 1958.

16- **د/شريف كامل**، جنوح الأحداث، دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية، (لم تحدّد الجهة التي نشرت الكتاب)، 1983.

17- **د/عبد الحكم أحمد الخزامى**، حقوق وتنمية الأطفال: المرجع الشامل في حقوق الطفل، مرشد الباحثين والتربويين والآباء والمشرعين في حقوق الأطفال وحمايتهم، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، 2004.

18- **د/عبد العزيز سرحان**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر،1991.

19- **د/عبد العزيز محيمر عبد الهادي**، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، مصر، 1991.

20- **د/عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

21- **د/عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

22- **د/عبد الله سليمان سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

23- **د/عبد المنعم عبد الرحيم العوضي**، تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الهنا، مصر، بدون سنة.

24- **د/عبد الواحد محمد الغار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1995.

25- **د/علي إبراهيم**، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

26- **د/علي مانع**، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

27-**غسان خليل**، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، لبنان، 2000.

28- **د/غسان رباح**، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت، لبنان، 2003.

29- **د/فتوح عبد الله الشاذلي**، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1991.

30- **فـرج عـلـوانـي هـلـيـل**، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

31- **د/مـاهـر جـمـيـل أبـو خـوات**، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

32- **د/محـمـد الـسـعـيـد الـدقـاق**:

- الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حقوق الإنسان، المجلد الثاني دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.

- القانون الدولي العام، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 1992.

- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قاعدة القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

33- د/**محـمـد الـفـاضـل**، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965.

34- **د/محـمـد أمـيـن الـبـشـري، د/محـمـد عـبـد الـحـمـيـد أحـمـد**، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.

35- **د/محـمـد جـعـفـر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1984.

36- **د/محـمـد طـلـعـت الـغـنـيـمـي**، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.

37- **د/محـمـود فـتـحـي عـكـاشـة**، علم نفس النمو"الطفولة والمراهقة"، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

38- **د/محـمـود مـحـمـد أحـمـد طـه**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

39- **د/محـمـود نـجـيـب حـسـنـي**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1988.

40- مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004.

41- **د/مـصـطـفـى الـعـوجـي**، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986.

42- **د/مـصـطـفـى فـؤاد، د/هـشـام صـادق**، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية مصر، 1996.

43- **د/مـعـوض عـبـد الـتـواب**، الوسيط في أحكام محكمة النقض الجنائية، عشر سنوات، 1975- 1985، (لم تحدد الجهة التي نشرت الكتاب)، 1985.

44- **د/مـنـتـصـر سـعـيـد حـمـودة**، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007.

45- **منير العصرة،** رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث الإسكندرية، مصر، 1975.

46- **نجوى علي عتيقة،** حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، لبنان، 1995.

47- **نعمان دعبوش،** معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القوانين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

48- **نورة يحياوي بن علي،** حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

49- **د/وائل علام،** حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

50- **يحي بكوش،** الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

51- **السيد يس،** السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1973.

2) الرسائل والبحوث العلمية:

01- **د/أحمد محمد يوسف وهدان،** *الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية*، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1992.

02- **جماد علي،** *الإجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى*، (دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 1976.

03- **د/حسن محمد علوب،** *استعانة الحدث بمحام في القانون المقارن*، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة مصر، 1970.

04- **د/ديدان مولود،** *تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري*، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

05- **د/ سعيد فهيم خليل،** *حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية*، (رسالة دكتوراه) الإسكندرية، مصر، 1993.

06- **د/صوالح محمد العروسي،** *مسؤولية الأولياء الجنائية عن جنوح أطفالهم*، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1998.

07- **عبد المالك السايح،** *المعاملة العقابية للأحداث، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى*، (دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1977.

3) المقالات العلمية والدراسات:

01- **د/أحمد أبو الوفا**، *نظم حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة* بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 54، 1998.

02- **د/أحمد فتحي سرور**، *المؤتمر البرلماني الدولي حول حماية ورعاية الأطفال*، بوركينافاسو الأهرام، أوت 2001.

03- **إبراهيم العناني**، *الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي*، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 1، جانفي 1997.

04- **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، الجزائر، العدد الثاني لسنة 1989 والعدد الثالث لسنة 1990.

05- **إنشاء شرطة الأحداث في الدول العربية**، منشورات المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، بغداد، 1973.

06- **د/جعفر عبد السلام**، *دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية*، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 27، 1971.

07- **السيد حاتم بكار**، *الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث في الجنح*، مقال مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18-20 أفريل 1992، مجموعة مقالات المؤتمر منشورة تحت عنوان: الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية مصر، 1992.

08- **د/حسن صادق المرصفاوي**، *معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة*، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة بالقاهرة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جانفي 1963.

09- **حشاني نورة**، *دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر*، موضوع تمت المشاركة به في الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، من 24 إلى 26 جوان 1997.

10- **دليل قاضي الأحداث**، المعد من طرف وزير العدل السابق السيد/ علي بن فليس، مديرية إدارة السجون وإعادة التربية، المديرية الفرعية لحماية الأحداث "وزارة العدل".

11- **د/رشاد السيد**، *الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني*، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد51، 1995.

12- **رضا خماخم**:

- *لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*، مجلة القضاء والتشريع التونسية، ديسمبر، 1998.

- *مدى مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير المقدمة من الدول العربية للجنة حقوق الطفل*، مجلة القضاء والتشريع التونسية، 2001.

13- **د/صلاح عبد المتعال،** *عدالة الأحداث قبل وبعد بداية الجناح*، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي مصر، العدد السابع، 1978.

14- **د/عبد العزيز سرحان،** *ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي*، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، 1981.

15- **د/علي محمد جعفر،** *حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية*، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، جويلية 1998.

16- **د/كامل السعيد،** *الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث*، مجلة الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، (عدد خاص بالمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون)، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

17- **د/محمد السيد سعيد،** *منظور مؤسس لتحسين أوضاع حقوق الطفل في مصر*، بحث منشور في مؤلف: إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري، الناشر (آمديست)، مصر، 1999.

18- **د/مصطفى سلامة حسين،** *تأملات دولية في حقوق الإنسان*، المجلة المصرية للقانون الدولي العام العدد 40، 1984.

19- **د/محمود صالح محمد العادلي،** *مقال بعنوان"مفترضات وضمانات حقوق دفاع الأحداث"*، قدم بمناسبة المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 18-20 أفريل 1992.

4) إحصائيات وتقارير:

01- **الإحصائيات العقابية المعدة من طرف المديرية العامة لإعادة التربية،** وزارة العدل لسنة 1977-1982.

02- **الحولية الإحصائية لوزارة التعليم العالي،** مديرية الأمن والاستشراف، سنوات 1995-2002.

03- **إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني،** مكتب الطفولة المنحرفة سنة 2003.

04- **تقرير لجنة السكان والحاجات الاجتماعية مشروع التقرير حول حماية الشبيبة: جنوح الأحداث** المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ماي 2003.

05- **لائحة العمل تتضمن إحداث خلايا لحماية الأحداث المنحرفين،** وزارة الدفاع، قيادة الدرك الوطني، قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، 24 جانفي 2005.

06- **منشور المديرية العامة للأمن الوطني، يتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة،** 15 مارس 1982.

07- **منشورات المعهد الوطني للقضاء، التكوين المتخصص المستمر،** السنة الأكاديمية 2001-2002.

08- **منشورات وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق،** فيفري 2005.

09- **منشور وزير العدل، حافظ الأختام**، رقم 23، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1971.

5) وثائق الأمم المتحدة:

أ- الصكوك الدولية:

01- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

02-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

03- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لعام 1966.

04- إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

05- إتفاق اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

06- الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 9 ديسمبر 1948.

07- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

08- بروتوكول منع معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لعام 2000.

09- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

10- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

11- إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

12- الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1936.

13- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2000.

14- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام 1990.

15- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985.

16- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) لعام 1990.

17- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لعام 1990.

18- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة في 1955.

19- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية لحماية الأطفال ورعايتهم الصادر في 3 ديسمبر 1986.

ب - صحف الوقائع:

01- صحيفة الوقائع رقم 10، **حقوق الطفل**، مركز حقوق الإنسان، جنيف 1997.

02- صحيفة الوقائع رقم 11، **حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة**، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1975.

03- صحيفة الوقائع رقم 30، **نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة**، مركز حقوق الإنسان، جنيف 1997.

04- صحيفة الوقائع رقم 16، **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشورات الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1974.

ج- الأنظمة الداخلية للهيئات الأممية:

- النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

د- التعليقات والمناقشات العامة للجنة حقوق الطفل:

01- التعليق العام رقم 10 الصادر في 25 أفريل 2007 الخاص بحقوق الطفل في قضاء الأحداث.

02- يومي المناقشة العامة، 26 و27 نوفمبر 1995 الخاصين بحقوق الطفل في قضاء الأحداث.

6) الأوامر، القوانين والمراسيم:

أ- الأوامر والقوانين:

01- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق لـ08 جوان 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** المعدل والمتمم.

02- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق لـ08 جوان 1966 المتضمن **قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم.

03- الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هجري الموافق لـ10 فيفري 1972 المتضمن **حماية الطفولة والمراهقة في الجزائر.**

04- الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن **إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة في الجزائر**.

05- الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 المتعلق **بحماية أخلاق الشباب**.

06- الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 هجري الموافق لـ05 أوت 1971 المتضمن **قانون المساعدة القضائية** الجزائري المعدل والمتمم.

07- الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ9 جويلية 1984 المتضمن **قانون الأسرة الجزائري** المعدل والمتمم.

08- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتعلق **بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

09- القانون رقم 90-04 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن **قانون الإعلام.**

10- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن **قانون البلدية**.

11- **دستور الجزائر** لعام 1989 و 1996.

12- **القانون النموذجي للأحداث لجامعة الدول العربية** الصادر في 22 أفريل 1993.

13- **قانون الطفل المصري** الصادر في 1996.

14- **مجلة حماية الطفل التونسية** الصادرة عام 1995.

15- الأمر رقم 174/45 الصادر في 02 فيفري 1945 المتضمن **قانون الأحداث الفرنسي** المعدل والمتمم.

ب- المراسيم:

01- المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن **المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل** لعام 1989.

02- المرسوم التنفيذي رقم: 01-244 الصادر في 2 سبتمبر 2001 الذي يحدد **المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية وشروط وكيفيات منحها**.

03- المرسوم التنفيذي رقم: 02-410 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2002 المتضمن **تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل**.

04- المرسوم رقم: 88-144 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1988 يتضمن **المصادقة على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال**، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 جوان سنة 1988.

ثـــانـيـــا- بـــاللـــغـــة الفـــرنـســيـة:

1) OUVRAGES:

01-**BERNARD BOULOUC**, *Pénologie, Exécution des sanctions adultes et mineures*, 2ème édition, DALLOZ, 2002.

02-**CHRISTINE LAZERGES & JEAN PIERRE BALDUYCK**, *Réponses à la délinquance des mineures*, (Mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs), Rapport au premier ministre, la documentation française, Paris, 1998.

03-**GILBERT PANDALE**, *La protection des jeunes par le juge des enfants*, les éditions ESF, Paris, 1977.

04-**J. HOSTERT**, *Droit international & Droit interne dans la Convention de Vienne sur le Droit des Traités*, A.F.D.I., 1969.

05-**J.P.ROSENCZVEIG**, *Le dispositif français de protection de l'enfance*, Edition Jeunesse et droit, 1996.

06-**MICHEL HUYETTE**, *Guide de la protection judiciaire de l'enfant*, DUNOD, 3ème édition, Paris, 2003.

2) ARTICLES:

01-**GASTON FEDOU**, *La protection judiciaire de l'enfant*, Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, N°1, janvier 1976.

02-**Jean-Paul Céré**, *La spécificité de la détention des mineurs*, série science criminelle, **Roselyne Nérac-Croisier** (Dir), *Le mineurs & le droit pénal*, Edition l'Harmattan, Paris, 1997.

03-**MICHEL ALLAIX**, « *La spécialisation des magistrats de la jeunesse : une garantie pour les mineurs de justice* », **ANTOINE GARAPON. DENIS SALAS** (Dir), *La justice des mineurs, évolution d'un modèle*, BRUYANT L.G.D.J, Paris, 1995.

04-**REMDANE ZERGUINE**, *Aspects fondamentaux de la protection judiciaire des mineurs en Algérie*, Revue Algérienne des sciences juridiques économique et politiques, volume XXll, N°1, Mars 1985.

05-**ROBERT CARIO**, « *Entre virtualité de l'éducatif & réalité du répressif* », série science criminelle, **Roselyne Nérac-Croisier** (Dir), *le mineur & le droit pénal*, Edition l'Harmattan, Paris, 1997.

ثـالـثـا- بـاللـغـة الإنـجـلـيـزيـة:

1) BOOKS:

01-**ANTHONY PLATT**, *The Child savers: the invention of delinquency*, Chicago, university of Chicago press, 1969.

02-**DETRICK SHARON**, *The United Nations Convention On The Rights Of The Child*, London, 1993.

03-**GERALD FITZMAURICE**, *The general principles of international law considered from the stand point of the rule of the law*, R.C.A.D.I., 1957

04-**MICHEL .J.DENNIS**, *Current development, The ILO convention on the worst forms of Child Labor*, A.J.I.L, vol N°4, October, 1999.

05-**ROGER .A. HART**, *Children's participation: from tokenism to citizenship*, UNICEF international Child developpement center, Florence, Italy, 1992.

06-**WOUTER VANDEHOLE**, *Non discrimination and Equality in the view of the human rights treaty bodies*, Antwerpen /oxford, Intersentia 2005.

2) UNITED NATIONS' DOCUMENTS:

01-**The Geneva Conventions of August 12th 1949**, *International Committee of Red Cross*, Geneva, 1983.

02-**Learning; The Treasure Within'**, *UNESCO*, 1996.

03-**The Rights of the Child**, *Human Rights fact sheet N°10*, (Rev.1), Center for human rights, Geneva, 1997.

04-**The Rights to Name and Nationality**, **The Best We Have to Give on the Rights of the Child**, *UNICEF*, 1989.

05-**The State of the World's Children**, *UNICEF*, 2002.

06-UN.Doc. A/HRC/WG.6/DZA/2, March 26th 2008.

07-UN.Doc. A/55/41 ,2000

08-UN.Doc. A /RES/45/263, March10th 2001.

09-UN.Doc. A/RES/45/263,2000.

10-UN.Doc. A/RES/56/5.

11-UN.Doc. A/RES/66/138, New York, 19 December 2011.

12-UN.Doc. A/55/163 -5/2000/172.

13-UN.Doc. A/156/155, 2001.

14-UN.Doc. A/55/PV.63, 2000.

15-UN.Doc. CAT/C/DZA/CO/3; Para 7, 2008.

16-UN.Doc. CRC/C/28/Add.4.

17-UN.Doc. CRC/C/93/Add.7.

18-UN.Doc. CRC/C/SR.387 to 389.

19-UN.Doc. CRC/C/15/Add.76.

20-UN.Doc. CRC/C/15/Add.269.

21-UN.Doc. CRC/C/46.

22-UN.Doc. CRC/C/69, November 26th 1997.

23-UN.Doc. CRC/GC/2003/3, March17th 2003.

24-UN.Doc. CRC/C/4/Rev.1.

25-UN.Doc. CRC/GC/10, April 25th 2007.

26-UN.Doc. CRC/GC/46, 1995.

27-UN.Doc. CRC/C/SR.387, September 29th 1998.

28-UN.Doc. CRC/C/121, December 11th 2002.

29-UN.Doc. CRC/C/100, September 2000.

30-UN.Doc. CRC/C/DZA/CO/3-4.

31-UN.Doc. CRC/C/SR.1714 and CRC/C/SR.1715.

32-UN.Doc. CRC/C/15 add.269-2005

33-UN.Doc. E/1993/24.

34-UN.Doc. E/RES/624B (XXII), August 1st 1956.

35-UN.Doc. E/CN.4/2002/85.

36-UN.Doc. E/2/Rev.4, July 28th1995.

37-UN.Doc. E/CN/.4/51, 1988.

38-UN.Doc. E/CN.61/2001/9.

39-UN.Doc. E/CN.4/sub.2/1994/10/Add.1.

40-UN.Doc. G.A.Res 34/154, December 1979.

41-UN.Doc .HRI/GEN/2.

42-UN.Doc. HRC/GEN/1/Rev.6.

43-UN.Doc. HRC/GEN/1/November 26-27th 1995.

44-UN.Doc. HRC/GEN/1/Rev.9 (Vol.2).

45-UN.Doc. HRC/GEN/1/Rev.9 (Vol.3), May 27th 2008.

46-UN.Doc. ST/LEG/SER.E.25.

47-UN.Doc. ST/HR/1/Rev.4 (vol .1/part2).

48-UN.Doc. UNDP, Arab Human Development Report, 2005.

3) Web-sites:

01-http:// www. Unhchr. Ch/French/html.

02-http:// www.Untreaty.un.org/.

03-http://www.Eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

04-http//:www.Elkhabar.com, May 30th 2007.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	02
الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	10
المبحث الأول: الأحكام العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	11
المطلب الأول: المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	12
الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز	12
الفرع الثاني: مبدأ مصالح الطفل الفضلى	14
الفرع الثالث: مبدأ الحق في الحياة، البقاء والنمو	16
الفرع الرابع: مبدأ الحق في التعبير والمشاركة	17
المطلب الثاني: الحقوق المحمية في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	18
الفرع الأول: الحقوق والحريات المدنية	19
أولا: حق الطفل في الاسم والجنسية	19
ثانيا: حق الطفل في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي	20
ثالثا: حق الطفل في حرية العقيدة والدين	21
رابعا: حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب	22
الفرع الثاني: البيئة الأسرية والرعاية البديلة	23
أولا: مسؤوليات الوالدين تجاه الطفل	24
ثانيا: عدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل الأسرة	25
ثالثا: الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية	25
رابعا: التبني	26
الفرع الثالث: الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية	27
أولا: الأطفال المعوقون	27
ثانيا: حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية	28
ثالثا: حق الطفل في مستوى معيشي ملائم والضمان الاجتماعي	29
الفرع الرابع: التعليم وأوقات الفراغ	30
أولا: حق الطفل في التعليم	30
ثانيا: أهداف التعليم	31
ثالثا: أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية	32
المطلب الثالث: تدابير الحماية الخاصة	33
الفرع الأول: حماية الأطفال في حالات الطوارئ	33
أولا: الأطفال اللاجئون	33

ثانيا: الأطفال في النزاعات المسلحة	34
ثالثا: الأطفال في نزاع مع القانون	35
الفرع الثاني: حماية الأطفال في حالات الاستغلال	36
أولا: حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل	36
ثانيا: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي	37
ثالثا: حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم	38
الفرع الثالث: حماية الأطفال المنتمين إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين	39
أولا: حق الـــوجـــــــود	39
ثانيا: الحق في عدم التمييز	40
ثالثا: الحق في الحفاظ على الهوية	40
المبحث الثاني: آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	41
المطلب الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للجنة الدولية لحقوق الطفل	42
الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية لحقوق الطفل	42
الفرع الثاني: أعضاء اللجنة الدولية لحقوق الطفل	43
الفرع الثالث: تنظيم العمل والتصويت داخل اللجنة الدولية لحقوق الطفل	45
أولا: تنظيم العمل	45
ثانيا: التصويت	46
الفرع الرابع: دورات اللجنة الدولية لحقوق الطفل	47
المطلب الثاني: علاقة لجنة حقوق الطفل بالأطراف المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الدولي	48
الفرع الأول: علاقة اللجنة الدولية لحقوق الطفل بالمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة	49
الفرع الثاني: علاقة اللجنة الدولية لحقوق الطفل بالمنظمات غير الحكومية	51
الفرع الثالث: علاقة اللجنة الدولية لحقوق الطفل بالدول	53
أولا: استقلالية اللجنة الدولية لحقوق الطفل	53
ثانيا: سلطات اللجنة الدولية لحقوق الطفل	55
المطلب الثالث: أعمال ومهام اللجنة الدولية لحقوق الطفل	56
الفرع الأول: تلقي تقارير الدول الأطراف	56
الفرع الثاني: دراسة تقارير الدول الأطراف	59
أولا: اجتماعات ما قبل الدورة	59
ثانيا: اجتماعات الدورة	60
ثالثا: الإجراء الاستعراضي	62
الفرع الثالث: المناقشات العامة للجنة الدولية لحقوق الطفل	62
الفرع الرابع: التعليقات العامة للجنة الدولية لحقوق الطفل	63
المبحث الثالث: وضعية الجزائر بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	65
المطلب الأول: المصادقة والتحفظات على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	66
الفرع الأول: الجزائر والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان	67

الفرع الثاني: الجزائر والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	69
الفرع الثالث: التحفظات والإعلانات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل	71
المطلب الثاني: مكانة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضمن التشريع الداخلي الجزائري	73
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	74
الفرع الثاني: القيمة القانونية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضمن التشريع الداخلي الجزائري	77
الفرع الثالث: كيفية إدماج الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضمن التشريع الداخلي الجزائري	78
المطلب الثالث: دورية التقارير	80
الفرع الأول: التقرير الأولـــي	81
الفرع الثاني: التقرير الثاني	83
الفرع الثالث: التقرير الثالث والرابع	84
الفرع الرابع: مدى التزام الجزائر بالتوصيات الختامية للجنة حقوق الطفل	85
أولا: التوصيات الختامية عن التقرير الأولي	86
ثانيا: التوصيات الختامية عن التقرير الثاني	86
ثالثا: التوصيات الختامية عن التقرير الثالث والرابع	88
الفرع الخامس: الانجازات وأفضل الممارسات المتخذة بناءا على التوصيات الختامية للجنة حقوق الطفل	90
الفصل الثاني: منظومة قضاء الأحداث في الجزائر في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	96
المبحث الأول: حماية حقوق الأحداث خلال البحث التمهيدي	97
المطلب الأول: دور نظام الضبطية في التشريع الجزائري في الوقاية من جنوح الأحداث	98
الفرع الأول: دور الضبطية الإدارية	99
أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي	101
ثانيا: والي الولاية	102
ثالثا: المندوبون المكلفون بالإفراج تحت المراقبة	103
الفرع الثاني: دور فرق حماية الطفولة على مستوى الضبطية القضائية	104
أولا: تـــشـــكـــيـــلـــهـــا	104
ثانيا: مـــهـــــامـــهـــا	105
ثالثا: ملاحظات حول منشور 15 مارس 1982	106
الفرع الثالث: دور خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني	108
أولا: تـــشـــكـــيـــلـــهـــــا	109
ثانيا: المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين	109
ثالثا: مـــهـــامـــهـــــا	110
المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث خلال البحث التمهيدي	111
الفرع الأول: الحقوق التي كفلها المشرع للأحداث خلال جمع الاستدلالات	111
أولا: مراعاة حقوق الإنسان وحرياته	112
ثانيا: وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات	112
ثالثا: مدى جواز الاستعانة بمحام خلال البحث التمهيدي	113

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية في تقييد حرية الحدث	114
أولا: الاســـتـــيـــقـــــــاف	114
ثانيا: الضبط والاقتياد	114
ثالثا: التوقيف للنظر والفحص الطبي	115
1) التوقيف للنظر	115
2) الفحص الـــطبـــي	116
الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية أثناء تعاملها مع الحدث	117
أولا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية	117
ثانيا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته	118
المطلب الثالث:التصرف في نتائج البحث التمهيدي	118
الفرع الأول: طـــلـــب فـــتـــح تـــحـــقـــيـــــق	119
الفرع الثاني: مدى جواز تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث	119
الفرع الثالث: الأمـــر بـــالـــحـــفـــــظ	120
المبحث الثاني: حماية حقوق الأحداث خلال التحقيق	122
المطلب الأول: الأشخاص المكلفين بالتحقيق في قضايا الأحداث	123
الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث	123
أولا: التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر معنوي	124
1) الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق	125
أ- سماع الحدث	125
ب- الاستماع للوالدين	126
ج- الاستماع لأشخاص آخرين	127
د- التحقيق الاجتماعي	127
هـــ- الفحوص الطبية	128
و- الخبرة النفسية	129
2) التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث قبل انتهاء التحقيق	130
أ) تدابير إبقاء الحدث في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه	130
ب) تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي	130
ثانيا: التحقيق مع الأحداث المنحرفين	131
1) بالنسبة للـــمـــخـــالـــفـــات	131
2) بالنسبة للجنـــــح	132
3) التحقيق غير الرسمي	132
الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	133
أولا: اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	133
1) فـــي الجـــنـــايـــــات	133
2) فـــي الجنـــح	134

3) في الإدعاء المدني	134
ثانيا: سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	135
1) سلطاته تجاه الحدث	135
2) سلطاته حول شخص الحدث	135
المطلب الثاني :الحقوق والضمانات المقررة للأحداث أثناء التحقيق	137
الفرع الأول: قرينة البراءة	137
الفرع الثاني: حق الحدث في التزام الصمت	138
الفرع الثالث: حق الحدث في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه	139
الفرع الرابع: حق الحدث في أن يحضر معه وليه القانوني	140
الفرع الخامس: حق الحدث في الاستعانة بدفاع	142
المطلب الثالث: الأوامر الجنائية التي تصدرها هيئات التحقيق الماسة بشخص الحدث	144
الفرع الأول: الأمر بالإحضار	144
الفرع الثاني: الأمر بالقبض	144
الفرع الثالث: الأمر بالحبس المؤقت	145
أولا: خطة المشرع الجزائري بالنسبة لفئة الأحداث الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة	146
ثانيا: خطة المشرع بالنسبة لحبس الأحداث الذين يفوق سنهم الثالثة عشرة	148
ثالثا: حقوق الحدث المحبوس حبسا مؤقتا	150
1) حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث	150
2) حقه في الاستجواب قبل الأمر بحبسه	151
3) حقه في تحديد مدة الحبس	151
الفرع الرابع: بدائل الحبس المؤقت	153
المبحث الثالث: حماية حقوق الأحداث خلال المحاكمة	154
المطلب الأول: الهيئات المختصة بالفصل في قضايا الأحداث	155
الفرع الأول: مدى تخصص الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث	155
أولا: تخصص قاضي الأحداث	155
ثانيا: قضاة النيابة	157
ثالثا: المحلفون	158
رابعا: كاتب الضبط	159
الفرع الثاني: تشكيل هيئات الحكم	159
أولا: أقسام الأحداث على مستوى المحاكم	160
ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس	160
ثالثا: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث	161
المطلب الثاني: إجراءات نظر الدعوى أمام قضاء الأحداث	163
الفرع الأول: الحقوق والضمانات الخاصة المقررة للحدث أثناء المحاكمة	164
أولا: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة	164

ثانيا: سماع الحدث	165
ثالثا: سماع والدي الحدث	167
رابعا: سماع الشهود	168
خامسا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة	169
سادسا: وجوب إجراء التحقيق المسبق	171
الفرع الثاني: الحقوق والضمانات العامة المقررة لجميع الأحداث	173
أولا: مبدأ السرية في قضاء الأحداث	173
ثانيا: حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث	176
ثالثا: استعانة الحدث بمدافع أثناء المحاكمة	178
1) استعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع	178
2) استعانة الحدث المنحرف بمدافع	179
المطلب الثالث: العقوبات والتدابير النهائية المقررة للأحداث	181
الفرع الأول: العقوبات النهائية المقررة للأحداث المنحرفين	182
أولا: سن المسؤولية الجزائية للأحداث	182
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية المقررة للأحداث المنحرفين	183
الفرع الثاني: التدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين	186
الفرع الثالث: خطر تقييد الأحكام في صحيفة السوابق القضائية على مستقبل الحدث	189
خـــاتـــمـــة	192
مـــلـخـــص الرسالة باللـــغـــة العـــربـــيـــة	201
مـــلـخـــص الرسالة باللـــغـــة الإنجـــلـــيـــزيـــة	202
قـــائـــمـــة المـــراجع	204
فهرس المـــحـــتـــويـــات	218

Abstract

Since its independence, Algeria has shown a tremendous attention to children as a group deserving protection and rights. This group was exposed to suffering during the war for independence. Consequently Algeria through its government mainly through its ministry of education launched ambitious education programs and made the latter free. Similarly, The Algerian government gave paramount attention to the health sector and made it accessible to all, with gratuitous access to children. In addition to that, a ministry in charge of youth affairs was established and authorized to initiate entertainment and sporting activities to children taking into consideration inputs from other ministries and institutions working with and for children.

This mobilization for children kept somehow children away from criminal or delinquency deviation and contributed to reduce the delinquency rate during years. New laws related to the protection of children have been enacted particularly penal legislation protecting minors from all forms of abuses and punishments.

From the procedural point of view, the legislation provided for protection procedures that should be followed vis-à-vis juvenile delinquents during the various stages of the proceedings. The case of juvenile at moral risk issued has also taken its part in the law on the protection of children which is regarded as an added value to the code of criminal procedures. Moreover, looking to the major role of effective implementation of those measures and sanctions in addressing the phenomenon of delinquency, the Algerian legislature has issued an order includes the creation of institutions and departments to look after and to protect children as well as the law No. 05/04 of February 6th 2005, which includes the reorganization of reeducations centers adapted to restorative justice.

In addition to that, several laws matched previously with the protection of juvenile delinquents with attempts to recycle through conferences at both national and international levels. These laws and attempts were set to prevent the exacerbation of the phenomenon of juvenile delinquency and impose that children in conflict with the law should be treated differently in conformity with their states. Despite these efforts, studies show that the delinquency in Algeria began to increase since the eighteens. There are numerous causes to that, the most important one among these is the lack of effective enforcement of the International Convention on the Rights of the Child of 1989 by the Algerian government which Algeria ratified in April 16th 1993.

From the research findings, it is proved that the children in conflict with the law are deprived from some of their rights mainly due to a legislative defect. The latter is explained through three entrances. The first is the total absence of the law, this entrance will lead us to investigate why the Algerian Children's Bill is still blocked. The second entrance is the existence of the law, but its application become difficult because of its incompatibility with the International Convention on the Rights of the Child and other relevant international standards. The last entrance is the existence of the law but its application is somehow uneasy. In the latter, we must focus on dealing with the problems and hurdles that prevent juvenile delinquents from enjoying their rights embodied in the above cited convention. We must cite among others the lack of political will and the limited human and financial assets.